

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض

في الإستجابة لحق الضرور في التعويض

في القانون المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص: قانون مقارن

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

قادة شهيدة

من إعداد الطالب:

رحوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. رايس محمد
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. قادة شهيدة
مناقشا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "قسم أ"	- د. بوسماحة الشيخ
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "قسم ب"	- د. وعلي جمال

السنة الجامعية : 2011-2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾

اللَّهُ
صَدِيقُ
الْعَظِيمِ

إلى روح الفقيه الأستاذ الدكتور:

" بن حمو عبد الله "

رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾



شكر وعرفان

إن كان من شيم الكبار الاعتراف والإقرار بالجميل فإنه من باب أولى أن أقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان وأسمى العرفان إلى من قاد خطاي ويسر دربي وأثار طريقي ، إلى من بدونه ما كنت لأصل إلى هذا وما كان عملي ليصبح على ما هو عليه أستاذي المشرف على تخرجي السيد المحترم الأستاذ الدكتور "قادة شهيدة" على ما قدمه من توجيهات قيمة ونصائح وآراء علمية مفيدة وعلى ما كان منه من صبر سأظل طوال حياتي شاكرا له عليه .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أقدم أغلى عبارات الشكر لأستاذتنا الكريمة لحلو غنيمة كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة : الأستاذ الدكتور رايس محمد الذي يعتبر منهلا من المناهل العلمية التي لا يمكن الإستغناء عنها لكل باحث في القانون .

والدكتور وعلي جمال الذي يمثل نبراس الأمل والتحدي التفاني .
والدكتور بوسماحة الشيخ الذي شرفنا بقبوله لمناقشة هذه الرسالة ، ذلك أنه يمثل أرضية التواضع التي تبنى عليها الشخصية السوية للباحث العلمي .

إلى

إلى

العائلة الكريمة التي أمدتني بالتشجيع والدعم.

إلى جدّي أحمد رحمه الله.

إلى أمي عائشة أطال الله في عمرها.

إلى الوالدين الكريمن.

إلى أخي وأخواتي كل واحد بإسمه.

إلى كل زملائي بالجامعة وأخص بالذكر: بتشيم ، فضيل، رحمان، لعموري، عبد النور...

إلى زملائي بالمدرسة الوطنية للقضاء: كريم بلال ، منصور عمر، رويح يحي، الساسي، رضوان،

أمين، ربيع ، بوجوجو ، سعيد، شوارفية، قادة، منصور.

إلى من ساعدني في هذه المذكرة ، إلى الأنسة المحترمة: نهاب وسام، وخالدي فتيحة.

إلى المشرف ورئيس المحكمة ووكيل الجمهورية محكمة الأغواط وكل موظفيها.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ت: دون تاريخ.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة... إلى صفحة...

ع: عدد.

غ.ج: الغرفة الجزائرية.

غ.م: الغرفة المدنية.

ف: فقرة.

ق: قانون.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.

م: مجلد.

م.ق: مجلة قضائية.

م.ع.ق.إ.س: مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية.

مر.: مرسوم.

al. : alinéa.

art : article.

Bill.civ : bulletin des arrêts de la cour de cassation.

C.A : Cour d'appel.

Cass : Cour de Cassation.

C.civ.fr : code civil Français.

C.E : Conseil d'état.

Chron : Chronique.

Civ.1^{ère} ...,2^{ème} : 1^{ère} Chambre civile 2^{ème} ...

Com : Commentaire.

Concl : Conclusion.

D. Recueil Dalloz.

D.P : Dalloz périodique.

Ed : Edition.

Ibidem : locution latin qui signifie au même endroit.

JCP : Juris classeur périodique.

JOCE : Journal officiel de la communauté européenne.

JORADP : Journal officiel de la république Algérienne démocratique populaire.

JORF : Journal officiel de la république française.

Jurisp. : Jurisprudence.

L.G.D.J : Librairie général de droit et de la Jurisprudence.

Méd.&dr. : Revue médecine et droit.

N° : Numéro.

Obs : Observation.

Op.cit : Ouvrage précité.

P. : Page.

PP. : de page...à page...

Préc. : Précité(e).

P.U.F : Presse universitaire de France.

Rapp. : Rapport.

R.G.D.A : Revue international de droit comparé.

S. : Suivant (e) (s).

Univ. : Université.

مفتحة

المقدمة

التطور الكبير الذي شهده نظام المسؤولية المدنية بعد إنفصالها عن المسؤولية الجنائية كان له تأثير كبير في بعث مؤسسة التعويض كنظام قائم بذاته ، ذلك أن الإعتقاد على فكرة الخطأ بنوعيه ومن بعده فكرة لضرر كأساسين لحصول المضرور على تعويض كان له دورا فعالا في تكريس عدالة تعويضية لكل من مسه ضرر⁽¹⁾، لكن سرعان ما بدأ يخبو نجم المسؤولية المدنية خاصة مع بداية ظهور النضج، حيث عجزت عن ضمان تعويض عادل وفعال للأضرار التي أفرزتها النهضة الصناعية⁽²⁾.

إنّ ظهور فكرة الأخطار الجماعية la socialisation des risques التي تربط أساسا بمجموعة من الأضرار المعتبرة التي تمس شريحة عريضة من الناس كان له دور رئيسي من التقليل من أهمية الدور الممنوح للمسؤولية المدنية التي أصبحت على حدّ قول الأستاذ سعيد مقدم⁽³⁾ "في حدّ ذاتها موضوع تأمين وهذا حتى تكفل ضمان حماية عادلة للضحايا".

هذه الوضعية قد أدخلت مؤسسة المسؤولية المدنية في أزمة نتيجة الغموض الذي أصبح يكتنف الدور الذي من المفروض أن تقوم به ، بل قد تطور الوضع أكثر من ذلك فقد أصيب في أساسها لتصبح بذلك نظاما غير منسجم وغير متفق ومقتضيات المعطيات الجديدة التي ثبت بجلاء الواقع المرير الذي يعيشه الضحايا ، هذا الوضع إنجر عنه ظهور ما يسمى بالأنظمة التعويضية الخاصة لتعلب دور موازي بالنسبة للمسؤولية المدنية في مجال التعويض.

ومّا لا شك فيه أنّ آلية التعويض كآلية لحماية الضحايا هدفها الأساسي يتمثل في إعادة التوازن الذي إحتل بسبب وقوع ضرر أو مجموعة من الأضرار ، ومن ثمّ إعادة

(1) أحمد شنوفي محمد عبد الرحمن ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية، منشأة المعارف ، مصر ، ط2000، ص 65.

(2) حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 227.

(3) سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 8 - 9.

المضرور أو المضرورين إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع هذه الأضرار، وتعويضه من جرائها، وذلك حتى لا تبقى أية خسارة أو ضرر بدون تعويض⁽¹⁾. وإتباع منطق الأمور أنّ نظام التعويض⁽²⁾ سواء كان في إطار المسؤولية المدنية أو خارج إطار المسؤولية المدنية؛ أي خاضع للنظم الخاصة بالتعويض⁽³⁾، والذي قد يطرح مجموعة من المسائل منها ما يتعلّق بالضرر الذي أصاب الضحية سواء من حيث ظهوره أو من حيث الجسامة والتفاقم أو من حيث تأثيره بالمعطيات والمتغيرات الإقتصادية، أو من حيث وجود أو عدم وجود المسؤول عنه، أو من حيث تأثيره بفكرة المخاطر الكبرى socialisation des risques التي تنتجها مجموعة من الظروف إمّا بفعل الإنسان أو خارجة عن إرادته.

إنّ مسألة تحديد تعويض عادل لضحايا الأضرار ذات الإنبشار الواسع les dommages de masses مسألة معقدة تطرح العديد من الصعوبات تتطلب معالجة دقيقة، أولها أن إصلاح نظام المسؤولية المدنية بات من الأمور المسلم بها فقها وقضاء، إلاّ أنّ الإنبشغال المطروح في هذا الصدد يكمن فيما إذا كان إصلاح مؤسسة المسؤولية المدنية ينبغي أن يتمّ حالة بحالة بإصدار قوانين أساسية للنشاطات التي لم تعد القواعد العامة للقانون العام تتماشى معها، أو على العكس ينبغي تجديد Renover هذا النظام العام نفسه⁽⁴⁾.

وبهذا الصدد فإنّ القانون المقارن يبيّن لنا أنّ تشريعات دول العالم هي منقسمة فيما يتعلّق بقانون تعويض الأضرار المثارة بفعل تعدّد القوانين الخاصة، ففي فرنسا طالب

(1) قادة شهيدة، محاضرات في القانون المدني المقارن، ج2، المسؤولية المدنية، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماجستير قانون مقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010 غير منشورة.

(2) راييس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 175.

يقول الأستاذ راييس محمد: "إنّ مخالفة المبادئ الأساسية في علم الطب والحقائق الثابتة والمسلمات العلمية المعترف بها التي تمثل إجماعاً يعدّ خطأ فنياً أو مهنياً يستوجب المسؤولية...". المرجع نفسه، ص 175.

(3) لخلو خير غنيمية، "محاضرات في القانون المدني" نظام التعويض" أقيمت على الطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 22، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2012 غير منشورة.

(4) سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 9.

الأستاذ موريس بيكار Maurice Picard سنة 1931 بوضع قانون خاص لحوادث المرور⁽¹⁾، غير أنه لم يسمع صدى لهذه المطالبة إلا في سنة 1964 حيث أنشأت لجنة من طرف وزير العدل كلفت بدراسة مشروع لتعديل القانون الساري ، وقد ترأس هذه اللجنة الأستاذ أندري تانك André Tunc الذي يشير مؤلفه "أمان الطريق" ويحمل مشروع قانون حوادث المرور⁽²⁾، هذا ما اخذ به المشرع الجزائري حيث كان السباق في إصدار قوانين تعمل خارج نطاق المسؤولية ومن بينها الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار⁽³⁾، ويعكس هذا التحول التشريعي مدى إهتمام تشريعات العالم بالبحث عن ميكانيزمات وآليات تتكيف مع الأوضاع الجديدة والإستجابة للطلبات المستجدة والمتزايدة لضحايا الأضرار.

وتعتبر الآليات الجماعية للتعويض من روافد وركائز هذا التحول وذلك من خلال السرعة في الإستجابة وقلة الإجراءات ، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص والسلبيات التي تحتم علينا الرجوع إلى نظام المسؤولية الذي يعتبر الأب الروحي لنظام التعويض.

ويجب الإشارة إلى أن أسباب إختيار دراسة موضوع حدود مساهمة الآليات الجماعية للتعويض في الإستجابة لحق المضرور في التعويض أنه موضوع حيوي يصب في واقع المجتمع، ذلك أنه يحاول خلق موازنة ما بين الأضرار المنشرة التي تصيب كيان الفرد والجماعة على حدّ سواء وتعويض هؤلاء الأشخاص عن هذه الأضرار من جهة ، ومن جهة أخرى يعتبر موضوع العصر، لأنه يحاول سدّ الثغرات التي رتبها أزمة التطور بنظام

⁽¹⁾ René David, les grands systèmes de droit contemporains, 6^{ème} ed, tome 1s.d, p 16.

⁽²⁾ بوشارب عبد العزيز ، نظام التعويض في حوادث المرور الجسمانية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17، 2009، ص 17.

⁽³⁾ الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 19 فيفري .

المسؤولية المدنية وبالتالي كان لزاما الإعتماد على هذه الآليات لتحقيق العدالة التعويضية للمتضررين.

إلا أنّ دراسة هذا الموضوع ينتج عنها مجموعة من الصعوبات منها ما يرجع لقلة الكتابات والدراسات القانونية في الجزائر والوطن العربي ودول الشريعة الأنجلوسكسونية، ومنها ما يرجع لأزمة المفهوم بالنسبة للشرائع الثلاثة ، ومنها ما يرجع للتشدّد المدرسي ، فكل مدرسة ترى أنّ موقفها هو جانب لا يحتمل الخطأ⁽¹⁾.

لكن هذه الصعوبات لم تكن عزيمة عن دراسة هذا الموضوع مع توخي الحذر والدقة اعتمادا على موضوعية الدراسة العلمية وإستعمالا لتقنية القانون المقارن وذلك من خلال الغوص في كتابات شراح مختلف العائلات القانونية بدءا بالشريعة اللاتينية مرورا بالشريعة الأنجلوسكسونية وصولا للشريعة الإسلامية.

فالإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تدور حول ما هو قدر مساهمة الآليات الجماعية في تعويض ضحايا الحوادث ؟ وما هي وجهة نظر كل عائلة من العائلات القانونية الكبرى لهذا الميكانيزم ؟ يتفرّع عنها مجموعة من الأسئلة :

- ما هي أسباب ظهور الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن؟
 - كيف ظهرت الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن؟
 - ما هو مفهوم الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن؟
 - ما هي التطبيقات العملية للآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن؟
 - ما مدى نجاعة هذه الآلية في تحقيق تعويض عادل للضحية؟
 - هل يمكن الإستغناء عن نظام المسؤولية المدنية ؟
- وللإجابة عن هذه التساؤلات يجب أن نعتد على الخطة التالية :

(1) يقول الفقيه زودة عمر : "...غير أنّه وبعد ان تطورت الجماعة البشرية وجدت أنّ القوة المادية ليس خير وسيلة لحل المنازعات لأنّه قد يصبح القوي ضعيفا والضعيف قويا مما دعاها إلى أن تعيد النظر في نظامها القائم على القوة والقصاص... ثمّ تبلورت فكرة الدولة وإستطاعت أن تفرض هيمنتها على باقي أفراد الجماعة"، أورده في كتابه الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، دار إسيكلوبديا ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 4.

- الفصل التمهيدي : إضطلاع الآليات الفردية بمهمة التعويض: من الإزدهار إلى التقهقر في القانون المقارن.
- الفصل الأوّل : ظهور فكرة الآليات الجماعية للتعويض وماهيتها في القانون المقارن.
- الفصل الثاني : مجالات إعمال الآليات الجماعية للتعويض وتقييمها في القانون المقارن.

الفصل التمهيدي

إضطلاع الآليات الفردية بمهمة التحويل:

من الإزدهار إلى التقهقر في القانون المقارن

الفصل التمهيدي : إضطلاع الآليات الفردية بمهمة التعويض: من الإزدهار إلى التقهقر في القانون المقارن.

إنّ الفهم الوافي لمؤسسة المسؤولية المدنية يتطلب متابعة المسار الذي تحركت فيه تاريخيا ، ودراسة المتغيرات التي توالى على مضمونها وأساسها خلال حقبة زمنية مختلفة، ذلك أنّ المسؤولية وباعتبارها ضابط للنظام القائم في مجتمع ما متغيرة في أساسها ودعائمها قد شهدت ازدهارا خاصة بعد انفصالها عن نظام المسؤولية الجزائية⁽¹⁾، حيث اعتمدت في أساسها أولا على فكرة الخطأ بنوعية الخطأ الواجب الإثبات وبعد الخطأ المفترض ، ثمّ تبع بعد ذلك الاعتماد على فكرة المخاطر⁽²⁾، هذا ما سنتناوله في (المبحث الأول).

لكن هذه المرحلة لم تدم طويلا نتيجة لتغيرات المتسارعة التي زعزعت قدرة نظام المسؤولية ممّا نتج عنه عجز وتقهقر كان له تأثير بالغ الأهمية في البحث عن ميكانيزم جديد لسد ثغرة هذا العجز ، هذا ما سأتناوله في (مبحث ثاني).

(1) حسن علي الدنوب ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، الخطأ ، بإشراف محمد سعيد الزجر ، دار وائل للنشر ، والأردن ، 2006 ، ص 09.

(2) بلجاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995، ص 50.

المبحث الأول: تطور مؤسسة المسؤولية كآلية فردية إستجابة للتعويض في القانون المقارن.

نظام المسؤولية المدنية لم يبق حبيس فترة ما ، بل قد ساير التطور والتقدم الذي شهده العالم في مختلف النواحي، وعلى العموم فنظام التعويض الذي تكلفه الآلية الفردية والمتمثلة في المسؤولية المدنية ، قد ساير هو الآخر هذا التطور بدءاً بمرحلة الخطأ وهذا ما سأتناوله في (المطلب الأول) وصولاً لمرحلة الخطر الذي سأتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ في القانون المقارن.

الطلاق الذي تمّ ما بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية كان له أثر كبير في وضع نظرية خاصة بنظام المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ ، فتبلورت معالم هذا النظام في بداية القرن 19 ميلادي في فرنسا. وما ميّز هذه الفترة هو التأثير بالمشهد الفردي القائم على تقديس الحريات الفردية⁽¹⁾، فهذا التأثير كان له تأثير وانعكاس على إرادة المشرع الذي رجح حماية المتسبب في الضرر على مصلحة الضحية ، معناه أنّ الخطأ بنوعيه : الخطأ الواجب الإثبات *La faute prouvée* والخطأ المفترض *La faute présumée* هو الأساس الوحيد الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية كأساس لتقرير حق التعويض للضحية⁽²⁾. فيا ترى كيف كانت نظرة عائلة من العائلات القانونية لهذه المرحلة؟

للإجابة عن هذا السؤال سوف أتناول بالدراسة نظرة العائلة اللاتينية في (فرع أول) ونظرة العائلة الأنجلوسكسونية في (فرع ثاني) ونظرة الشريعة الإسلامية في (فرع ثالث).

(1) علي فيلاي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، دار الموفم، الجزائر ، 2010، ص 41.

(2) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 41.

يقول الأستاذ علي فيلاي : "الخطأ ينسجم تماما مع الإيديولوجية الليبرالية لكونه يشجع ويسمح بتطور المبادرة الفردية ، كما يتناقى الخطأ باعتباره أساس المسؤولية المدنية وفكرة التضامن الإجتماعي..." ، مرجع سابق ، ص 41.

الفرع الأول : في الشريعة اللاتينية.

تعود صياغة وإستخلاص الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في القانون الفرنسي القديم⁽¹⁾ إلى الفقيه دوما Domat حيث نجده يقول⁽²⁾ : "أنّ الخسائر والأضرار التي تحدث بفعل أي شخص سواء كان هذا الفعل نتيجة عدم تبصّر أو طيش أو جهل بما ينبغي العلم به أو أي خطأ مماثل مهما كان يسيرا يلزم بتعويضها من تسبّب في حدوثها بعدم تبصره أو بأي خطأ آخر ولو لم يقصد إحداث هذه الخسائر والأضرار..."⁽³⁾.

وقد تبعه بعد ذلك الفقيه سافيتي حيث نجده يعرف الخطأ على أنّه : "إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته".

« La faute est l'inexécution d'un devoir que l'agent pouvait connaître et observer »⁽⁴⁾.

فالمبدأ الذي إعتّمه المشرع الفرنسي عند تنظيمه لمؤسسة المسؤولية المدنية مفاده أنّ الخطأ الشخصي هو قوام تقدير التعويض، فنصّ في المادة 1382 قانون مدني : "كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"، فهذه المادة وضعها المشرع الفرنسي كقاعدة عامة لتنظيم المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية الناتجة عن الخطأ ، بيد أن المشرع الفرنسي قد وسع فكرة الخطأ في المواد 1383 و1384 و1385 و1386 من القانون المدني⁽⁵⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري قد سائر ما وصل إليه المشرع الفرنسي وكرس بذلك قاعدة عامة مستنبطة من خلال المادة 124 قانون مدني مفادها أنّ الخطأ هو أساس

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دراسة مقارنة بين الأنظمة اللاتينية والأنجلوأمريكية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، بدون سنة ، ص 20.

(2) رايس محمد ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ص 53.

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مرجع سابق ، ص 20.

(4) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 53.

(5) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مرجع سابق ، ص 21.

المسؤولية الشخصية ، وبالتالي فأي فعل يأخذ طريق الخطأ ويسبب ضرراً يلحق بالغير يلزم من تسبب فيه بالتعويض⁽¹⁾.

ينصرف خطاب قاعدة الخطأ كأساس المسؤولية المدنية إلى معرفة معيار تقدير الخطأ، كما هو معلوم لقد عُرّف الخطأ بأنه إنحراف في السلوك، وحقيقة معرفة هذا السلوك يجب أن تدرس وفق النظرة الشخصية والنظرة الموضوعية. فالتقدير الشخصي أو التقدير الذاتي يكون عن طريق فحص ضمير ووجدان الشخص المرتكب الفعل الضار ، وهذا لبحث ما إذا كان هناك ما يمكن نسبته إليه من تقصير وإهمال ، وبمعنى آخر ينظر إلى الفعل من خلال الشخص ذاته ، هذا المنحى يجعل من الخطأ فكرة شخصية بحتة⁽²⁾.

أما التقدير الموضوعي يظهر من خلال مقارنة مسلك المدعي عليه ، ليس بما يجب عليه أن يسلكه هو ذاته ، وإنما بما يجب أن يسلكه شخص مجرد يعتبر سلوكه نموذجاً لما يتوقع إتباعه ، عادة من غالبية الناس وجمهورهم.

وحتى يتقرر التعويض وفقاً للنظريتين السابقتين يجب أن يشتمل الخطأ على عنصرين أولهما أن يكون هناك فعلاً وجود تعدي أي الإخلال بواجب قانوني، وثانيهما أن ينسب هذا التعدي إلى مسؤول مميّز ومدرك ما يقوم به ، فحسامة الخطأ وطبيعته ليست المعيار الذي يشترط لقيام المسؤولية المدنية ، فالخطأ حتى ولو كان تافهاً فإنّ المضرور يستحق التعويض⁽³⁾.

الفرع الثاني : في الشريعة الأنجلوسكسونية.

لقد تغلغت فكرة الأخطاء "The torts" كأساس للمسؤولية المدنية في القوانين الأنجلوسكسونية ، خلال القرن الخامس عشر ميلادي عندما أتيح للمدعي عليه الإحتجاج بقاعدة "Racer non patuit a later" أي "لم يكن بإستطاعتي التصرف بطريقة

(1) لحو خيار غنيمه ، محاضرات في القانون المدني "المسؤولية المدنية" ، أقيمت على الطلبة القضاة ، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 22 ، سنة 2011 ، غير منشورة.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، مرجع سابق ، ص.ص 20 - 20.

(3) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 40.

أخرى"، والمقصود بذلك إثبات الحادث غير ممكن الدفع أو التجنب، أو ما يعبر عنه بالقوة القاهرة والسبب الأجنبي.

وقد وصل التطور إلى إقرار قاعدة تعتبر كسابقة قضائية يعبر عنها بـ "إذا لم يكن المدعي عليه ملزماً فلا يسأل"⁽¹⁾، فالقانون الإنجليزي مثلاً لم يأت بقاعدة عامة في مجال المسؤولية التقصيرية وإنما أورد حالات جزئية⁽²⁾ تخصّ نظام قانون الخطأ وهو نظام قديم وجد لي يستغرق أغلب الأفعال الخاطئة والإهمال⁽³⁾، ثم تكوّنت نتيجة لإعتماد ذلك القانون على السوابق القضائية، تقيم المسؤولية هناك على أساس الخطأ فعرفت إنجلترا ما يسمّى بقانون الخطأ The law of torts⁽⁴⁾، ومن صور الخطأ عندهم الإهمال والمعبر عنه بمصطلح Negligence وعدم الإحتراز Recklessness⁽⁵⁾ وصور التعدي الأخرى على جسم الإنسان أو ماله أو حريته.

فالخطأ طبقاً للقانون الإنجليزي شرط لا بد منه في التعويض، كما هو الحال في القانون الفرنسي، والمسؤولية المدنية في القانون الأنجلوأمريكي، لا يحكمها مبدأ أو قاعدة عامة، بل هناك حالات متعددة تقرر كل حالة المسؤولية وشروطها وطبيعتها وكيفية التعويض عنها، ولا يوجد مبدأ عام يحكم هذه الحالات، فنجد أن القانون الأمريكي لا يعرف قواعد عامة، أو نظرية واحدة للمسؤولية التقصيرية، وإنما يحدد

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص.ص 70 - 71.

يلاحظ انه على الرغم من إستقلال النظام الأمريكي عن النظام الإنجليزي في بعض جوانبه الخاصة وتميزه ببعض الفروق الجوهرية إلا أن الأسس المشتركة بين النظامين لا تزال قديمة راسخة على النحو الذي يجعل من الممكن القول بأن هناك نظاماً قانونياً عاماً يجمع بينهما. فكلاهما لم يتأثر بالقانون الروماني، ولم يأخذ بنظام التقنينات، وإعتمد على التطور التاريخي، وعلى نظام السابقة القضائية، وعلى الإهتمام بأحكام المحاكم القضائية ودراسة أحكامها". أورده فردمان في رسالة "النظرية القانونية"، لندن، 1960، ص 466. يقول ميرفي وكولمان في كتابه "فلسفة القانون":

"The suit that brought against one in torts is always initiated by a party for damages against him. Not for a harm against the state".

(2) عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1992، ص 12.

(3) C.H.S. Fifoot.M.A, History and source of the common law -tor and contrat, London, 1949, p 990.

(4) T. Beren, negligence in law, London, 1928, p 02.

(5) W.F. Frank, the general principals of English law, London, 1958, p 49.

مجموعة من الأخطاء والأعمال الغير مشروعة، ويوضح شروط كل عمل منها والآثار المترتبة عليه، فلا ترد مثل هذه الأعمال إلى أصل عام، ولا تجمعها أركان أو شروط مشتركة، وعلى العموم تعتبر قاعدة الإهمال « Tort » القاعدة الرئيسية التي تركز عليها دعوى المسؤولية المدنية لتقرير حق التعويض⁽¹⁾، والإهمال في القانون الأمريكي يقترب من حيث المضمون من الخطأ في القانون الفرنسي، فالإهمال في نظر الفقه والقضاء الأمريكي إخلال بواجب الحيطة أو العناية المطلوبة تجاه الغير، ومقياس هذه الغاية هو الشخص المعتاد، والموضوع في نفس ظروف الشخص المهم أو كما يعبر عنه الفقه الأمريكي بهذه العبارة:

« (2) Responsible person would have done under similar circumstances... ».

فالشخص المعتاد عليه أن يتصرف بشكل معقول كقاعدة عامة، كما يجب عليه أن يتصرف بدرجة عالية من الحيطة والإحتراس تجاه المخاطر التي ينشئها، وكلما كانت احتمالية الخطر والنتائج المترتبة على وقوعه جسيمة، يجب أن يكون سلوكه أكثر عقلانية⁽³⁾، وبالتالي فأى إخلال بواجب الحيطة والعناية المعقولة يستوجب تعويض يدفعه الشخص الذي أخل بهذا الواجب.

والإهمال يعرفه القضاء الأمريكي - كخطأ مدني - بأنه سلوك غير مكترث ينطوي على تقصير عن واجب بذل العناية المعتادة، لا يصدر عن شخص فطن يقدر الواجب ويزن العواقب، وينتج عنه حق في التعويض يقع في ذمته.

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 21.

يقول ميرفي وكولمان في كتابه "فلسفة القانون": "the suit that brought against one in torts is always initiated by a party, for damages against him. Not for a harm against the state".
وجد رأي في الفقه والقضاء الأمريكي يرى أنه يوجد مبدأ العام بقر المسؤولية على أساس الإهمال ذكره winfred في كتابه « on tort ».

(2) Prinee Maree : Nouveaux de responsibility du fait des produit en droit Américain, p 17.

(3) مصطفى عبد الحميد عدوي: الإخلال المدني المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي، مطبعة حمادة، مصر 1994، ص 26.

وسلوك الشخص العادي Reasonable man هو الذي يقاس به السلوك المدعي، فيجري التساؤل عما يكون عليه مسلك الرجل العادي في نفس الظروف المعاصرة لوقوع الفعل، فإذا جاء سلوك المدعي عليه أدنى من سلوك الرجل المعتاد عد مهملاً⁽¹⁾. هذا ما قصت به المحكمة العليا لولاية ألينوي سنة 1975 في قضية بيرمناس permnas ضد مونتجمري mountgermali⁽²⁾.

فقاعدة الإهمال أو ما يعبر عنها بالإنجليزية the tort يعرفها أندرهيل Underhill: « a tort id an act or omission which is not autorised by low and independently of contacts »⁽³⁾.

فسبب قيام مسؤولية المدعي عليه وإلزامه بالتعويض طبقا لقواعد القانون الأنجلوأمريكي ترجع إلى مخالفته لواجب قانوني، يتحمله ويلزمه بعدم التصرف بإهمال، بالإضافة إلى هذه القاعدة فالقانون الأنجلوأمريكي يمتاز بالتعدد الكبير لدعاوى وحالات المسؤولية، حيث تصنف وتقسّم إلى مجموعات متشابهة، تختص كل مجموعة بإسم وتنظيم وأحكام، تميزها عن المجموعة الأخرى، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: التعدي المباشر « trespass » الذي يشمل أداء الناس في أنفسهم ومالهم وحقوقهم، بإرتكاب فعل مباشر يتضمن إنتهاك للحرية الشخصية أو حرمة الملكية، وتعدي الغير المباشر وما يعبر عنه شبه التعدي Nuisance⁽⁴⁾.

(1) مصطفى عبد الحميد عدوي ، نفس المرجع ، ص 26.

(2) القضية: تلتخص وقائع في أن السيد بيرمناس قد أصيب أثناء تجوله بمتجر السيد مونتجمري وذلك إثر سقوطه على الأرض، نتيجة اصطدامه بحاجز أرضي، قضت محكمة أول درجة بتعويض قدره 20.000 دولار وأقرت المحكمة العليا لولاية ألينوي بحكم أول درجة، وقال القاضي أندروود: أن المدعي قد أصيب أثر سقوطه على الأرض أثناء سيره بأحد ممرات داخل المتجر، وأن الحاجز قد وضع بعلم المالك بطريقة تؤدي إلى اصطدام به، وبذلك يكون الملك قد أدخل بواجبه الذي يقضي ببذل العناية المعقولة وحماية العميل ضد كافة الإخطار أثناء تواجده بمتجر، د. مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص 26.

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 107.

(4) عبد السلام أبو التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، سنة 1994، ص

الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية.

قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن الثواب والعقاب منوطان بإرادة الإنسان، وإختياره لأفعاله، بأفعال إن خير فخير وإن شر فشر، ذلك إن إختار المرء لأفعاله وسلوكه هو من البديهيّات التي لا ينكرها عاقل⁽¹⁾.

أمّا في الفقه الإسلامي، فالمسؤولية المدنية معروفة بشكل دقيق وواضح المعالم، ويطلق عليها الفقهاء مصطلح الضمان⁽²⁾، والضمان عندهم نوعان؛ ضمان العقد وهو ما يقابل المسؤولية العقدية، وضمان الفعل وهو ما يقابل المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، كما فرقت الشريعة الإسلامية بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية حيث بنت هذه الأخيرة على فكرة التعويض.

إن موضوع المسؤولية المدنية كنظرية عامة قائمة بذاتها، لم يأخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية وإنما قد تم تنظيم لبعض القواعد الكلية التي تتضمن الأحكام الرئيسية دون التفصيلية، فأطلق على هذه الموضوعات إسم الضمان⁽³⁾.

والضمان حسب الأستاذ مصطفى الزرقا: "إلتزام بتعويض عن الضرر للغير"⁽⁴⁾. والشريعة الإسلامية تميز وجوب ضمان الضرر بين ما إذا كان هذا الضرر قد نتج عن الفعل الضار مباشرة، أو قد حدث تسببا ثم بعد ذلك تقرر أنه حالة حدوث الضرر عن طريق المباشرة، فإن محدث هذا الضرر يضمنه حتى لو لم يتعمد أو يتعدى، أما في حالة حدوث الضرر عن طريق التسبب فإن المتسبب في هذا الضرر لا يضمن إلا التعمد أو التعدي، وعليه فإن المسؤولية المبنية على الخطأ في الشريعة الإسلامية، تتجلى في حالات التسبب الذي يتحقق عندما يحدث الضرر، ليس عن فعل الشخص مباشرة وإنما نتيجة

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 132.

(2) أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية، المكتبة الأنجلوأمريكية، مصر، 1947، ص 09.

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نفس المرجع، ص 133.

(4) أ. مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام بدون سنة، ص 118.

تدخل فعل آخر، وهناك نجد تعريف الحنفية: "... إن التسبب في تلف شيء يعني أن يحدث في شيء ما يقضي عادة إلى تلف شيء آخر ويقال لفاعله متسبب"⁽¹⁾.

كما نجد تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة 888 "الإتلاف تسببا يكون بعمل يقع على شيء يقضي إلى تلف آخر".

فالإتلاف بالتسبب تعمدًا أو خطأ موجب للضمان، لوقوع الضرر بالتعدي أو الخطأ، كما لو شق رجل زقا فيه زيت للغير، أو فتح رجل قفصا فيه طائر فطار، فهذه الأمثلة الضمان واحدة، سواء في العمد أو الخطأ، إذ جميع هذه الصور تكون الضمان بالتسبب⁽²⁾.

أما الإتلاف بالتسبب تقصيرا فهي صورة تكون نتيجة الإهمال في الحفظ أو التقصير، إذ تتجلى هذه الصورة في الإهمال في الحفظ سواء كان صادرا عنه أو كان الإهمال في الحفظ بسببه، مثل ذلك: سلم رجل ولده الصغير إلى سباح يعلمه السباحة فغرق فالضمان على السباح لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه.

وهذا ما جعل الفقهاء الشريعة الإسلامية لا يتفقون على صياغة قاعدة تسبب التي تحدد تنظيم مسؤولية التسبب، فبعض الفقهاء يقيد الضمان كما قلنا على صيغة العمد بقول "إن المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد". أما البعض الآخر فإنهم يستعملون كلمة التعدي عوض التعمد بقول "المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا"، وعليه فإن المسؤولية الخطئية التي توجب التعويض في الشريعة الإسلامية تنحصر في حالات التي يحدث فيها الضرر تسببا ليس مباشرة، ويمكن القيد في ضرورة توافر الخطأ أو التعمد إرتكاب الفعل الضار.

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 150-156.

(2) عبد السلام التونجي، مرجع سابق، ص 148-149.

المطلب الثاني : الترددات الأولى ضد إستيلاء "الخطأ" على المسؤولية المدنية (ظهور نظرية الخطر).

في نهاية القرن التاسع عشر ، عندما بادر بعض الكتاب بشنّ هجوم ضدّ الفقه التقليدي الذي كان يرى في "الخطأ" لم يدعوا أنّهم يقدمون تفسيراً للقانون الموجود ، بل كانوا مقتنعين بالمركز الذي كان واضعوا القانون المدني أرادوا إعطاءه للخطأ وهو تشجيع التحول في الحلول خطراً لهزات الذي عززها التطور الإقتصادي والإجتماعي الحاصل.

وبصورة أوضح نستطيع التأكيد بأنّ عدم قدرة المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ أن تلي حاجات التعويض عن حوادث العمل قد بعثت شكوكاً حول قيمة الخطأ، فعدم العدالة الواضح لمصير هؤلاء المتضررين إستدعى تدخل ضمير القانونيين⁽¹⁾ بأفكار جديد كأساس للمسؤولية المدنية.

الفرع الأوّل : في الشريعة اللاتينية.

فالتطور الذي شاهده نظام المسؤولية المدنية كان له تأثير على إنتهاج الخطأ كأساس لتقرير تعويض عادل للضحية ، الأمر الذي إنجر عنه عجز هذا الأساس ما دفع بفقهاء الشرائع القانونية المختلفة بالبحث عن أسس أخرى يتمّ من خلالها تحقيق الغاية المنشودة سواء تعلّق الأمر بنظرية التبعة أو نظرية الضمان، وفي كل الحالات فالمهمة هي ضرورة تغطية الخطر.

البند الأوّل : نجاح نظرية الخطر : "نظرية التبعة"^(*) ثمّ "نظرية الضمان".

نقطة إنطلاق هذه النظرية أنّ الخطأ مجاله قانون العقوبات أي المسؤولية الجنائية ، أمّا القانون المدني فلا يهتمّ بسلوك الفاعل ، وإنّما يهتمّ بجبر الأضرار ، هذا يعني أنّه كلما

⁽¹⁾ جنيق فيني بإشراف جاك غستان ، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، المطول في القانون المدني ، مدخل إلى المسؤولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة 2011.

^(*) نظرية الخطر تقدم بها كل من الفقيهين سالي R.Saleilles وجوسران L.Josserand في أواخر القرن التاسع عشر (1894-1897).

تضرر شخص من جراء نشاط شخص آخر يلزم هذا الأخير بالتعويض ، ذلك أن نشاطه إستحدث مخاطر ، وعليه أن يتحمل نتائجها ، فيتكون ما يسمى "الغنم بالغرم" أي جبر الضرر يكون مساويا للمنفعة التي تحصل عليها⁽¹⁾.

أما نظرية الضمان التي تقدم بها الفقيه ستارك B. Starck فمفادها أن الضرر هو إنتهاك لحق من حقوق الضحية ، ومن ثم يجب البحث عن الحقوق التي تكون جديرة بالحماية ضد نشاط الغير والتي يترتب حتما على إنتهاكها مسؤولية مدنية من دون حاجة إلى إثبات خطأ المسؤول⁽²⁾.

وبهذا قفزت مؤسسة المدنية قفزة نوعية كسرت من خلالها القيود والأغلال التي كان يفرضها منطق الخطأ الذي وجب التعويض، وانتقلت إلى مرحلة جديدة في مسارها فأصبحت بعيدة كل البعد في أساسها عن فكرة الخطأ⁽³⁾، لتبني على منطق آخر هو منطق الضرر البعيد عن النظرية الشخصية والمركز على النظرية الموضوعية في تقدير التعويض⁽⁴⁾.

البند الثاني : ضرورة تغطية الخطر بالموازاة مع تطور المسؤولية المدنية.

يعكس التطور التاريخي لمؤسسة المسؤولية المدنية هدفا مباشرا هو معاقبة كل إنحراف عن الحدود التي رسمها المجتمع. فظل الخطأ هو الأساس الملائم للمسؤولية المدنية⁽⁵⁾، سواء في ظل القانون المدني الفرنسي أو في ظل القانون المدني الجزائري. هذا

(1) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 42.

(2) أورده علي فيلاي في كتابه "الإلتزامات - الفعل المستحق للتعويض" مأخوذ عن B.Starck من مذكرته ، ص 42 :

"Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée".

(3) قادة شهيدة، محاضرات في القانون المدني المقارن، جزء ثاني، المسؤولية المدنية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماجستير قانون

مقارن كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، موسم 2010/2009.

(4) فتحي عبد الرحيم عبد الله: ، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، دار منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 62.

يقول علي فيلاي "ولقد كان لهذه النظريات التي أخذت بها بعض المحاكم الفرنسية الأثر الكبير على التشريعات الحديثة، حيث تخلصت من

فكرة الجرم والشبه جرم ..." راجع علي فيلاي، الإلتزامات، الفعل المستحق التعويض دار موفم، الجزائر، 2010، ص 43.

(5) بن طرية معمر ، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين ، رسالة ماجستير ، تخصص : مسؤولية المهنيين،

جامعة تلمسان ، 2011 - 2012 ، ص 13.

التطور قد سايره القضاء في أكثر من محفل وخير دليل على ذلك هو قرار محكمة النقض الفرنسية⁽¹⁾ الذي أقرت من خلاله أنه : "يعدّ من صميم نظام المسؤولية المدنية إرجاع التوازن إلى الإختلال الحاصل بفعل الضرر ، وإعادة وضع المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الفعل الضار". بمعنى تحقيق تعويض عادل.

والتحول والتطور الذي مسّ نظام المسؤولية المدنية بطبيعة الحال له إرتباط وثيق بالتوسع المستمر لحجم الخطر نتيجة التطور السريع لمختلف مناحي الحياة ويظهر هذا التحول على العموم من خلال تحول الخطر الفردي personnel prévisible إلى خطر جماعي غير متوقع collectif imprévisible⁽²⁾.

ذلك أنّ التوجه الجديد للمسؤولية المدنية نحو كفالة حقوق المضرورين تطلب تجاوز المرحلة الخطئية ، ورويدا رويدا تمّ تقرير أطر مسؤولية موضوعية للمساءلة المدنية.

Objectivation des règles d'imputation de la responsabilité⁽³⁾.

وذلك إمّا بالإعتماد على عنصر التبعية بين الفاعل والشخص المسؤول⁽⁴⁾ ، أو على سلطة الحراسة على الشيء ، وتارة أخرى بالتعويل على الممارسة المكثفة للنشاطات المستحدثة للمخاطر، كل ذلك تطبيقه من الإستجابة لطلبات التعويض المتنامية⁽⁵⁾.

البند الثالث : إرتباط الخطر بظهور قانون الحوادث (تعويض خارج إطار المسؤولية).
إنّ تأثير الآلة في إنتاج مفهوم الخطر الذي قد ينتج عن فكرة الحادث كان له إنعكاس على رفع الدعاوى الفردية ضدّ الأشخاص بسبب أخطائهم الشخصية، لتمتدّ لتشمل كل دعاوى مرفوعة نتيجة لحوادث العمل أو حوادث المرور أو الحوادث المتعلقة بالبيئة أو الحوادث المتعلقة بالآثار السلبية للمنتجات⁽⁶⁾.

(1) Cass.Civ, 2^{ème}, 20 déc 1996, D 1967, p 167.

(2) قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 218.

(3) Yvonne Lambert-Faivre, droit du dommage corporel, 4^{ème} ed, Dalloz, 2000, N° 17, p 32.

(4) - Yvonne Lambert-Faivre, droit des assurances, 10^{ème} ed, Dalloz, 1998, N° 18, p 13.

(5) محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ، دون سنة للطبع.

(6) بن طرية معمر ، مرجع سابق ، ص 16.

فلسفة الحوادث هذه نتج عنها تلاشي دور الخطأ⁽¹⁾ كأسس جوهري للمسؤولية، فما كان على رجال القانون إلاّ البحث عن أساس جديد لتعويض الضحايا بعيدا عن إطار المسؤولية المدنية⁽²⁾. هذا الأساس يخضع لضوابط مختلفة ، قد تبناه المشرع الفرنسي من خلال مجموعة من القوانين الخاصة والتبعة بعد القضاء من خلال مجموعة من الأحكام تمّ بواسطتها الحكم بالتعويض لصالح الضحايا بعيدا عن فكرة الخطأ، نفس النهج قد سار عليه المشرع الجزائري في مجال حوادث السيارات وحوادث العمل، وحوادث البيئة⁽³⁾. ولقد كان التشريع الجزائري سابقا من حيث إعماده على مجموعة الأنظمة الخاصة بالتعويض les régimes spéciaux d'indemnisations ، تعمل خارج نطاق المسؤولية المدنية.

البند الرابع : التأمين من المسؤولية كتقنية لتوزيع المخاطر: "آلية فعالة للتعويض".
إنّ الإستعانة بتقنية التأمين من المسؤولية⁽⁴⁾ في مرحلة لاحقة أفرزته الطلبات المتنامية للتعويض نتيجة لأخطار مستحدثة. هدف هذه التقنية جاء لتوزيع عبء التعويض، كدعم لقواعد المسؤولية المدنية⁽⁵⁾ من خلال توزيع العبء المالي على مجموع الذمم المالية المؤمن لها ، وفقا لطرق فنية وإحصائية تؤديها شركة التأمين⁽⁶⁾.

(1) GENEY et PATRICE Jourdain, les effets de la responsabilité, sous la direction de Jacques Ghestin, 2^{ème} édition L.G.D.J, Delta France, 2001, p 71.

(2) لحو خيار غنيمية ، محاضرات في القانون المدني "المسؤولية المدنية" ، أقيمت على الطلبة القضاة ، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 22 ، سنة 2011 ، غير منشورة.

(3) الأمر 15/74 مؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ، المعدل والمتمم ، ج.ر رقم

القانون رقم 13-38 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر 96-96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 ، الجريدة الرسمية 28.

(4) Chantal Russo, de l'assurance de responsabilité a l'assurance directs , contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, thèse de doctorat, Dalloz, France, 2001, N° 31, p 14.

(5) Yvonne Lambert-Faivre, droit du dommage corporel, 4^{ème} ed, Dalloz, 2000, N° 17, p 39.

(6) بن طرية معمر ، مرجع سابق ، ص 115.

ويتجلى الدور المتكامل والمتجانس لآلية التأمين - المسؤولية المدنية وفق المشرع الجزائري في التوفيق بين مصالح المضرورين في الحصول على تعويض والمتسببين في الأضرار، ويظهر ذلك جليا على الخصوص بالنسبة للمشروعات الإنتاجية التي تتولاها شريحة المتعاملين الإقتصاديين⁽¹⁾.

وبنحاعة آلية المسؤولية المدنية والتأمين عليها Responsabilité civile et l'assurance ، وفق النظرية التعويضية تكون من خلال خلق توافق وتوازن بين متطلبات التعويض بالنسبة للطرف المتضرر وذمة مالية للطرف المتسبب في الضرر.

الفرع الثاني: في الشريعة الأنجلوسكسونية.

القانون الأنجلوأمريكي لم يأت بقاعدة خاصة تخص الخطر ، وإنما إعتبر التعدي المباشر والتعدي غير المباشر مصدرين مختلفين للمسؤولية المدنية ، ووجه الشبه بين هذين المصدرين للمسؤولية يكمن من خلال بعض التطبيقات للمسؤولية فيما تكون بعيدة كل البعد عن فكرة الخطأ كأساس لهما. وعليه فإن التعدي والمعبر عنه بـ tresspass (دعاوى الإنتهاك)⁽²⁾ يعني إرتكاب فعل مباشر يتضمن إنتهاك وإيذاء الغير في نفسه tresspass to the person أو ماله⁽³⁾. والتعدي على شخص الغير لا يتوقف على وجود ضرر فعلي يصيب المعتدي عليه، بل يتحقق بصرف النظر، عما إذا كان هناك ضرر من عدمه، فالتعدي على جسم الغير « battery »⁽⁴⁾. مثلا يكون بمجرد لمس المدعي عليه دون رضاه، ومهما كان نوع اللمس. أما الإعتداء بالتهديد على الغير « assault » يتحقق بكل فعل مباشر يصدر من الفاعل يوضح نية في تحقيق الإعتداء فعلا على المضرور. أما الإعتداء على الأموال ومنها على الخصوص التعدي على الأرض tress pass to land

⁽¹⁾ قادة شهيدة ، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر القانون الخاص، جامعة تلمسان، العدد 08 ، 2011 ، ص 46.

⁽²⁾ C.H.S. Fifoot.M.A, Op.cit, p 991.

⁽³⁾ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 216.

⁽⁴⁾ يعرف القضاء الأمريكي Battery بأنه the actual touching of another person hostility a gains his will أورده د. مصطفى عبد الحميد العدوي، الإخلال المدني، المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي، مطبعة حمادة ، لبنان ، 1994 ، ص 69.

والذي يعبر عنه بانتهاء ملك الغير بدون وجه قانوني، والفقهاء الأنجلو سكسوني يوسع من هذا المفهوم لشمول أيضاً الحياة حيث نجد معتق قاعدة *usque ad coelum, usque adinfws*. والتعدي على الأرض غالباً ما يكون عمدياً، ولكنه يتحقق حتى ولو كان الشخص يعتقد أن له الحق في اجتياز الأرض أو عبورها (1).

فهذه الحالات للتعدي المباشر الذي يعتبر مصدراً من مصادر المسؤولية المدنية التي نعتبرها بعيدة كل البعد عن فكرة الخطأ، فالمدعي عليه لمجرد إرتكابه الفعل المكون للتعدي أي مجرد التعدي تتحقق المسؤولية المدنية وبالتالي وجوب التعويض.

أما بالنسبة للتعدي غير المباشر أو التعدي *Nuisance* يعتبر أيضاً مصدراً من مصادر المسؤولية المدنية في القانون الأنجلو أمريكي، فمضايقة الناس وإزعاجهم وتعريض حياتهم وصحتهم للخطر، حتى ولو كانت هذه الأعمال تمارس في سياق حق مشروع لأنها بهذا الوصف قد تجاوزت المألوف والمعقول وهنا تقوم المسؤولية المدنية في حالة المضايقات العامة أو الخاصة بعيداً عن فكرة الخطأ أو الإهمال، فإنعدام الإهمال في جانب المدعي عليه لا يعفيه من المسؤولية. هذا التوجه أخذ به القضاء الأمريكي في العديد من أحكامه (2).

مما سبق نلاحظ أن غالبية الحالات المستوجبة للتعويض التي قرر فيها الأنجلوأمريكي قد بنيت على التعويض الخارج عن نظام الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية أي عدم التقيد بفكرة الخطأ (3) البعيدة عن فكرة الخطأ في تقرير التعويض أي عدم التقيد بفكرة الخطأ، فقد كانت تندرج في الأصل تحت المسؤولية الناشئة عن التعدي الغير المباشر أو المضايقات، لكنها مع مرور الوقت أخذت في الاستقلال بدعوى خاصة بها. وكان ذلك نتيجة للمبدأ الشهير الذي قرره مجلس اللوردات في قضية ريلاند *Relanerd* ضد فلشي *Feltche* سنة 1866 والخاص بمسؤولية حائزي الأرض عن الأضرار التي

(1) *Prinee Mares* : « nouveaux de la responsabilité du fait des produits en droit américain », 1985, p. 51.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق"، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة، ص 245.

(3) مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص 23.

تحدث نتيجة إفلات الشيء الخطر الذي هو مرتبط بالأرض، فأصبح هذا المبدأ هو أساس المسؤولية الغير خطئية والذي يتم بواسطته تقدير التعويض هذا يعني أن القانون الأنجلوأمريكي قد عرف منذ القدم مجالين للمسؤولية غير خطئية الموجبة للتعويض، ويتجلى ذلك في المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الحيوانات الخطرة والمسؤولية عن فعل الغير Vicarious liability⁽¹⁾. فالتعويض في القانون الأنجلوأمريكي يكون في هذه الحالة غير مبني على فكرة الخطأ.

الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية.

لقد ماثل فقهاء الشريعة الإسلامية مفهوم المسؤولية المدنية الغير الخطئية الذي يوجب التعويض بمفهوم المباشرة أي قاعدة الأضرار التي تحدث مباشرة، حيث تعرف المباشرة عند جمهور الفقهاء بأنها "طريقة محددة للإحداث الضرر أو الإلتلاف فيها تترتب النتيجة الضارة على الفعل مباشرة أي دون تدخل فعل آخر"⁽²⁾.

أما مجلة الأحكام العدلية فتعرف المباشرة في المادة 887 كما يلي: الإلتلاف مباشرة هو إلتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر"⁽³⁾.

والمباشرة من هذا المنظور تعني من نفذ الضرر، لكن جلب الضرر مباشرة لا يعني بالضرورة صدور الفعل الضار عن الفاعل ذاته، بل من الممكن أن يصدر هذا الفعل من شيء يكون تحت تصرف المباشر شرط عدم وجود استقلالته عن الفعل المباشر، وقاعدة المباشرة هي قاعدة موضوعية في ذاتها بمعنى أنها تقرر حكماً أو مبدأً بالنسبة للأضرار التي تحدث عن طري فالمباشرة وجب تعويضها بمجرد ثبوت التعدي، ومن بين أمثلة الإلتلاف المباشر الموجب للتعويض ما نصت عليه المادة 918 من مجلة الأحكام العدلية بقولها: "إذا زلق واحد وسقط فأتلف مال آخر ضمنه". وكذلك نص المادة 914: "لو أتلف واحد مال غيره على ظن منه أنه مال ضمنه"⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 245.

(2) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 16.

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة 887.

(4) مجلة الأحكام العدلية، المواد 914-918.

وأساس مسؤولية المباشر هو فكرة تحمل التبعة⁽¹⁾، التي تعني أن من صدر عنه فعل ضار للغير وجب تحمل نتائج هذا الفعل وبالتالي قيام المسؤولية في ذمته. وبهذا فالقواعد الشرعية الإسلامية قد تم تكييفها من طرف فقهاءها، بحسب الأوضاع التي يستلزمها التعويض، ذلك أن هذه القواعد قد شرعت الضمان كوسيلة لكفالة سلامة أفراد المجتمع من أي تلف تتعرض له أنفسهم أو أموالهم والمحافظة على حقوقهم وتوخي الإضرار بهم، ودفعاً للعدوان عليهم وجبراً لما يصيبهم من ضرر⁽²⁾.

(1) فكرة التبعة في الشريعة الإسلامية معناها: "فمن صدر عنه فعل أو ترك وأحدث هذا التصرف ضرر للغير، عليه أن يتحمل تبعة فعله ووجبت مسؤوليته، ويضم هذا الأساس أولئك الذين يرون أن المناط من مسؤولية هو الضرر". أو رده إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 212.

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله: دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 29. مجلة الأحكام العدلية، المادة 887.

المبحث الثاني : تراجع مردودية مؤسسة المسؤولية المدنية: قابله حدوث أزمة

المسؤولية والتأمين. (1) Le déclin de rôle normatif de responsabilité civil.

لقد ظهرت المسؤولية المدنية بالإستناد إلى التأمين كأنها سيدة في النظام القانوني للتعويض ، كانت فائدتها واضحة ولا يشكّ أحد بها، لكن مع تطوّر الوسائل الحديثة، فقدت المسؤولية المدنية احتكار التعويض (2) نتيجة اتهام فاعلية المسؤولية المدنية عن دورها التفويضي نظرا لعدم الاستقرار الداخلي (المطلب الأوّل) الأمر الذي نتج عنه مظاهر التردد العائد للمركز الذي يجب أن تحتله المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : أفول فاعلية المسؤولية المدنية عن دورها التعويضي - زعزعة

الإستقرار القانوني Instabilité juridique .

إنّ التطور السريع في جميع المجتمعات، حتّم في إيجاد حل المشاكل التي تضعها حماية المتضررين ، وقد إستطاع المشرع في كل من فرنسا والجزائر أن يختار بين توسيع نطاق التأمين - المسؤولية ، وبالتالي تعزيز الضمان المباشر لبعض الأضرار ، فالتوسع من نطاق التأمين قد حدّ من عمل المسؤولية المدنية كآلية للتعويض ، الأمر الذي إنجرّ عنه تصدّع الدور المعطى لها ، إذ كان على المشرّع أن يختار تعزيز تطوير وإمتداد المسؤولية المدنية وحمائتها بضمان تعويض عادل للضحايا بغية الحدّ من أهمية الوسائل المشتركة المباشرة للمخاطر، هذا التحول نتج عنه أزمة سماها البعض (3) "بأزمة ثنائية" ، ما دفع البعض للقول: "أزمة تأمين المسؤولية أزمة ثنائية : التأمين-المسؤولية:

"Le crise de l'assurance de la responsabilité, la crise double : responsabilité - assurances" (4).

(1) Lahlou Khiair Ghamina, le droit de l'indemnisation : entre responsabilité et réparation systématique, thèse de doctorat d'état, Faculté de droit université d'Alger, 2004/2005, p

(2) Michel Prieu, droit de l'environnement, 4^{ème} ed, Dalloz, p 30.

(3) قادة شهيدة ، قادة شهيدة ، مسؤولية المنتج...، مرجع سابق ، ص 373.

(4) بن طرية معمر ، مرجع سابق ، ص 118.

هذه الأزمة أدت إلى زعزعة نظام المسؤولية المدنية (الفرع الأول) كمؤسسة تعويضية قائمة بذاتها من جهة ، ومن جهة أخرى بروز منظر التردد العائد للمركز الذي يحتله التأمين المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تصدع نظام المسؤولية المدنية كنظام تعويضي قائم بذاته.

إنّ الأخذ بتقنية التأمين على المسؤولية المدنية قد غيرت موازين المساءلة، فأصبح الشخص المسؤول يقوم بعملية التأمين ، والقدرة التأمينية أصبحت هي الإيديولوجية⁽¹⁾، التي تنير للقضاة معرفة من المسؤول ومن يتحمل العبء التعويضي، هذا الوضع دفع ببعض رجال القانون أمثال G. Veney ، و René Sevatur إلى القول أنّ هذا الوضع قد غير بل وقد شوه الدور المنوط بالمسؤولية المدنية في مهمتها التعويضية ، ذلك أنّ الإعتقاد على الآلية الثنائية نتج عنه تشويه لمفاهيم المسؤولية وسبب أزمة لهذه التقنية.

وفي حقيقة الأمر ، فإنّ معالم هذه الأزمة تعود إلى سنوات العشرينات وبالذات في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، فالأخطار الجماعية الناتجة عن التطور السريع للمعطيات التكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية شغلت بال رجال القانون الراغبين في مواجهتها وإيجاد حل مقبول لمشكل تعويض الأضرار المترتبة عن الحوادث وفي المقابل البحث عن وسائل جديدة للتعويض في الحالات بدأ التأمين في إفرازها وزعزعة التوازن الداخلي لنظام المسؤولية المدنية⁽³⁾، الأمر الذي إنجر عنه أزمة حقيقية عاشتها مؤسسة المسؤولية المدنية une véritable crise de responsabilité⁽⁴⁾، الأمر الذي نتج عنه إنتشار الأنظمة الخاصة للتعويض من دون خطأ منفصلة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ذلك أنّ المسألة الإنسانية التي تواجهها المسؤولية المدنية في مجال الأضرار الواقعة les dommages accidentels تكمن في من بوسعه تحمل الأخطار بدون عسر.

⁽¹⁾ سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 163.

⁽²⁾ André Tunc, où va la responsabilité civile au États-Unis, Rid comp, 3-1989, N°1, pp 712-713.

⁽³⁾ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 165.

⁽⁴⁾ Genevieve Viney, l'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité, les cahiers de droit, n°2, juin-sept 1998, p 287.

الفرع الثاني : التردد العائد لعدم الملاءة المالية.

من المؤكد أن آلية المسؤولية المدنية لم تكن النظام الوحيد ، فالتأمين على الأشياء كان موجودا وكذلك التأمين على الأشخاص من الحوادث كان يقوم بدور فعال ومزاحم لنظام المسؤولية المدنية ، وإذا كانت إثارة مسؤولية المتسبب في إحداث الضرر بفعل نشاطه هي حقيقة في مجال تحمل التعويض وأنه بالإمكان قصر التأمين على تعويض الأضرار المترتبة عن الحوادث التي لا مسؤول عنها⁽¹⁾، فهناك بعض الأنظمة القانونية المعروفة بشريعة common law لا تعرف المبدأ العام للمسؤولية المدنية بل تعرف فكرة الإهمال négligence ، فهذا الانتصار الذي حققته الوظيفة التعويضية لم يدم طويلا ، ذلك أن التطور السريع للمسؤولية المدنية قابله تأثير سلبي على آلية التأمين على المسؤولية التي وقعت هي الأخرى في أزمة نتيجة عدم قياس الخطر، بمعنى حدوث لا توازن بين طلبات التعويض الناتجة عن الأخطار والعطاء المالي الذي تكلفه آلية التأمين على المسؤولية ، وبهذا تضاءلت فعالية الآلية الثنائية في كفالة حق المضرورين في التعويض⁽²⁾.

المطلب الثاني : مظاهر أزمة المسؤولية المدنية ولتأمين عليها.

إن تطور الوسائل الحديثة أثرت بالسلب على الوظيفة التعويضية لنظام المسؤولية المدنية والتأمين عليها ، فقد فقدت الإحتكار الذي كان مخولا لها في مجال التعويض على الرغم منها بقيت تحتفظ على الأقلّ ولمدة طويلة بالتفوق المعترف به، لكن الإنحدار القاسي الذي عرفته في مجال أضرار الحوادث يظهر من خلال قصور قدرة المؤسسة المسؤولية المدنية والتأمين عليها عن دورها التعويضي (الفرع الأول) ، وصعوبة تحديد من يتحمل في النهاية التعويض (الفرع الثاني)⁽³⁾.

(1) فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، دار منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 67.

(2) Chantal Russo, de l'assurance de responsabilité a l'assurance directs , contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, thèse de doctorat, Dalloz, 2001, p 180.

(3) جنينق فيني ، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 93.

الفرع الأوّل : قصور المسؤولية المدنية والتأمين عليها عن دورها التعويضي: "إتهام فاعلية المسؤولية المدنية عن دورها التعويضي".

في المنظور الحالي نعرف أنّ التعويض يعتبر الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية والتعويض عليها ، ويمكن قراءة ذلك من خلال إلقاء نظرة على الإتجاه الذي تأخذ كل عائلة من العائلات القانونية.

البند الأوّل: بالنسبة للشريعة اللاتينية.

في الواقع أعطى تدني دور الخطأ في تشغيل المسؤولية بروزا خاصا لهذه الوظيفة، لكن التحول الجديد أفقد هذه الآلية الوظيفة التي كانت تقوم بها ، وإنّ تطبيق المبدأ "التعويض الكامل" ⁽¹⁾ "le principe d'indemnisation complet" إعماله بشكل أساسي كان يبدو فعلا أفضل بكثير للمتضررين من نظام أساليب التأمين المباشر عن رفع سقفه ، مع ذلك ينبغي عدم المبالغة في تقدير هذه المزية، ذلك أنّ ما يظهر "كاملا" للتعويض المقدم على أساس قواعد المسؤولية المدنية يظهر فادحا بفعل عدم إمكانية تأمين تعويض مناسب لبعض الأضرار خاصة تلك الناشئة ابتداء على الإكتمال الجسدي أو الخصائص المعنوية للشخصية ⁽²⁾.

ضف إلى ذلك أنّه في القانون الوضعي نجد أنّ مبدأ التعويض الكامل ليس في أساس المسؤولية لدرجة أنّه في بعض الحالات يمكن أن يكون مستبعدا بشروط تحده أو شروط جزائية مقبولة قبل حدوثه ، فالمشرع الفرنسي من خلال قانون 1985 قد أنقص بشكل ملموس تأثير أسباب الإعفاء، ضف إلى ذلك بعض القوانين الخاصة التي تقرّر هذا التوجه ، لكن في نطاق القانون المدني أصبح هذا يشكل سببا لتدني التعويض ، نفس المسار أكدّه القضاء ، فالحاولة المقدمة من الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض في 21

⁽¹⁾ Genevieve Viney, le declin de responsabilité, Op.cit, p 59.

⁽²⁾ قادة شهيدة ، مسؤولية المنتج...، مرجع سابق ، ص 376.

تموز 1982 لإستبعاد المشاركة في المسؤولية على خطأ الضحية أثارت حربا حامية وفي المقابل لا يتأثر مبلغ التعويضات المقدمة من أنظمة التعويض المشترك⁽¹⁾.

فيظهر قصور قدرة المسؤولية المدنية والتأمين عليها عن أداء الوظيفة التعويضية في

كل من القوانين التالية :

أولا : في القانون الفرنسي.

ظهور المؤسسات الإنتاجية والخدماتية الكبرى، وتنامي الإنتاج المكثف فكان من بين النتائج هذا التحول هو تراجع مبدأ حرية التعاقد، ولكن هذا التراجع كان لا بد من إيجاد وسيلة وحل قانوني لسده، فتم صياغة الشروط المدرجة في العقود الإستهلاكية وهذا ما كرسه القانون الصادر في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين هذا القانون قد أنشأ لجنة سماها بلجنة الشروط التعسفية، وهذا القانون يقرر تقليص الحرية الفردية في مجال التعاقد، تلاه بعد ذلك القانون الصادر بتاريخ 24/03/1978 الذي تضمن تنظيم ثلاث طوائف من الشروط التعسفية، ثم تلاه بعد ذلك القانون رقم 88-14 الصادر بتاريخ 05 جانفي 1988 والذي رخص لجمعيات حماية المستهلكين بالمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية، ثم تلاه بعد ذلك القانون رقم 95-96 الصادر بتاريخ 01 فيفري 1995 والذي تم بموجبه نقل التوجه الأوربي إلى القانون الفرنسي، فتراجع مبدأ حرية التعاقد ينتج عنه المساس بمبدأ المساواة، وحينها لا يمكن التحجج بالمساواة القانونية المجردة ونفس الأمر ينطبق على التعليمات الناتجة عن الظروف الطارئة⁽²⁾.

ثانيا : في القانون الجزائري.

في البداية المشرع الجزائري لم ينصّ على نظام خاص لحماية المستهلكين من الشروط التعسفية ، وبهذا فإنّ مكافحة الشروط التعسفية سواء في القانون المدني وفقا لقوانين خاصة لقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁾،

(1) جنينق فيني ، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 94.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 267.

(3) القانون رقم 04-02 المؤرخ في المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الذي أراد من خلاله المشرع الجزائري أن يضع نظاما عاما للحماية من الشروط التعسفية يهتم بحماية المستهلك نتيجة علاقات القوى غير المتكافئة⁽¹⁾، إلا أنه تدارك النقص فيما بعد ونصّ في المرسوم رقم 336/06⁽²⁾ على مجموعة من الشروط التعسفية التي إذا تحققت فإنّه يستلزم حماية المستهلك منها.

البند الثاني: في الشريعة الأنجلوسكوسية.

أولا : القانون الأمريكي.

نجد أن دور التشريع في القانون الأمريكي، ليس مقصورا على مجرد تكملة قواعد الشريعة العامة، وإنما برز فاعلا في مواجهة متطلبات النمو التجاري والصناعي، فأصبح كأداة لتطوير وتنظيم الحرية الفردية، تماشيا مع متطلبات المرحلة التي تستلزمها الحياة الجماعية، فالإخلال المدني أو ما يعبر عنه بالمسؤولية التقصيرية The tort، يفترض وجود تجاوز شخصي، أو سلوك غير مكترث أو غير مقبول إجتماعيا Unreasonable ترتب عليه ضرر خاص⁽³⁾. Private harm الأمر الذي يعطي للمضرور الحق في المطالبة بتعويض نقدي بطريق لدعوى المدنية Money damages in a civil action أو إستصدار أمر قضائي إنصافي Equitable relief⁽⁴⁾.

لكن قد تتجاوز هذه الأضرار حدود إستطاعة الفاعل نتيجة عدم إرتباطها بإرادته، وتكون بعيدة عن حدود الخطأ المقصود Internationale wrong، والإهمال Négligence فتصبح هذه المسؤولية والقائمة حسب القانون الأمريكي على تحديد مجموعة من الأخطاء والأعمال الغير مشروعة، عاجزة عن الإفاء بتعويض عادل للضحايا⁽⁵⁾.

(1) بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 89.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 336/06 لسنة 2006 الخاص بالشروط التعسفية.

(3) د. مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص 24-25.

(4) مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص 24.

(5) مصطفى عبد الحميد عدوي، نفس المرجع، ص 25.

ثانيا : القانون الإنجليزي.

القانون الإنجليزي لم يذهب فقط إلى حماية المستهلك ، بل قد وسع من الحماية من الشروط التعسفية ، فنصّ على ذلك في قانون سماه Unfair contract terms act على تجاوز إستبعاد القاضي للشروط غير الشريفة Unconscionable في أي عقد كان ، حتى ولو كان هناك نصوص خاصة بالعقود التي يبرمها المستهلكون⁽¹⁾.

البند الثالث: في الشريعة الإسلامية.

قواعد الشريعة الإسلامية هي قواعد مرنة صالحة لكل زمان ومكان ومصلحة له، لاسيما أن الحياة في تطور وتقدم مستمر، ورؤى جديدة نحو وسائل الخير، ولما كانت الحوادث تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، هذا ما جعل حدود الشريعة الإسلامية واسعة وغير مقيدة بنصوص جامدة محددة، فالمسؤولية التي يمكن تطبيقها على الإنسان تكون نتيجة جريمة، قد تصيب الجماعة أو تصيب الفرد، قد تكون إرادية وقد تكون غير إرادية، ذلك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية المصلحة التي تقسم إلى الضروريات، والحاجيات من أي اعتداء⁽²⁾.

الفرع الثاني: معوقات التعويض: "صعوبة تحديد من يتحمل في النهاية عبء التعويض". ليس مطلب التعويض هو الوحيد الذي تتبناه المسؤولية المدنية أو التأمين عليها وإنما هما يسعيان كذلك وبشكل خاص لتحقيق توزيع معين لعبء التعويض عن الأضرار مع الواقع التعويضي ، لأنه ما أن يفرض العبء على مالية المسؤول ويجعله غير قادر ماليا⁽³⁾.

جدرت الإشارة إلى أن استعمال تأمين المسؤولية يحتاج إلى ضرورة إثبات هذه المسؤولية ، مما يضع المتضرر في خصومة مع المضمون وضامن مسؤوليته. وبالفعل هذا النزاع لا يجد حلا له سوى بدعوى أو مصالحة أي إجراءات طويلة مكلفة خلالها

(1) بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 88.

(2) عبد السلام التونسي، مرجع سابق، ص 63.

(3) قادة شهيدة ، مسؤولية المنتج...مرجع سابق ، ص 379.

يكون المتضرر في وضع ضعيف من جهة ، ومن جهة أخرى إن الأخذ بنظام التأمين على المسؤولية تدفع القضاة للأخذ شيئاً فشيئاً وبسهولة بمسؤولية الأشخاص المؤمنين لمنح تعويضات لا ثقة، هذا الوضع يؤدي إلى تشويه مفهوم المسؤولية ويضر بإتساعه المستمر. لقد أكدت الأستاذة Chantal Russo في بحثها المعنون "من تأمين المسؤولية إلى التأمين المباشر - مساهمة في دراسة نقل تغطية المخاطر"⁽¹⁾، ومن هذا البحث تعهدت بالدفاع عن تأمين المسؤولية ضدّ التأمين المباشر.

وبالفعل بحسب الأستاذة Chantal Russo إنّ تحميل عبء التأمين على جماعة الأشخاص المعرضين للخطر وإعفاء جماعة مسيبي الضرر هو في حد ذاته نقص في العدالة لاشيء يجعله شرعياً، حتى مع كون النشاط المعرض للخطر يستفيد من مجموع الجسم الإجتماعي لأنّ ذلك فيه إستحضار لتمييزات إجتماعية قوية.

المطلب الثاني: مظاهر أزمة المسؤولية المدنية والتأمين على المسؤولية في القانون المقارن.

إنّ عملية التطور السريع للمعطيات التكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية التي تضاعفت معها الحوادث وتنوعت ، فبعد القطار جاءت السيارة ثمّ الطائرة لتشمل الحياة اليومية ، ضف إلى ذلك إنتشار الإستعمال الصناعي للمواد الخطرة ومعه التصنيع وإنتشار العمليات التجارية، وتعكير الجو وإلحاق الأذى وإفلاق راحة الناس ، هذه المخاطر جعلت من اليسر على أنظمة التعويض الفردية⁽²⁾ (المسؤولية والتأمين على المسؤولية)⁽³⁾ أن تتكيف مع هذه الأوضاع وبالتالي حدوث الأزمة التي يمكن إبراز مظاهرها في نقطتين أساسيتين ؛ النقطة الأولى تتعلق بالملاءة المالية (الفرع الأوّل) ، والنقطة الثانية تتعلق بكفالة حق المضرورين (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ Chantal Russo, Op.cit, p.p 493-502.

⁽²⁾ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 164.

⁽³⁾ قادة شهيدة ، مسؤولية المنتج...مرجع سابق ، ص 372.

الفرع الأول : مظاهر الأزمة من حيث الملاءمة المالية "اللاتوازن".

لقد شهدت فرنسا مع مطلع الثمانينات أزمة في تأمين المسؤولية المدنية زعزعت أركان المسؤولية المدنية ، الأمر إنعكس على سوق التأمين ، فالبعض من الفقهاء كأمثال Claude Evin يرى أنّ هذه الأزمة تأخذ في جذورها إلى التفكك في الإنسجام الإجتماعي، في حين يرى البعض أنّ هذه الأزمة ما هي في الحقيقة إلاّ إنعكاس للأزمة التي شهدتها الو.م.أ بين سنوات 1984 و1987⁽¹⁾.

أمّا البعض الآخر⁽²⁾ فيرى أنّ هذه الأزمة ترجع إلى عدم الإنتقاء الجيد للمفاهيم القانونية المتعلقة بالبحث عن من يتحمل التعويض إلى عدم تكيف قواعد المسؤولية مع الأوضاع الجديدة، مسهلة بذلك الطريق للتأمين لكي يتبوأ مكانه مكان المسؤولية، الأمر الذي نتج عنه بالنسبة لفرنسا إرتفاع أقساط التأمين حتى تجاوزت 20% نتائج إرتفاع مبالغ التعويضات ما هدّد شركات التأمين بالإفلاس ، هذا الوضع أدّى إلى تراجع في نسبة تغطية شركات التأمين بنسب كبيرة، بل قد وصل الأمر إلى حدّ إنسحاب الكثير منها من السوق التأمينية، هذا التحول الخطير هزّ سوق التأمينات في العالم حيث صاحبه خسائر مالية عدّت بآلاف المليارات من الدولارات ، هذا الوضع على حدّ قول الأستاذ قادة شهيدة "قد صاحبه إختيار كبير knochlent لأسهم تلك المؤسسات في السوق"⁽³⁾.

أمّا في الو.م.أ فمثلت الأزمة ذلك التفاوت ما بين قانون المسؤولية والتأمين عليها، ومن مظاهر هذه الأزمة حدوث تراجع في نسبة التغطية التأمينية، مما أدى إلى خسائر مالية كبيرة ضربت سوق التأمين ، ما دفع بعض الفقه "قادة شهيدة" إلى القول أنّه "إنحراف حقيقي للقانون « une véritable déviation du droit »"⁽⁴⁾، ولتفادي هذا الوضع إقترح بعض الفقهاء اللجوء إلى التأمين المباشر « First party insurance ».

(1) قادة شهيدة ، مسؤولية المنتج...مرجع سابق ، ص374.

يطلق عليها الأستاذ قادة شهيدة مصطلح "أزمة ثنائية : التأمين - المسؤولية La crise du couple responsabilité assurance

(2) André Tunc, Op.cit, p 714.

(3) قادة شهيدة ، مسؤولية المنتج...مرجع سابق ، ص 378.

(4) قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 376.

الفرع الثاني : تأثير الأزمة على كفالة حق المضرورين.

لقد مسّت هذه الأزمة وظيفة التأمين الإجتماعية في الصميم من حيث اعتبارها وسيلة فعالة لحماية المضرورين وبخاصة مع تناقص فرص التغطية التأمينية⁽¹⁾ لهؤلاء الضحايا نتيجة عدم القدرة المالية ما نتج عنه عدم فعالية هذه الآلية في الإستجابة لحق المضرورين في التعويض والتأثيرات المنحرفة التي تسببت فيها آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية ما جعل الأستاذ George.L.Priest يقول : "إنّ إمكانية التأمين لمصلحة المواطنين في كثير من الأضرار المتولدة عن النشاطات المهنية قد تضاءلت وبشكل مخيف"⁽²⁾. هذا الوضع كان له إنعكاس على القدرة الإستهلاكية نتيجة إرتفاع الأثمان الذي هزّ كيان المستهلكين والمتفعين، فهذا الشعور المبرر الناتج عن هذه الأزمة دفع برجال الفقه والقضاء للبحث عن آليات جديدة يتمّ بواسطتها الإستجابة للطلبات المتزايدة لضحايا الأضرار الناتجة عن إتساع دائرة الأخطار.

(1) André Tunc, où va la responsabilité civile au États -unis ?, in revus internationale de droit comparé, vol 41 n°3.

(2) Ibid.

الفصل الأول

ظهور فكرة الآليات الجماعية للتحويل وماهيتها

في القانون المقارن

الفصل الأول: ظهور فكرة الآليات الجماعية للتعويض وماهيتها في القانون المقارن.

مما لا شك فيه أن التطور الذي مرّ به مفهوم التعويض في العصور السابقة، والذي كان مصبوغاً في البداية بالنزعة الشخصية، ثم بعد مرور مدة زمنية أصبغ بالنزعة الموضوعية⁽¹⁾، كان له دور فعال في تكريس العجز الذي آلت إليه الآليات الفردية للتعويض، والذي شكّل ثغرات في توفير الملاءة المالية، مما أدى إلى بقاء مجموعة من الأضرار بدون تعويض، إمّا نتيجة لإنعدام الطرف الذي يضمن للمضرورين الحصول على تعويضات عادلة⁽²⁾، أو إلى حالة عدم الإستجابة المالية التي وقعت فيها شركات التأمين والتي حالت دون تمويل المخزون المالي، وما يرجع إلى عدم التوافق ما بين نظام التأمين على المسؤولية ونظام المسؤولية المدنية، حيث أنّ كلاهما يعملان بإستطراد ممّا كان له تأثير في زعزعة إستقرار قواعد المسؤولية المدنية، أمام هذا الوضع المعقد كان لزاماً على فقهاء القانون البحث عن ميكانيزمات جديدة يتمّ من خلالها صيانة حقوق الضحايا، فظهرت آليات جديدة تتميز بالتلقائية والمباشرة في التعويض des mécanismes de socialisation directe et systématique de l'indemnisation هدفها الأوّل هو تحقيق تعويض عادل للضحايا بصفة مباشرة وتلقائية بعيداً عن الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية، فقد تمّ التعبير عن هذا الإنتقال عند الفقيه SAVATIER⁽³⁾ بمصطلح إجتماعية المسؤولية La collectivisation de responsabilité، وذلك من خلال الإعتداد على تقنيّتي جَمِيعَة⁽⁴⁾ أو إشتراكية⁽⁵⁾ أو إجتماعية الأخطار La

(1) سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 9.

(2) شهيدة قادة، مسؤولية المنتج... مرجع سابق، ص 317.

(3) R. Savatier, vers une responsabilité collectif, Dalloz, 1939, p 237.

(4) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 45.

(5) لخلو خيار غنيمه، محاضرات في القانون المدني، نظام التعويض، ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 22، المدرسة العليا للقضاء،

2012، غير منشورة.

socialisation des risques⁽¹⁾، من جهة، ومن جهة أخرى جَمِيعَةً أو إشتراكية أو إجتماعية التعويض La socialisation d'indemnisation. ولدراسة هذا الموضوع إرتأيت أن أقسم الفصل الأول إلى مبحثين أتناول في (المبحث الأول) مبررات ظهور فكرة الآليات الجماعية للتعويض كأداة فعالة لتقرير التعويض للضحايا و(المبحث الثاني) ماهية ونطاق تطبيق هذه الآليات.

(1) شهيدة قادة، مسؤولية المنتج...مرجع سابق، ص 379.

المبحث الأول: مبررات ظهور فكرة الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.
 إن التطور الذي عرفته المجتمعات البشرية المعاصرة⁽¹⁾ كان له انعكاس على مختلف مناحي الحياة المختلفة ومنها الجوانب القانونية فتعويض الضحايا وفقا لتقنية المسؤولية أو التأمين عليها لم يعد كافيا لتحقيق عدالة تعويضية نتيجة للعجز الذي أبدته هذه التقنيات مما عجل بإستحداث آليات تعويضية جديدة تعمل خارج نطاق المسؤولية⁽²⁾، هدفها هو تعويض الضحايا بصفة مباشرة وتلقائية ، ذلك أن التحوّل الذي شهدته نظام التعويض يرجع في أصله إلى فكرتين أساسيتين ، تظهر الفكرة الأولى من خلال ما يسمّى بنظام جَمِيعَة الأخطار أو كما يحلو للبعض⁽³⁾ أن يسمّيه بجماعية الأخطار la Socialisation du risque (المطلب الأوّل) ، هذه الأخطار الجماعية تستلزم بالضرورة تعويض جماعي أو كما يحلو للبعض أن يسمّيه بنظام جماعية (جَمِيعَة) التعويض la Socialisation d'indemnisation (مطلب ثاني).

المطلب الأول: جماعية (جَمِيعَة) الأخطار : la socialisation du risque.

في المسؤولية المدنية علاقة الضحية بالمسؤول هي علاقة شخصية أي علاقة دائنية تربط ما بين دائن ومدين، فلا دخل للجماعة بما آلت إليه دعوى الضحية، لكن تزايد عدد الضحايا الذين بقوا بدون تعويض نتيجة النقص الذي تتميز به المسؤولية المدنية الفردية أدى بهم إلى الشعور بالظلم، الأمر الذي إنجر عنه وجود تضامن بينهم، الشيء الذي جعل المجتمع يهتم بهؤلاء الضحايا، ضف إلى ذلك الأضرار المجهولة Les dommages anonymes كل ذلك إنجر عنه ظهور فكرة الأخطار الإجتماعية⁽⁴⁾، لذا وجب تعريفها وفقا للقانون المقارن (فرع أول)، وتبيان خصائص هذه الأخطار وفقا للقانون المقارن (فرع ثاني)⁽⁵⁾.

(1) لحو خيار غنيمية ، محاضرات في القانون المدني ، نظام التعويض ، مرجع سابق، غير منشور.

(2) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 45.

(3) قادة شهيدة، مسؤولية المنتج... مرجع سابق ، ص 379.

(4) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 339.

(5) لحو خيار غنيمية، مرجع سابق، ص 159.

الفرع الأول: تعريف الأخطار الجماعية في القانون المقارن.

المهمة الأولى تتمثل دائما في تحديد مفاهيم الموضوع ومجالاته؛ وعليه، وجب تعريفه الأخطار الجماعية وفقا لمنظور الشريعة اللاتينية (البند الأول) ووفقا لمنظور الشريعة الأنجلوسكسونية (البند الثاني) ومنظور الشريعة الإسلامية (البند الثالث).

البند الأول: تعريف الأخطار الجماعية وفق المنظور اللاتيني.

النظرة اللاتينية سواء كان القانون الفرنسي، والقانون الجانري نظرتها متساوية لهذه الأخطار فنجد أن الأستاذ علي فيلاي يعرف الأخطار الجماعية كالتالي: "هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة، لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار، لاسيما وأن مثل هذه المخاطر كثيرا ما تهدد النظام العام، وأما صلة الأحداث بالحياة الجماعية، فيراد بها المخاطرة التي تنشأ عن الحياة في المجتمع"⁽¹⁾.

أما السيد محمد السيد عمران فيعرفها: "كل الأخطار التي ترجع إلى حياة الشخص في المجتمع، وتشمل إذن كل خطر يلحق بالفرد بمجرد وجوده في المجتمع"⁽²⁾.
أما الأستاذة فيني فتعرفها :

« Parler des risques conduit a envisager les différents risques socialiser...».⁽³⁾

أما الأستاذ قادة شهيدة⁽⁴⁾ فقد ربط ظهور هذه الفكرة بظاهرة الحوادث "L'accident" أي بإصابات العمل وحوادث المرور ، البيئة والأضرار الناتجة عن حوادث المتوجات والخدمات.

(1) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 339.

(2) هند دافوس، الأخطار الاجتماعية ماجستير كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2006، ص 10.

(3) Genevieve Viney, traité de droit civil, introduction a la responsabilité 2^{ème} édition, L.G.D.J n° 237, France, p 2.

(4) قادة شهيدة، مسؤولية المنتج...، مرجع سابق ، ص 345.

أمّا الأستاذ علي فيلالي⁽¹⁾ فيعرفها على أنّها :

« La prolifération des accidents de routes, entraînant des dommages considérables, consécutivement eu développement des activités économiques au progrès technologique et autres ».

بمعنى أنّ كل الأخطار ينجم عنها أضرار تؤدي إلى المطالبة بتعويض وبما أنّ الإنسان كائن إجتماعي لا يعيش، إلا في جماعة فإن العلاقة التي تربط ما بين المخاطر والمجتمع هي علاقة طبيعية، وكنتيجة حتمية لهذا الارتباط فإن أي تطور يشهده المجتمع سينعكس بطبيعة الحال على فكرة الأخطار، وبالاستطراد فإنها ستعرف هي الأخرى تطورا متناسقا مع التطور الذي شهده المجتمع ، ودليل على ذلك هو أنّ فكرة الأخطار قد شملت حتى البطالة والتعاقد.

من خلال هذه التعاريف نستشف تقاربا في الخطر الجماعي لفقهاء القانون اللاتيني ، ذلك أنّ الخطر الجماعي ما هو في حقيقة الأمر إلاّ عبارة عن مجموعة الأخطار التي قد يتعرّض لها الفرد أو الجماعة في المجتمع، ذلك أنّ الخطر الجماعي ما هو في حقيقة الأمر إلاّ عبارة عن مجموعة الأخطار التي قد يتعرض لها الفرد أو مجموعة من الأفراد، في المجتمع الذي يعيش فيه.

ويبدو ممّا تقدّم بالخطر الجماعي هو مجموعة الأضرار التي قد يتعرض لها الفرد أو مجموعة الأفراد في المجتمع الذين يعيشون فيه ، هذه الأضرار المحتملة تستلزم بطبيعة الحال وجود مصدر لتعويضها.

البند الثاني: تعريف الأخطار الجماعية وفقا لمنظور الشريعة الأنجلو أمريكية.

إنّ التطور الهائل الذي شهده قطاع الإنتاج والصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى ظهور مجموعة من الأخطار خلق أزمة بالنسبة لنظام التأمين ونظام التأمين والأخطار الجماعية وفقا للقانون الأمريكي هي مجموع ما ينتج عن التحولات

⁽¹⁾ Ali Fillali, l'indemnisation corporel, l'article 140 ter du code civil : la considération d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civil, article du revue Algérienne des sciences juridique, économique, politique, N°01, 2008, Alger, p 101.

الإقتصادية والإجتماعية والمهنية، من مخاطر⁽¹⁾، يترتب عليها مجموعة من الأضرار تصيب كيان الأفراد وهذا يعني أن الأخطار حسب Watel Peretti :

« Ce risque est un danger bien identifié dont l'occurrence peut être adéquatement exprimée en probabilités, exprimé mathématiquement, le risque (R) est le dommage (s) multiplié par sa probabilité (P) : $R = D \times P$ ». ⁽²⁾

هذه الأخطار قد تزايدت مع مرور الوقت الأمر الذي إنجر عنه ظهور مجموعة جديدة من الأخطار نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الأخطار التكنولوجية المتطورة « les risques technologiques majeurs » والأخطار المتعلقة بالمواد الغذائية والصحية « les risques alimentaires et sanitaires » والأخطار البيئية « les risques environnementaux » هذه الأخطار قد حددت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا.

البند الثالث: تعريف الأخطار الجماعية وفق منظور الشريعة الإسلامية.

المقاصد العليا للشريعة الإسلامية هي حماية الكليات الخمسة للإنسان (النفس، المال، العقل، العرض، النسل) ، فكل إعتداء عليها فهو يشكل خرقاً لحدود هذه الشريعة والأخطار الجماعية في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية هي تلك الأفعال التي قد يأتيها الإنسان إما إرادياً أو غير إرادياً ومن شأنها إلحاق مفسدة بالآخرين أو كل إيذاء بالإنسان سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، فهي تشمل الضرر المادي كتلف المال والضرر الأدبي كإهانة الكرامة⁽³⁾، أو إلحاق السمعة السيئة بالقول والشتم أو السعاية بدون حق إلى الحاكم، فمن هذه الحالات ما يدخل في الأخطار الجماعية. وقد يكون بالفعل الإيجابي كالضرب والإحراق والإغراق والترويع والتهديد والإتلاف للزروع والأشجار، أو بالفعل السلبي كالإمتناع عن ترميم الحائط وإغاثة الملهوفين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قادة شهيدة، مسؤولية المنتج...، مرجع سابق، ص 374.

⁽²⁾ Watel Peretti, la société du risque, paris, la découverte, 2001, p 14.

⁽³⁾ وهبة الزحيلي المسؤولية عن فعل الغير، دار المكتبي، سوريا سنة 1995، ص 15-16.

⁽⁴⁾ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 16.

مما سبق نستشف أن العلاقة بين الأخطار والأضرار والتعويض عنها هي علاقة مضطربة، فبدون الأخطار لا يمكن أن تحصل الأضرار وبدون الأضرار لا يتم الحصول على التعويض.

الفرع الثاني: خصائص الأخطار الجماعية وأنواعها في القانون المقارن.

قد نجد أن البناء القانوني لمؤسسة المسؤولية المدنية الفردية يعجز عن التكفل بمجموعة من الأخطار ذات المنشأ الاجتماعي ذلك أنها تتميز بمجموعة من الخصائص (البند الأول) بالإضافة إلى تنوعها بحسب مختلف المجالات (البند الثاني).

البند الأول: خصائص الأخطار الجماعية في القانون المقارن.

من بين ما يميز الأخطار الاجتماعية ويجعلها في وضع متميز يجعلها بعيدة عن المسؤولية الفردية في التصحيح نذكر الخصائص التالية:

أولاً: هذه الأضرار مكلفة وتنوء بها ذمة الشخص مفرداً: "تمسّ شريحة واسعة La massification"⁽¹⁾.

معنى هذه الخاصية أن الأخطار الجماعية، التي قد تصيب المجتمع والتي ينجر عنها مجموعة من الأضرار لا تكون جماعية محضة إلا في حالة واحدة ألا وهي عدم قدرة الشخص بمفرده على تحمل ما نتج عن هذه الأخطار من أضرار، فيصبح هذا الشخص في وضعية حرجة، لا مخرج منها إلا بواسطة الإعتماد على الآليات الجماعية للتعويض.

1- في الشريعة اللاتينية:

ومنها القانون الجزائري والفرنسي، هناك من الفقهاء⁽²⁾، من يطلق لفظ الأخطار الكبرى أو الأضرار الكبرى « les dommages de musses » فإذا ما تعددت الأضرار وهو ما يعبر عنه الأستاذ Pierre Charpentier بـ massification حيث بقول:

(1) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 340.

(2) قادة شهيدة، مسؤولية المنتج...، مرجع سابق، ص 340.

« Par de là, les risques on pris des dimensions tellement considérable, qu'ils vont jusqu'à poser la question de la vie même de l'espèce humaine sur terre ». ⁽¹⁾

فالأضرار الجماعية أخذت في إتساع في القانون الفرنسي حتى أن بعض الفقهاء أمثال F.Kessler ⁽²⁾ من عبر عن هذا التحول بالجملة التالية:

« ... En passant par la psychologie de masse, cette tendance a la « massification » est l'un des traits marquants de notre époque ... »

مما سبق نستخلص أن الشريعة اللاتينية لا تعتبر المخاطر المترتبة على الحياة في المجتمع إجتماعية، إلا إذا أصبح تحمل ما نتج عنها من أضرار من قبل شخص بمفرده أمر غير ممكن ⁽³⁾، لا سيما تلك الأضرار ذات المصدر غير المعلوم أو المترتبة عن النشاطات الجماعية أو بفعل أجنبي عن الإنسان حتى تلك الناجمة عن عمل إنساني متخصص ⁽⁴⁾.

2- الشريعة الأنجلوأمريكية:

في هذه العائلة هذه الخاصية لا تكون جماعية إلا إذا أصبح تحمل ما نتج عنها من الأضرار للشخص أمر مرهق هي خاصية مقيدة بمجموعة من القيود نذكر منها جسامه الأضرار وعدم تساوي مراكز الخصوم مع ترك الباب مفتوح على مصراعيه للمضورين أو دويهم للمطالبة بتعويضات على قدر الأضرار الحاصلة.

نستخلص مما سبق أن الشريعة الأنجلوسكسونية تقترب من الشريعة اللاتينية في خاصية اللاتوازن بين الأخطار الجماعية ومن يتحمل هذه الأخطار إلا أن الشريعة الأنجلوسكسونية تورد مجموعة من القيود على هذه الأخطار المسببة للأضرار ⁽⁵⁾.

3- الشريعة الإسلامية: قواعد الشريعة الإسلامية قواعد صالحة لكل زمان ومكان ذلك أن الأخطار الجماعية الناتجة عن التعدي، سواء كان بفعل واقعة إرادية كما هو الشأن

⁽¹⁾ Pierre Yves Charpentier, le préjudice de contamination, une illustration de la nation de préjudice de masse (article par lait).

⁽²⁾ F. Kessler, droit de la protection sociale, Dalloz, 1982, p 08.

⁽³⁾ علي فيلاي، مرجع سابق، 340.

⁽⁴⁾ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص 260.

⁽⁵⁾ جلال وفاء محمد، تشديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين "دراسة في القضاء الأمريكي" دار الجامعة الجديدة

مصر، 1995، ص 14.

بالنسبة للإتلاف والغصب أو بفعل واقعة غير إرادية، فالشارع إعتبر أن هذه الأخطار الجماعية إذا كانت في مواجهة شخص أمر غير ممكن لأنه لا يمكنه أن يتحمل لوحده ما نتج عنها من أضرار⁽¹⁾. فحق المجتمع في الحماية من الأضرار يبقى قائما مصونا، فلا يترك للذين يعبثون في الأرض فسادا من غير أن يحملوا أو ذووهم جريدة لعمل من الأعمال.

ثانيا: توزيع أعبائها (الأخطار الجماعية) على الجميع بشكل يحقق عدالة التعويض

.Pour une justice d'indemnisation

ذلك أن الفرد لا يمكنه مواجهة هذه الأخطار ونتائجها بمفرده، ولذا وجب معرفة وجهة نظر كل عائلة من العائلات القانونية :

1- في الشريعة اللاتينية: بالنسبة للقانون الفرنسي والجزائري يكرسان قاعدة مفادها أن الفرد طرف ضعيف في المعادلة التي هي مبنية على أخطار جماعية، بمعنى أن الفرد بمفرده وبسبب ضعف مركزه الإقتصادي وجسامة الأضرار التي قد تلحق بكيانه الشخصي أو ممتلكاته قد تؤدي به هذه الأخطار إلى الإستسلام، وبالتالي النيل من مداخله أو قد تتضاعف نفقاته أضعافا كبيرة ولا يقدر على مواجهتها وقد يقابل هذا عسر المسؤول عن الضرر وقد لا يوجد في الأصل من هو مسؤول عن هذا الضرر، كما هو الشأن بالنسبة للكوارث الطبيعية⁽²⁾، في هذا الصدد يقول الأستاذ F.Kessler :

« Touts les risques inhérents à la vie en société ne peuvent pas être considérés comme des risques sociaux, ce n'est que lorsque les risques deviennent l'objet d'une intervention des pouvoirs publics ou clés lorsqu'il sont perçus comme problème d'une gravité suffisante La nation de risque social ne se conçoit ainsi qu'avec l'idée d'une intervention de la collectivité a un moment donné »⁽³⁾.

المشرع الجزائري ومن خلال ما أورده في المادة 140 مكرر 1 قانون مدني منح وسيلة فعالة لضحايا الحوادث الجسمانية يمكنهم في كل الحالات من الحصول على

⁽¹⁾ محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، دار الجامعة الجديدة 2002، مصر، ص 43.

⁽²⁾ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 341.

⁽³⁾ F.Kessler, Op.cit, p8

تعويض عادل⁽¹⁾، فعندما لا يوجد مسؤول يتحمل ذلك التعويض يتمثل في إلزام الدولة بالتكفل بالتعويض عن هذه الأضرار ، فالغاية التي أرادها المشرع الجزائري من خلال المادة 140 مكرر 1 هو إقراره بنظام جديد وجبر الأضرار ، تحقيقا لعدالة تعويضية.

2- **الشريعة الأنجلوأمريكية:** ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنوات الأخيرة للقرن 20 هو ظهور مجموعة من التحولات الإقتصادية والإجتماعية والمهنية إنعكست على المنظومة القانونية المعمول بها ذلك أن هذه التحولات أفرزت مجموعة كبيرة من المخاطر كتلك المتعلقة بمخاطر المنتجات المعيبة، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء أمثال Gay Gaspard إلى التفكير في إيجاد آليات قانونية يتم بواسطتها توزيع الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر على الجماعة⁽²⁾.

3- **الشريعة الإسلامية:** تعتبر الأفعال الضارة تلك التي تخرج عن دائرة التصرفات الإرادية المشروعة إذ هي وقائع غير مشروعة، يدخل في نطاقها، الإلتلاف والغصب والمحظورات، وما دامت هذه الأفعال تشكل عبئا كبيرا بالنسبة للمضرورين وجب توزيع الأخطار التي قد تنتج عن هذه الأفعال بين أفراد المجتمع⁽³⁾ ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾⁽⁴⁾.

ثالثا: تضاعف عدد الضحايا: نتيجة عدد الأخطار يعتبر ظهور لفكرة جمعية أو إجتماعية الأخطار كتحصيل حاصل لإزدياد الهائل في عدد الضحايا.

1- الشريعة اللاتينية:

لمعرفة مدلول الضحايا وجب إلقاء نظرة في القانون الفرنسي والقانون الجزائري.

(1) علي فيلاي، نفس المرجع، ص 341.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج... مرجع سابق، ص 374.

(3) عبد السلام التونجي، مرجع سابق، ص 124.

(4) سورة التوبة، الآية 71.

أ) مدلول الضحايا وفقا للقانون الفرنسي :

تنص المادة 1386 من القانون المدني والمادة 2 من القانون رقم 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة على أن الضحية هو كل شخص تضرر من المنتجات المعيبة التي أنتجها المنتج سواء كان هذا الضحية متعاقدًا معه أم غير متعاقد وبغض النظر عن المركز القانوني الذي يحتله هذا الضحية، بمعنى أن القانون الفرنسي قد وسع من دائرة حماية الضحايا⁽¹⁾. فخلال ندوة نظمتها الجمعية الفرنسية للقانون الصحي في مجلس الشيوخ في شهر مارس 1994 تمّ توسيع من مفهوم الضحايا الناتجة عن التداعيات الصادرة عن العمل الطبي ، فعرفت الضحايا كما يلي : "كل الأشخاص الذين أصابتهم نسبة ضئيلة من المخاطر يتضمنها بالضرورة العلاج الطبي أو الصيدلاني ، الذي يتمّ بطريقة مشروعة وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها والتي يترتب على حدوثها عدم إكتمال الشفاء ، أو حدوث مضاعفات أو آثار غير مرغوبة"⁽²⁾.

ذلك أن الإحصائيات أكدت تضاعف عدد الضحايا فهذا الأستاذ P. Jourdan⁽³⁾ في تعليقه على قرار محكمة النقض الفرنسية الدائرة الأولى 26 جويلية 1999 أكد أن 05% من المترددين على المستشفيات يصابون بعدوى مرضية والتي تؤدي إلى وفات حوالي 10.000 شخص سنويا. ونفس المنحى قد كرّس بالنسبة لأخطار حوادث المرور ، حوادث العمل، الحوادث البيئية.

ب) مدلول الضحايا وفقا للقانون الجزائري :

بالرجوع للقواعد العامة للقانون رقم 22/89 المعدل بقانون رقم 03/09 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽⁴⁾ وقراءة المادة 1 منه نستنتج أنّها وسعت من مفهوم الضحايا ليشمل كل المستعملين للمنتوج أو الخدمة الذين تعرّضوا لأضرار نتيجة إقتناء

(1) قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج... مرجع سابق، ص 63.

(2) ثروت عبد الحميد ، تعويض الحوادث الطبية ، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007، ص 20.

(3) GENEY et PATRICE Jourdain, les effets de la responsabilité, 2^{ème} édition L.G.D.J et Delta France, 2001, p 765.

(4) قانون رقم 03/09 المؤرخ في ؟؟؟؟ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في ؟؟؟؟

المنتوج أو إستعمال الخدمة⁽¹⁾، هذا التوجه القانون قد ساير القضاء في الكثير من الحالات نذكر منها قضية الكاشير الفاسد⁽²⁾.

إن تضاعف عدد الضحايا الذين لم يتمكنوا من مواجهة الأخطار أصبح يشكل تهديدا للأمن والسلم في المجتمع، ذلك أن الدفاع عن هذه المصالح الشخصية أصبحت تتكفل به الجماعة، سواء عن طريق جمعيات أو نقابات، يقول الأستاذ علي فيلاي⁽³⁾ "وفي ظل هذه الحقائق الجديدة أصبح تدخل المجتمع بمساعدة الضحايا وتحمل عبء التعويض أمرا لا مفر منه،" كما أن التاريخ أثبت للمجتمعات أن الحاجة المادية وانخفاض مستوى المعيشة هما السبب وراء أغلب الأزمات وحالات اللاإستقرار التي عاشتها. فالأخطار الجماعية سواء تعلقت بالعمل أو المرور أو أعمال العنف أو الأحداث الإرهابية أو الجرائم الجماعية أو التظاهرات أو الأمراض الناتجة عن نقل الدم الملوث فإن من إفرازاتها هو تضاعف عدد الضحايا.

2- في الشريعة الأنجلوأمريكية: إن القانون الأمريكي يحدد مجموعة من الأخطاء ومجموعة من الأعمال الغير مشروعة ومثلها الأخطار الجماعية التي قد تصيب الأشخاص فتؤدي إلى أضرار نتيجة ما تحدثه المنتجات المعيبة، (من أضرار تمس بالحقوق والمصالح المالية)، وتزايد ضحايا نتيجة المخاطر الإجتماعية في القانون الأمريكي يقاس بمبدأ الإهمال الجسيم عند تقدير قيمة التعويض المخصص للمصدر نتيجة الأخطار الإجتماعية⁽⁴⁾.

بالرغم من التطور العلمي الذي أدى إلى تنوع المنتجات وإزدياد الأضرار الناجمة عن استعمالها، وبالتالي كثرة وتزايد عدد الضحايا، إلا أن القضاء الأمريكي لم يتخل عن شرط وجود رابطة عقدية مباشر بين المنتج والمضروب وهذا من أجل الحكم بالتعويض،

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج... مرجع سابق، ص 68.

(2) هذه القضية ذهب ضحيتها 17 شخصا وحوالي 200 شخص مصاب بغثيان وسيلان من سكان مدينة سطيف.

(3) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 345.

(4) مصطفى عبد الحميد، عدوى، مرجع سابق، ص 113.

وهذا ما حكم به القاضي كاردوزو Kardozou⁽¹⁾، في قضية فيرسون ضد شركة بويك للسيارات سنة 1917 لكن الأمر لم يدم طويلا حيث أصدرت محكمة الإستئناف نيويورك بأغلبية خمسة قضاة وجاء في مسوغات الحكم "أن مصلحة المجتمع تحتم مسؤولية المنتج مما تحدته منتجاته من أضرار ولم تكن هناك رابطة عقدية مباشرة تربطه بالمضور. « It was in the best interest of society for a manufacturer to be liable to the ultimate buyer of goods, even if the manufacturer and the buyer did not have a direct contractual relation ship ».⁽²⁾

3- الشريعة الإسلامية: غاية الشريعة الإسلامية وهدفها هو المصلحة العامة، فكل أمر فيه مصلحة عامة مطلوب لها، وكل أمر تزيد فيها، يقول ابن القيم الجوزي: "إذا تأملت شرائع الله وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة، وأن تزاومت قدم أهمها وأجلها فقواعد الشريعة الإسلامية توجب إناطة التضمنين بالضرر المترتب على فعل أو الأفعال المحظورة (أخطار جماعية) والتي تؤدي إلى تضاعف عدد الضحايا⁽³⁾.

البند الثاني: أنواع الأخطار الجماعية في القانون المقارن.

تنوع المخاطر الجماعية يتنوع مجالات ومناحي الحياة الإجتماعية سواء تعلق الأمر بالجانب العملي أو جانب حوادث المرور أو الجوانب المتعلقة بتجمعات والمظاهرات وأعمال العنف.

أولاً: مخاطر العمل les risques du travail:

حتى لا يتخلى المجتمع عن الضحية فقد صنفت مخاطر العمل كأحد الأعباء التي تتحملها المجموعة:

1- الشريعة اللاتينية: سواء في القانون الفرنسي والجزائري كانت الأضرار التي يتعرض لها العامل من جراء حادث العمل تعوض على أساس قواعد المسؤولية المدنية المادة 1382

(1) القاضي كاردوزو: من أشهر رجال القانون في الولايات المتحدة الأمريكية، ولد بنيويورك سنة 1870، وعين قاضيا بمحكمة استئناف نيويورك سنة 1914 وقد اختير قاضيا بالمحكمة الفيدرالية العليا سنة 1932.

(2) مصطفى عبد الحميد العدوي، مرجع سابق، ص 119.

(3) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998، ص 25.

قانون مدني فرنسي، تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، هذا المنحى حال دون تمكين بعض الضحايا من الإستفادة من تعويض وهذا بسبب الصعوبات التي تواجههم بشأن إثبات أركان المسؤولية سواء تعلق الأمر بخطأ رب العمل أو عسر المدين، وفي ظل التزايد المستمر بحوادث العمل بعد إدخال آلات ومعدات مختلفة⁽¹⁾، الأمر الذي إنعكس على مفهوم حوادث العمل بصفة عامة فأدى إلى تطوره حيث أصبح يشمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله ونفس الشيء بالنسبة للوسيلة المستعملة في النقل، ونتيجة لهذا التطور تغيرت طبيعة المخاطر فأصبحت إجتماعية تم المجتمع كافة كما وضحه الأستاذ علي فيلاي⁽²⁾، ونفس المسار سارت عليه الأستاذة لولو غنيمة بقولها :

« L'accident de travail constitue en effet une réalité économique et sociologique dont le coût est considérable pour la société »⁽³⁾.

أما الأستاذ قادة شهيدة⁽⁴⁾ فيربط قياس فكرة مخاطر العمل بحقيقة مخاطر التطور وذلك بواسطة الأخذ في الإعتبار المعلومات المتوفرة التي يجب النظر إليها على المستوى الدولي لا الداخلي.

2- الشريعة الأنجلوسكسونية: المثال الحي في الولايات المتحدة الأمريكية هو أن بعض مخاطر العمل أصبحت تشكل عبئا ثقيلا يقع على سياسة التعويض المنتهجة مما دفع ببعض الباحثين إلى تقسيم هذه المخاطر على حسب طبيعتها حتى يسهل التعامل معها، وقد قامت الأكاديمية لعلم السياسة⁽⁵⁾، « Academy of political science » من أعمال

(1) Yvonne Lambert-Faivre, droit du dommage corporel, système d'indemnisation, 3^{ème} ed, 1996, p 270.

(2) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 342.

(3) Lahlou Khiar Ghamina, Op.cit, p 173.

(4) شهيدة قادة ، فكرة مخاطر التطور : رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة تلمسان ، العدد 02 ، سنة 2005 ، ص 54.

(5) Voir : Patrice Jourdain Op.cit p 23.

تقول الأستاذة Lambert Faivre:

En France, le domaine est plus vaste, il ya en sus l'indemnisation des victimes », le droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation, Dalloz 4 édit.

اللجان المتعلقة بتحضير قوانين لما يسمى: « Anti Responsabilité » التي تهتم بدراسة كل ما تعلق بكيفية التعويض عن المخاطر ومن بينها مخاطر العمل⁽¹⁾، فالدراسة التي قام بها J.M.Frank حول محاولة تملص الحكومة الفيدرالية من المسؤولية نتيجة مخاطر العمل ذلك قيام هذه المسؤولية في ذمتها يسبب لها تضخم، لكن دون جدوى، حيث تم إقرار تعويض آلي عن هذه المخاطر.

3- الشريعة الإسلامية: لم تتضمن الشريعة الإسلامية قواعد محددة تتناول مخاطر العمل إلا أنه بالرجوع للقواعد العامة المنظمة للشريعة الإسلامية نستنتج أن الشارع الإسلامي أورد مجموعة من الأفعال غير المشروعة، والتي تقع إما على النفس أو المال والتي تؤدي إلى زعزعة البناء الاجتماعي، وبالتالي تستوجب توقيع تعويض على من أتى هذه الأفعال، ذلك أن الشريعة السمحاء قد قررت أصلاً ثابتاً، وهو أن فعل العجماء جبار⁽²⁾، ولا يسأل أحد عمالاً بذله فيه، كما لا يسأل أحد عن خطأ غيره، كما أن أمثال هذه الفروع مبنية على أصول عامة أخلاقية والتزامات شرعية ولذلك فالإمام مأمور بإلزام أرباب العمل بإتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات لضمان سلامة العامل وحمايته قبل حدوث الضرر وهو ما قرره قاعدة "الضرر يُزال"⁽³⁾.

ثانياً: مخاطر المرور:

هي على العموم تلك مخاطر التي قد تنجم عن حوادث الطريق حيث أصبحت تمثل أحد أسباب الرئيسية للوفيات، بل هي آفة عملت معظم بلدان العالم التقليل منها بكل الوسائل.

1- بالنسبة لقوانين الشريعة اللاتينية: ومنها القانون الفرنسي والقانون الجزائري، حيث أصبحت هذه الآفة الاجتماعية الخطيرة تشكل معاناة لنظامها التعويضي. والمشرع

(1) Patrice Jourdain : op cit, p 23.

Sitm Patrice Jourdain »m l'exemple récent des états unis révélateur des dangers d'une polique d'indemnisations a ou trance » les principes de responsabilité civile 8^{ème} édition Dalloz, p 23.

(2) علي حسب الله، مرجع سابق، ص 42.

(3) الشيخ علي خفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي مصر، سنة 2000، ص 325.

الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي لا يأخذ في الحسبان طبيعة الشيء، كأن يكون خطيرا أو متحركا أو ساكنا⁽¹⁾.

نطاق مخاطر المرور : ما يمكن إستخلاصه لمخاطر المرور بالنسبة للنظام اللاتيني أنها لا تخرج عن نقطتين اثنتين :

(أ) بالنسبة للمركبات التي تحدث المخاطر : تعرف المركبة على أنها وسيلة من وسائل النقل البري تسير بقوة آلية ، بما في ذلك وسائل الجر أو الرفع أو الدفع ذات عجلات ، ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية⁽²⁾. فالأخطار التي تنتج عن هذه المركبة تتفاوت بتفاوت الحجم والغرض ، فئة كل مركبة ، فقد تكون سيارة أو حافلة أو ناقلة أو صهريج.

(ب) بالنسبة لنطاق الأخطار من حيث الآثار التي قد تترتب عنها : الأثر الذي قد يترتب على هذه الأخطار قد يكون وفاة أو إصابة جسمانية ألحق بالغير أو أي ضرر معنوي ناجم عنها أو الخسائر أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير⁽³⁾، ولهذا فإنه يشترط أن تكون هذه المخاطر متعلقة بالغير ، وأن تكون الأخطار ناجمة عن المركبة وهي في حالة الإستعمال⁽⁴⁾.

والإطار القانوني الذي هو معمول به لم يوفر الحماية اللازمة لهذه الحوادث الأمر الذي إنجر عنه أن معظم هؤلاء الضحايا بقوا بدون تعويض والسبب في ذلك راجع إما إلى صعوبة إثبات المسؤولية أو إلى إعسار المدين أو أن الضحية هو من يتسبب في الحادث، كل هذه الإعتبارات فرضت على المجتمع التضامن مع هؤلاء الضحايا⁽⁵⁾، الأمر

(1) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 344.

(2) هيثم المصاروة ، عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات ، منشورات زين الحقوقية ، الأردن ، 2009 ، ص 34.

(3) بن قارة بوجمعة ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، نشرية المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر،

2012، ص 07.

(4) هيثم المصاروة ، مرجع سابق ، ص 35.

(5) Ali Fillali : l'indemnisation du dommage corporel l'article 140 ter du code civil : la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, revue algérienne des sciences juridiques et politique, université d'Alger, année 2008, p 103.

الذي إنجر عنه إعتبار حوادث المرور من المخاطر الإجتماعية وبالتالي عدم إخضاعها لنظام المسؤولية، حيث قد تم تخصيص لها نظام خاص تضمنه الأمر 15-74⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي فيعرف حادث المرور: بأنه مجموع الأضرار التي تقع من السيارة أثناء مرورها في الطريق العام عن طريق اصطدامها بأحد الأشخاص أو من خلال ارتطامها بسيارة أخرى⁽²⁾. كما أن القضاء الفرنسي بأخذ المفهوم الموسع لفكرة حادث المرور خاصة بعد صدور قانون 5 جويلية 1985⁽³⁾، الرامي إلى تحسين مركز المضرور في حوادث المرور والإسراع في إجراءات تعويضية.

2- بالنسبة للشريعة الأنجلوأمريكية: قام Jeffrey Oconnell ومن خلال مشروع: "Keton O'connell" بقطع الطريق ضد كل ما من شأنه إستغلال الضحايا وهو يعطي مثال بقانون « No fault » والخاص بولاية نيويورك في مواد حوادث المرور، حيث يوضح أن تغطية الأخطار الإقتصادية المنجرة عن هذه الحوادث بالنسبة لكل الضحايا تصبح أقل تكلفة في حالة تعويض هؤلاء الضحايا نتيجة هذه الحوادث⁽⁴⁾.

3- الشريعة الإسلامية: السيارة عبارة عن مركبة آلية مصنوعة من الحديد، وهي آلية خطيرة جدا رغم أن جهات التصنيع كثيرا ما تحدث عنها نوعا من التطوير التقني، قصد التقليل من خطورتها⁽⁵⁾، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية وفي تناولهم لحوادث المرور (السير)، فيما عرف عندهم من وسائل المواصلات التي كانت تتمثل في الدواب والسفن، وما توصل إليه الفقهاء من أحكامها، يمكن إعتباره دليلا إلى أحكام ما يحدث من إصطدام بين وسائل النقل الحديثة وهذا بالطبع متى اتحدت العلة، وتشابقت الصور،

⁽¹⁾ الأمر 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 19-02-1974.

⁽²⁾ محمد حسين منصور، "المسؤولية عن حوادث السيارات" والتأمين الإجباري منها دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2000، ص 131.

⁽³⁾ la loi du 5 juill. 1985, « tendant a l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de circulation et l'accélération des procédures l'indemnisation », j.o. 6 juillet 1985.

⁽⁴⁾ Guido, Calabresi, some thoughts on risk distubution and the law of torts, the yale low, journal vol 70, n°04, march 1961, p 499.

⁽⁵⁾ عبد المجيد عامر شيبوب والتعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006، ص 80.

فنجد أن بالنسبة لحوادث السير، فإن الأصل هو أن المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة، وعلى ذلك يمكن استنباط أحكام السير من الأدلة ذاتها، ومما ذكره فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين أن قائد السيارة مسؤول عن كل ما يحدثه، بسيارته خلال قيادته لها، كما أنه يضمن متى باشر الضرر وإن لم يكن متعددا⁽¹⁾.

ثالثا: المخاطر الأخرى في القانون المقارن.

ما يميز المجتمعات هو كثرة المطالب الاجتماعية على إختلاف أنواعها بإختلاف الأزمنة التي تمر بها، والكيان الاجتماعي في طبيعته معرض دائما إلى مجموعة أخطار والكوارث سواء تعلق الأمر بالحياة الاجتماعية أو الطبيعية... الخ، وبالطبع فإن نظرة الفقهاء وكيفية تعاملهم مع هذه التحولات التي أفرزت هذه المخاطر تختلف من شريعة إلى أخرى.

1- **الشريعة اللاتينية:** تمثل التحديات المناخية والصحية والبيئية والمالية التي تواجهها المجتمعات⁽²⁾ المعاصرة مخاطر كبيرة في رسم سياسة عادلة للتعويض، ففي المجال البيئي مثلا تفسير الأضرار الناجمة عن مخاطر التلوث الصناعي أبرز المشكلات المعاشة بالنسبة للبشرية قاطبة، ذلك أن تطور الحياة الإقتصادية والعلمية والتوسع في استخدام الآلات والمعدات والمواد الضارة قد صاحبه بالمقابل تزايد في المخاطر والأضرار فمثلا التلوث الكيماوي : هو ناتج عن الإستخدام الواسع للتكنولوجيا بعد الثورة الصناعية أثر كبير في تزايد ماديات التلوث وتفاقم الخطر البيئي.

أ) **مفهوم تلوث البيئة كيميائيا :** حسب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003 فقد عرّف التلوث كفكرة تبنى عليها الأخطار الجماعية في المادة 8/4 على أنه : "التلوث ، كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو

(1) عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2006، ص 248.

(2) قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث، محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر مقال مأخوذ من مجلة العلوم القانونية، الإدارية، والسياسية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2010، ص 201.

قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان النبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية⁽¹⁾.

(ب) مصادر الخطر البيئي (كركيزة أساسية لفكرة الأخطار الجماعية) : تتعدّد المصادر التي ينجم عنها تلوث البيئة بالمواد الكيميائية، ولعلّ أهمّ تقسيم لهذه المصادر يتجلى في المصادر الطبيعية كالغازات الخارجة من فوهات البراكين وأكسيد النيتروجين الناتج عن التفريغ الكهربائي للسحب الرعدية وكبريتيد الهيدروجين الناتج من إنتزاع الغاز الطبيعي من جوف الأرض. أمّا المصادر الصناعية فهي تلك التي يُحدثها الإنسان أو يتسبب في حدوثها كما هو الحال بالنسبة لإستخدام المبيدات الحشرية وحرق النفايات الصناعية، وصهر المعادن، وهذا التلوث إمّا يكون غازيا أو سائلا⁽²⁾.

إذن الأخطار التي تنجم عن الأضرار التلوث الصناعي الناجمة عن نشاط الكوارث البيئي تأخذ مجموعة من الخصوصيات، كطابعها المتأخر *caractère tardif*، إذ يمكن أن تظهر آثار هذا التلوث إما عاجلا أو آجلا، وضمف إلى ذلك طابعها المنتشر *caractère déployé*، فهذه الأخطار لا تعرف حدودا معينة ولا مجالات محددة لإنتشارها، كما لها طابع مستمر *caractère continuel*⁽³⁾، ذلك أن النشاط الملوث البيئي يعتبر مصدرا لضرر مستمر، أما بالنسبة للطابع الحركي وغير المباشر، فنجد أن معظم الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي لا يصيب الإنسان مباشرة، بل تتدخل عناصر أخرى في مساعدته كالهواء والماء⁽⁴⁾.

والمخاطر تتنوع وتتعدد بحسب تعدد وتنوع مجالات الحياة الإنسانية وبإختلاف دول العالم، فالجزائر مثلا نجد أنها قد عاشت مجموعة التطورات نتج عنها مجموعة

(1) قانون رقم 03/83 المعدل بقانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2003/43، ص 10.

(2) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 72.

(3) قاموس نوبل، قاموس معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 1995، ص 20 وما بعدها.

(4) وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، دراسة مقارنة، مقال من مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص كلية الحقوق جامعة تلمسان، العدد 07، 2010، ص 248.

الأحداث وكذلك على الخصوص في الفترة الممتدة 1980 إلى 2000، نذكر منها على سبيل المثال أحداث 30 أبريل 1980 بولاية تيزي وزو وبجاية، وأحداث سبتمبر 1982، ولاية تيارت وأحداث أبريل 1985 في الجزائر وأحداث أكتوبر 1980 لمجموع التراب الوطني، ضف إلى ذلك أحداث العشرية السوداء، كل هذه الأحداث نتج عنها عدد كبير من الموتى والمفقودين والمشردين وتخریب كبير⁽¹⁾.

2- **الشريعة الأنجلو أمريكية:** تتنوع المخاطر وتعدد بحسب مجالات الحياة العامة، ففي القانون الإنجليزي مثلا نجده قد تناول الأخطار الطبية وهذا خلال النصف الثاني من التسعينات، وخاصة بعد الإنتشار الواسع لإتهان المهنة الطبية، فوجد غرفة اللوردات وفي سنة 1998 قد رفضت وبدون نقاش فكرة صحة إتهان المهنة الصحية بالنسبة لبعض الأشخاص الغير مؤهلين وخاصة بعد فضيحة مستشفى « Alder Hey »⁽²⁾، كما نجد أن بعض القرارات تقيم وضعية أكثر قبولا لما سمي بإعلام الطبيب بخصوص المخاطر المتعلقة بوصف الدواء Sur les risques du traitement الأمر الذي نتج عنه إعتماد نهج جديد في تعويض الضحايا مسيرا للقانون الفرنسي.

بالنسبة للقانون الأمريكي وخلال المدة الممتدة ما بين 1994 و 1996 قد إرتفعت أقساط التعويض المتعلقة بالمجال الصحي قد ارتفعت بالنسب التالية حسب الأستاذ Sugrman هي:

« Dans la secteur mesecole Les primes ont été augmentées de 13 pour les généralistes de 39% pour les chirurgiens esthétiques et de 48% pour anathésistes ».

وهذا الإرتفاع في الأقساط يمكن ردّه إلى ظاهرتين هما كالتالي:

- الأولى تتجلى في La hausse du ambres de mise en cause de médecins أي الإرتفاع المذهل في الأطباء وبالتالي كثرة الأخطاء المبحرة عن هؤلاء الأطباء.

⁽¹⁾ علي فيلالي، مرجع سابق، ص 346.

⁽²⁾ Taylor Simon, indemnisation du risque théorique en droit Anglais et la possibilité d'un rapprochement des systèmes européens, R.I.D 2005, p 720.

- الثانية تتجلى في L'augmentation des montants à codes aux victimes أي ارتفاع المبالغ المخصصة للضحايا⁽¹⁾.

أما بالنسبة للإيطار البيئي فتعتبر الولايات المتحدة من الدول التي أولت عناية خاصة بحماية البيئة من أخطار التلوث وقد أصدرت رسالة كبيرة من القوانين في هذا الشأن⁽²⁾، كلّها تصبّ في مصلحة تقرير تعويض ضحايا الاستخدام البيئي.

رابعا: الشريعة الإسلامية: من الأخطار الجماعية التي تناولتها الشريعة الإسلامية بشيء من الإمام نجد: الجائحة⁽³⁾، التي تعرف على أنّها تلك الآفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة وهو ما يعبر عنها باللغة القانونية بالقوة القاهرة.

وبما أنّ أحكام الشريعة الإسلامية هي أحكام حضارية راقية، فقد ربت الناس على استشعار المسؤولية الدائمة، وجعلتهم على مستوى من الحذر عال اتجاه كل الأخطار التي تواجههم، فإذا ما وقع الخطر أضرار وجب شمول التعويض لكل الأضرار مع التفريق في مقدار والأحكام التعويض بالنسبة للأضرار الجسمية عن الأضرار المالية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الحاجة الماسة للتعويض وإشكاليات الملاءة المالية في القانون المقارن.

إنّ الأخطار الإجتماعية التي تضرب كيان المجتمع تجعل من تحمل الفرد للأضرار الناتجة عنها أمر غير ممكن، وهذا لجسامة هذه الأضرار، وهذه الجسامة في الأضرار قد يقابلها عسر في المركز المالي المدين (المسؤول) وقد لا يوجد أصلا من هو المسؤول عن هذه الأضرار (الفرع الأوّل) هذين القرضين يؤديان بطبيعة الحال إلى عدم استقرار المراكز القانونية للمضرورين، وبالتالي وجود مجموعة من الصعوبات " المرتبطة بمباشرة الدعوى وعدم استقرار المراكز القانونية وللمصدورين (الفرع الثاني).

(1) Sugarman, « les projets de réformes de la responsabilité médicale, aux états unis », Risques n° 16, act 1993, p 117.

(2) هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة عمان 2003، ص 163.

(3) نظام الجائحة : هو نظام إستخدامه فقهاء الشريعة الإسلامية للتكفل بتعويض المضرورين نتيجة القوة القاهرة أو بأفعال مالية للإنسان.

(4) عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية لبنان، سنة 2006، ص 251.

الفرع الأول: الحاجة الماسة لتعويض المضرورين (الملاءة المالية) في القانون المقارن. فالضرورة الملحة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الجماعة أو الفرد على حدّ سواء نتيجة الأخطار تترجمها مجموعة من الظروف كعسر المدين (البند الأول) أو عدم وجود مسؤول عن هذه الأضرار أصلاً (البند الثاني).
 البند الأول: عسر المدين المحدث للضرر: "انعدام الملاءة المالية لمحدث الضرر بالموازاة مع نوعية الأخطار".

هي تلك الحالة التي آل إليها محدث الضرر أي المسؤول وهي تختلف باختلاف نظرة كل عائلة قانونية لها :

1- الشريعة اللاتينية:

لم يهمل القانون والقضاء الفرنسي حالة المسؤول المالية، عند الحكم بالتعويض⁽¹⁾، فهناك من يذهب إلى إقرار ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول لاسيما ظروفه المالية، بالأخطار الإجتماعية التي تلم بالمجتمع والتي قد ينجر عنها بعض الأضرار الجسيمة فمن غير العدل أن تبقى الضحية بدون تعويض إذا كانت حالة المدين معسرة⁽²⁾.

في الماضي كان هناك تناسب ما بين الخطأ ونتائجه من جهة وثروة المسؤول من جهة أخرى، أما اليوم ونتيجة للتطورات الإقتصادية والصناعية، فنجد أن خطأ فردياً عادياً قد يؤدي إلى إحداث أضرار هائلة، بمعنى وجود معادلة مفادها أن هناك أضرار ضخمة بالقياس إلى نوع الخطأ الذي نتجت عنه، وكمثال على ذلك إهتبار سد كبير لخطأ المهندس يؤدي ذلك الخطأ إلى أضرار تقصر عنها إمكانيات المسؤول، ويصل الأمر إلى تعقيد بالغ الخطورة خاصة إذا تعلق بالتأمين على المسؤولية نتيجة عدم الإضطراد الحاصل بين نظام المسؤولية الذي يتميز بالتطور والإستمرارية ونظام التأمين عليها الذي أصيب بشلل نتيجة عدم تكيف مع قيام خطر المسؤولية (e risque de responsabilité)

(1) مندر الفضل، مصادر الإلتزام الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 1996، ص 432.

(2) قادة شهيدة، محاضرات في القانون المدني المقارن...، مرجع سابق، غير منشورة.

الأمر الذي إنجرَّ عنه صعوبة تحقيق غطاء مالي كفيلاً يستجيب للطلبات المتزايدة للتعويض⁽¹⁾.

فهذه التطورات نتج عنها في الوقت ذاته ظهور ذمم أخرى تلتزم إلى جانب المسؤول أو بدلا منه بالتعويض (تعويض خارج نطاق المسؤولية)، وهذا حتى يكون هناك تأكيد على حصول المضرور على تعويض ما لحقه من ضرر، وهذا دون أن يكون لإعسار المدين أثر على ذلك، وبهذا نكون قد وصلنا إلى مرحلة إلغاء الفردية من المديونية بالمسؤولية، فالأفكار التي كان يدين بها المجتمع في مرحلة ما لم تعد تصلح لمواجهة التطور الحديث للمجتمع فلم يعد المدين بالمسؤولية أو الملتزم بالتعويض ذلك الفرد المخطئ، بل أصبح المجتمع متكاملا في ذمة جماعية تلتزم بالتعويض⁽²⁾.

2- أما الشريعة أنجلو سكسونية: خلال السنوات الأخيرة ظهر جليا شبح الأضرار أو الأخطار كافة إستثنائية تهدد عدد كبير من الأشخاص، فأصبح يعبر عنها بلغة الفقه القانوني بـ Mass Torts وهو عبارة عن مفهوم واسع، ونظرا لهذه الخاصية التي يتميز بها فهو ينتج عن مجموعة مشتركة وينجر عنه مجموعة من الضحايا، فإقترح الفقه الأمريكي نظرية سميت بنظرية: "الجيب الممتلئ" ويعبر عنها بالفرنسية: "La poche profonde" ، ام بالإنجليزية فيطلق عليها : "Deep pocket" ومفاد هذه النظرية أن الحصول على التعويض من شركات التأمين يكون بواسطة أعمال تقنية المسؤولية المدنية التي أصبحت آلية في خدمة تقنية التأمين ، ودفعت هذه الأخيرة إلى وضعية حرجة سبب لها عجز إقتصادي ومالي مما إنعكس بالسلب على فرص المضرورين في الحصول على تعويض عادل⁽³⁾.

(1) Chantal Russo, de l'assurance de responsabilité a l'assurance directe », Dalloz, 2001, p 78.

(2) محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 176.

(3) بن طرية معمر ، مرجع سابق ، ص 121.

فهذه الأضرار الجماعية Mass Torts بالطبع لا يمكن لأي فرد كان أن يقوم بتعويض الأضرار التي تنتجها فيصبح هذا الأخير في حالة إعسار⁽¹⁾.

3- **الشريعة الإسلامية:** من بين القواعد التي كرستها الشريعة الإسلامية في تقرير حق التعويض هناك قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وقاعدة "تحمل المعني التعويض بمفرده"، فالأصل أن يقوم الفرد بكل ما يلزمه من نفقات العلاج، وضمن المتلفات بنفسه، ومن ماله الخاص، ما ثبت الضمان عليه بالشروط السابقة، فيكفي نفسه بنفسه إنفاقاً أو تعويضاً، مادام قادراً على ذلك، وإذا كان هذا هو المبدأ العام في الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك إستثناء على هذا المبدأ يقضي بمساعدة الجاني في حالة عسر منه أي تحمل المسؤولية معه⁽²⁾.

البند الثاني: عد وجود مسؤول عن هذه الأضرار.

معنى ذلك أن الأخطار أو بعض الأضرار تبقى بدون تعويض لإنعدام المسؤولية كون شروط قيامها غير متوفرة، كأن يكون الفاعل مجهولاً (أولاً) أو نسب الضرر إلى نشاط جماعي (ثانياً) أو فعل خارج عن الإنسان (ثالثاً).

أولاً : أن يكون الفاعل مجهولاً: هناك بعض الأخطار الجماعية والتي تؤدي إلى أضرار تلحق الفرد والمجتمع أصبح من المتعسر في كثير من الحالات تحديد المسؤول عنها وعن الأضرار الناجمة عن ظهور التقنيات الحديثة في الجريمة، وهو يظهر واضحاً في الحوادث الإرهابية وضحاياه ، بل قد يحدث في بعض الحالات ألا يوجد مسؤول عن الأضرار التي أصابت فئة معينة من الناس، كما هو الحال في ضحايا الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين أو السيول والحرائق⁽³⁾، التي تؤدي إلى أضرار كبيرة واسعة الانتشار لا يوجد لها فعلاً، فإستناداً إلى العدالة مبدأ العدالة الاجتماعية تكون من غير العدل ترك الصحية

(1) Caroline La Croix, la réparation des dommages en cas de catastrophes LGDJ et édition Alpha, paris, 2009, p 22.

(2) عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان ، سنة 2006، ص 274.

(3) حمدي أبو النور السيد عويس ، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،

2011 ، ص 108.

بدون تعويض مجرد أنه لا مسؤول عن مثل هذه الحوادث، فالتضامن الذي يسود المجتمع والتنسيق الذي تقوم به الدولة في المحافظة على الأمن والنظام العام وحماية وصون حقوق مواطنيها يفرض عليها إيجاد ميكانيزمات وآليات تحمي الجماعة والمجتمع ، ولذلك جاءت مسؤولية الضمان لنظام يحمل هذه الفئة الضرورة في كثرتها ويكفل النقص الذي قد يعترى نظام المسؤولية بناء على خطأ أو بلا خطأ وذلك كنوع من التكافل الإجتماعي مع المتضررين في هذه الأحداث⁽¹⁾، تكون كفيلة بتعويض هذه الأضرار⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري وخلال المدة الممتدة من أكتوبر 1980 إلى 2000 التي عاشتها البلاد والتي إنجر عنها مجموعة من الأحداث الدامية نتج عنها خسائر وأضرار جسيمة مست الأرواح والممتلكات، كانت ناتجة على العموم عن المظاهرات والتجمعات وأعمال العنف وخلال هذه المدة فقد أصدرت الدولة الجزائرية ترسانة كبيرة من القوانين منها على الخصوص القانون رقم 90-19 الذي يتضمن العفو الشامل والقانون 90-20 يتعلق بضحايا مختلف الأحداث التي عاشتها الجزائر والمرسوم التشريعي رقم 93-18 تعويض ضحايا الإرهاب⁽³⁾، أما فيما يخص الكوارث الطبيعية فقد نص في الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق، إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية على تكفل الدولة بالأضرار التي تلحقها عدة الكوارث للضحايا⁽⁴⁾.

ومن جهته المشرع الأمريكي نصّ على الأخطار التي تنتج عن الكوارث الطبيعية بصيغة الإلزام يجب أن تغطي الأضرار التي تصيب الضحايا نتيجة كوارث طبيعية وتؤدي

(1) حمدي أبو النور السيد عويس ، مرجع سابق ، ص 109.

(2) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 345.

(3) القانون 90-19 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتضمن العفو الشامل جريدة الرسمية، عدد 35.

القانون 90-20 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتضمن تعويض الأحداث الجريفة الرسمية عدد 35.

المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 يتعلق بتعويض أعمال الإرهاب.

(4) قادة شهيدة، محاضرات في القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية، ج2، محاضرات ألفت على طلبة الماجستير قانون مقارن، دفعة

2011/2010، كلية الحقوق جامعة تلمسان، غير منشورة، ص 20.

إلى أضرار في الممتلكات "property damage" ⁽¹⁾، وذلك وفقا للوثيقة الأمريكية للتأمين.

أما قواعد الشريعة الإسلامية، فإنها تقر بالمسؤولية الشخصية، إذا كان الفاعل شخص معروف، أما إذا لم يعرف الفاعل يتقر لمسؤولية الجماعة وهذا طبعا كإستثناء من القاعدة العامة ⁽²⁾، فتقرير القاعدة والإستثناء مفاده عدم هدر حقوق الناس وبالتالي بث الطمأنينة في نفوسهم، الأمر الذي سينجر عنه شعورهم بحس العدالة ⁽³⁾.

ثانيا : أن ينسب الضرر إلى نشاط جماعي: معنى ذلك عدم التقيد بوجود ذمة فردية نسأل عن التعويض فقواعد الشريعة اللاتينية، ومنها على الخصوص القانون الفرنسي نجده يلحق معظم الأضرار التي تصيب الفرد أو الجماعة إلى نشاط الجماعة، والتأمين على تعويض ضحايا البناءات والمخاطر الناتجة عنها ⁽⁴⁾، وفي هذا المقام تقول الأستاذة Gibeili

– Mirille Bacache :

« ... Ou la victime, sans pouvoir désigner la personne à la quelle est imputable le dommage, parvient néant moins à établir que le préjudice qu'elle subit est nécessairement rattaché a l'activité de certains individus identifiés, faisons partie d'un groupe » ⁽⁵⁾.

أما القانون الأمريكي فنجد أن الدراسة التي أجرتها الشركة الأمريكية للسيارات L'américain automobile association حول حوادث المرور أن 5% من هذه الحوادث مصدرها الخطأ في حين أن 10% منها ناجمة عن اصطدام سيارة بعوارض قارة، وبذلك تم تنظيم هذه الحوادث التي لا تترتب عنها سوى الأضرار المادية بوضع اتفاقية لذلك، حيث أصبح بموجبها يسمح بالتعويض المباشر لأطراف الاصطدام ⁽⁶⁾، لأن

⁽¹⁾ بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر الأردن، سنة 2010، ص 300.

⁽²⁾ عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 271.

⁽³⁾ قادة شهيدة، محاضرات في القانون المدني مقارن ... المسؤولية المدنية، ج2، مرجع سابق، ص 20.

⁽⁴⁾ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليلك للنشر، جزائر، 2008، ص 151.

⁽⁵⁾ Mirielle Bacache, Gibeili, droit civil, les obligations la responsabilité civile extra contractuelle economica et, delta France 2007, p :440.

⁽⁶⁾ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 156.

الأنظمة القانونية المتعلقة بالشرعية العامة Commun law لا تعرف المبدأ العام للمسؤولية المدنية وإنما هي مبنية على قاعدة الإهمال La négligence.

أما الشريعة الإسلامية: القاعدة الأساسية حسب شفيق شحاتة⁽¹⁾ من خلال دراسته لنظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية أكد أن كل شخص أو مجموعة من الأشخاص يقدمون على عمل يضر به الغير فهم مسؤولون عن عملهم هذا، وهذه المسؤولية تكون مالية، إذا أصاب الضرر المال، أو كان مقدرًا بالمال، وتكون جنائية إذا كان الضرر قد أصاب شخص الإنسان، فالأصل أن الفقهاء إستعملوا لفظ الضمان بمعنى التعويض عن المساءلة، إذ المساءلة مقدره نتيجة الإعتداء⁽²⁾.

ثالثًا: فعل خارج عن إرادة الإنسان: هو هناك مجموعة الأخطار تصيب الأشخاص وتكون بطبيعتها خارجة عن إرادة الإنسان، فبالرجوع للقانون الجزائي وبالضبط إلى الأمر رقم 12-03⁽³⁾. الذي يبين لنا أن الكوارث الطبيعية هي كل ما تنتجه الطبيعة من خسائر وأضرار تصيب الإنسان في جسمه وماله أما المرسوم التنفيذي رقم 399-09⁽⁴⁾ الخاص بآليات توقع الفيضانات، فيحدد لنا نوع الكوارث وكيفية التعويض عنها، وقد نظم المشرع الجزائي حق في التعويض للضحايا الذين تصيبهم أضرار خارجة عن إرادة الإنسان، وقد تم تكريس حق التعويض من خلال مجموعة من النصوص القانونية كما هو الشأن بالنسبة للأمر رقم 12-03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية⁽⁵⁾. والرسوم التنفيذية رقم 399-09 الذي يحدد آليات توقع الفيضانات⁽⁶⁾، أما الفقه

(1) أورده عبد السلام التونسي في كتابه " مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص 75.

(2) عبد السلام التونسي، نفس المرجع، ص 76.

(3) الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 399-09 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 29 نوفمبر 2009، يحدد آليات توقع الفيضانات.

(5) الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 399-09 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 29 نوفمبر 2009، يحدد آليات توقع الفيضانات.

والقانون الفرنسي فنجد أن الأستاذة كارولين لكروى Caroline La Croix تعريف الكارثة الطبيعية كما يلي:

« Un événement n'est tenu pour une catastrophe que d'il implique des dégâts matériels ou humains dépassant le seuil individuel pour basculer dans celui du collectif ».⁽¹⁾

معنى ذلك أن الأفعال التي ينتج عن أضرار يجب أن تكون خارجة عن إرادة الإنسان فهناك بعض الأضرار التي تنتجها الطبيعة لا دخل للإنسان في إحداثها تستوجب حين وقوعها تقرير تعويض لمن كانوا ضحاياها.

أما الشريعة الأنجلوأمريكية فنجد أن القانون الأمريكي عند تنظيمه لكيفية تعويض الأضرار التي تكون خارجة عن إرادة الإنسان يتكلم عن قاعدة التعدي الغير خاصة عند تسرب المياه أو النباتات أو الكهرباء أو الغاز، إذ أن مجال هذه المسؤولية غير محدد بأشياء بذاتها وإنما هو مقيد بأن هذه الأشياء قابلة للإحداث الضرر، وفي تحديد المقصود بالضرر الخارج عن إرادة الإنسان يرى الفقه أن التسرب أو عدم التحكم في الفعل لا يعني أن يكون ضارا في حد ذاته وإنما يكفي أن يكون ضارا أو خطرا بالنظر إلى الظروف والإعتبارات المحيطة به⁽²⁾.

أما الشريعة الإسلامية: فقواعدها صريحة في تحديد الضامن نتيجة الأفعال الغير مشروعة التي يقوم بها، إلا أنه في حالة حدوث ضرر نتيجة عامل لا يمكن الاحتراز به أي خارج عن إرادة الإنسان بسبب قوة قاهرة لا يمكن دفعها أو بسبب حدث فجائي، كما هو الحال بالنسبة للماء والريح، فالسبب الأجنبي ينفي الضمان الفردي ولكن يقوم في هذه الحالة دور الضمان الجماعي في التكفل بالضحايا⁽³⁾.

(1) Caroline La Croix, la réparation des dommages en cas de catastrophes, L.G.D.J et édition Alpha France 2009, p 02.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 252.

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع نفسه، ص 320.

الفرع الثاني: الصعوبات التقنية والقضائية "الإكراهات الإجرائية".

فالأضرار الجماعية التي تصيب الفرد أو الجماعة وينتج عنها مجموعة من العقبات والحواجز تؤدي إلى صعوبة إثبات هذه الأضرار (البند الأول) وبطء الإجراءات المتعلقة بالدعوى (البند الثاني) وعدم استقرار المراكز القانونية للمضرورين (البند الثالث).

البند الأول: صعوبة الإثبات.

فمثلا الأضرار الناتجة عن الدورة الإنتاجية، والتي تصيب كيان الفرد أو الجماعة، فإجرائية إثبات هذه الأضرار بالنسبة للمضرورين، تعثرها مجموعة من الصعوبات، نتيجة للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الدورة، ضف إلى ذلك ظهور نوع جديد من مخاطر التطور⁽¹⁾، وعلى العموم فصعوبة الإثبات الأضرار الجماعية تتخلى على مستويان إثبات هما:

المستوى الأول: إزدیاد الخطأ المشاع "La faute anonyme" زيادة كبيرة نتيجة التطور الصناعي⁽²⁾، والإقتصادي وظهور فكرة مخاطر التطور، كلها عوامل قد عقدت من وصول المضرور إلى تقرير حقه في التعويض وهذا راجع لعدم كفاءته وقدرته على إثبات الأضرار التي تصيبه في مختلف العائلات القانونية:

أولاً : الشريعة اللاتينية.

على سبيل المثال في المجال الصحي فإذا ما اتضح أن الشخص أصيب في حادث وأجريت له عملية نقل دم من غير فصيلته، فإن مرجع ذلك يكون مرده إلى خطأ في التعبئة، أو خطأ من قبل الأطباء أو الصيادلة، ومن قبيل ذلك الطبيب الذي يحضر مجموعة وصفات دوائية بطريقة غير مقروءة مما أدى بالصيدلاني إلى الوقوع في خطأ تسبب وقوع

(1) قادة شهيدة، فكرة مخاطر التطور، رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية. مقال نشر بمجلة الدراسات

القانونية، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان عدد 02 سنة 2005، ص 50.

(2) محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 168.

أضرار أصابت المرضى⁽¹⁾، في ونفس الحكم ينطبق في حالة انفجار أنبوب غاز، فإن الخطأ يكون إما من طرف المصنع، أو المعبأ الناقل، أو الموزع، فيكون الخطأ شائعا لا يمكن مرده إلى معيار حارس الأشياء، لأنه يتميز بالغموض الذي يقترف معالم فكرة الحراسة. وشيوع الخطأ ما هو إلا معلم من معالم التطور الصناعي الذي يستلزم تقرير المسؤولية دون اشتراط تعيين شخص المسؤول.

ثانيا : الشريعة الأنجلو أمريكية.

المتفق عليه أن قواعد الشريعة الأنجلو أمريكية تأخذ بما يسمى بالسوابق القضائية، والباحث في أرشيف المحاكم الأمريكية يجد أنها ثرية بمجموعة كبيرة من السوابق المتعلقة بالخطأ الشائع، خاصة ما يتعلق بالتصميم والتصنيع وبطبيعة الحال فإن سؤال الإنطلاق لهذه المحاكم بالنسبة للخطأ الشائع هو:

"(2) " what is the deference in negligent designed construction ?".

فضاهرة إزدیاد حوادث الطائرات خير مثال للإزدیاد الخطأ الشائع، الأمر الذي إنجر عنه إرتفاع عدد المتضررين، وبالتالي زيادة عدد حالات طلب التعويض لجبر الأضرار التي أصابت الضحايا⁽³⁾، يقابله قلة الموارد المالية⁽⁴⁾، ومع ذلك فإن أحكاما من محاكم أمريكية لاحقة بدأت تتوسع في مضمون الحادث، أو الفترة التي يحصل فيها الفعل الإرهاب، بحيث تمد المسؤولية الناقل الجوي لحماية للمسافرين، بحيث يكون المقصود لعمليات الصعود الفترة اللازمة للقيام بالإجراءات الضرورية التي يتعين على الراكب

(1) رايس محمد ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 175.

يقول الأستاذ رايس محمد : "إن مخالفة المبادئ الأساسية في علم الطب والحقائق الثابتة والمسلمات العلمية المعترف بها التي تمثل إجماعا يعدّ خطأ فنيا أو مهنيا يستوجب المسؤولية..."، المرجع نفسه ، ص 175.

(2) محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 247.

(3) جلال وفاء محمدین، تشدید مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين، دراسة في القضاء الأمريكي، دار جامعة الجديدة

الإسكندرية، 1995، ص 72-73.

(4) قادة شهيدة، محاضرات في القانون المدني المقارن، مرجع سابق.

إتباعها حتى يتسنى له الصعود على متن الطائرة، فإذا وقع الفعل الإرهابي خلال هذه الفترة انعقدت مسؤولية الناقل الجوي إن توفرت شروط أخرى لذلك⁽¹⁾.

ثالثاً: في الشريعة الإسلامية.

الخطأ الشائع بإعتباره سبباً للتضمنين في الشريعة الإسلامية، فهو فعل محظور جعله الشارع سبباً لضمان ما ترتب عليه من تلف ولا يخرج عن هذه النتيجة ألا يوصف فاعله بالإعتداء والمخالفة، فالسببية ترتبط بذاتيته وبآثاره لا بقصد فاعله وإدراكه، وهناك من الفقهاء من قال أن العمل والخطأ في الأموال سواء. فالخطأ الشائع من هذا المنظار هو وقوع الشيء على خلاف الإرادة.

الشريعة الإسلامية غايتها وهدفها حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فكل أمر فيه مصلحة عامة مطلوب لها، وكل أمر تربو منافعه على مضاره مطلوب لها، وكل أمر تقل منافعه عن مضاره ممنوع فيها في هذا المقام يقول ابن القيم: "إذا تأملت شرائع الله وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة وإن تزاومت قدم أهمها أجلها وإن فات أدناها، كما لا تخرج عن درء المفسد الخالصة والراجحة بقدر الإمكان وإن تزاومت عطل أعظمها فساداً يتحمل أدناها"⁽²⁾.

المستوى الثاني: ضخامة الأضرار بالقياس إلى نوع الخطأ: فالتناسب الذي كان قديماً ما بين الخطأ ونتائجه وبين ثروة المسؤول أصبح اليوم عكس ذلك تماماً، فنجد أن خطأ فردياً عادياً قد يؤدي إلى أضرار جد هائلة يصعب إثباتها⁽³⁾.

ويمكن أن تتجاوز هذه صعوبات في حالة المسؤولية الموضوعية المبنية على أساس الضرر في الجزائر وفي هذا المقام تنص المادة 56 من الأمر 08/95 من القانون المتعلق

(1) جلال وفاء محمددين، مرجع سابق، ص 73.

(2) الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي، مصر 2000، ص 23.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 382.

بالتأمين المعدل والمتمم بقانون 04/06 على ما يلي: "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"⁽¹⁾.

مما سبق نستنتج أن حاجة المضرورين في الحصول على تعويض عادل عن ما أصابهم من أضرار، جعلتهم يبحثون عن ميكانيزمات تتماشى ونوعيه هذه الأضرار من جهة وتتميز بنوع من العقلانية والواقعية والفعالية من جهة أخرى، وحتى بالطبع حتى نغفيهم من الإجراءات المعقدة للإثبات.

البند الثاني: الصعوبات المرتبطة بمباشرة الدعوى والوصول إلى الحق.

كما هو معلوم فإن الأنظمة القضائية العالمية تختلف من حيث التنظيم والإجراءات من شريعة إلى أخرى فالنظام القضائي اللاتيني يتميز بمجموعة من الإجراءات والضوابط عن النظام الأنجلوأمريكي⁽²⁾.

وقياسا على ذلك فالأضرار المتعلقة بمنهج ما والتي تصيب الجماعة، ينتج عنها نوع من التفاوت في مراكز الخصوم، بين مضرور أعزل لا يملك وسيلة فعالة لإستفاء حقوقه ومؤمن يمتلك إمكانيات بشرية ومؤهلات، الأمر الذي يخلق للمضرور مجموعة من العقبات سواء تعلق الأمر بالأتعاب المالية المتعلقة بتحريك الدعوى، أو بطول الإجراءات وبطئها⁽³⁾. الأمر الذي خلق نوع من عدم التناسب ما بين الحقوق والتنازلات المطلوبة من طرفين⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للقانون الأمريكي، فإن ما يميز إجراءاته أنها ملك للخصوم ودور القاضي محدود، يقتصر على فحص الأدلة المقدمة من طرف الخصوم فالأضرار التي

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 383.

(2) النظام القضائي الأمريكي حسب الأستاذ Chantal Russo هو:

« Les états unis sont pays de Common Law, système de droit puis pradentiel ou la règle saisis », Chantal Russo, Op.cit, p 69.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 382.

(4) Chantal Russo, Op.cit, p 49.

تصيب الجماعة ترهق كيانها حين يتم اللجوء إلى القضاء من جهة ، ومن جهة أخرى أدت إلى ظهور أزمة عصفت بنظام المسؤولية المدنية وأركانها⁽¹⁾.

وعلى العموم يمكن إجمال الصعوبات المرتبطة بمباشرة الدعوى والوصول إلى الحق في ثلاث مستويات هي كالتالي:

المستوى الأول : التفاوت الكبير في مركزي كل من المضورين والمؤمن: ذلك أن المضورين نتيجة لضعف مكانتهم الإقتصادية يجدون صعوبات عديدة في الوصول لإستفءاء حقوقهم من طرف قوي متمثل في شركة التأمين.

المستوى الثاني : طول الإجراءات وتعقدها: نتيجة للمكانة الإقتصادية الهشة التي يتميز بها المضورين، فإن إجراءات القضائية من إثبات وتحريك الدعوى وكفالة كلها عوائق تقف أمام المضورين وتعقد مأموريتهم وتطيل من عمر الخصومة وتؤدي في الأخير إلى عدم إستفءاءهم لحقوقهم في التعويض.

المستوى الثالث : عدم إستقرار المراكز القانونية وحقوق المضورين: إن الأضرار التي تصيب الجماعة تنتج عنها مجموعة من المعوقات تقف حجر عثرة أمام الضحايا، فتمنعهم من الحصول على تعويضات، ومن ذلك ما يرتبط بعدم إمكانية التنبؤ بالمراكز القانونية لهؤلاء الضحايا وقت الضرر، الأمر الذي ينجر إستحالة التنبؤ بقيمة التعويض الممكن الحصول عليه⁽²⁾.

يقول الأستاذ قادة شهيدة: "إن حقوق المضورين في تأمين المسؤولية مرهونة بالضمانات التي تتضمنها بوليصة التأمين، خاصة وأنهم لم يناقشوا ما ورد في تلك العقود... بل الأكثر من ذلك فإن وضع المضورين كثيرا ما يرتبط بالتجاذبات التي جرت بين المؤمنين والمؤمن له، وخاصة في قضية التأمين على المخاطر التطور"⁽³⁾.

⁽¹⁾ Ibid, p 64.

⁽²⁾ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 384.

⁽³⁾ قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 385.

والقاعدة المجسدة في نظام العدالة أن المضرور يجب أن يحصل على التعويض عن أي أضرار تلحق بجسمه أو بكيانه Dommage corporelles ou dommage des attributs humaines وهذا بشرط إلغاء الفردية من المديونية المسؤولة بمعنى عدم تعليق حصول المضرور على التعويض على وجود فرد مسؤول ، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء اللاتينيين (Dépersonnalisation de la responsabilité) ⁽¹⁾، يقول الأستاذ سافتيه ⁽²⁾: "إن القانون المدني الفرنسي يهتم بالذمة قبل الفرد فهو يحتوي على 1766 مادة تناول الأشياء و 515 مادة تهتم بالأشخاص، وهو يتكلم عن إدارة الأشخاص وعن تلف البضائع أو الودائع ولا يتكلم عن إصابة الأشخاص، ولكن القضاء الحديث هو الذي أظهر قيمة الإنسان كهدف يجب أن يتجه القانون إلى حمايته: الضرر والإنسان: جون سافتيه ⁽³⁾."

البند الثالث : مشكلة عدم تناسب التعويض مع الضرر.

لو أننا فرضنا وأخذنا إحتياطنا من تلك الصعوبات والعوائق السابقة، وتم الحكم للمضرورين، نتساءل هنا هل هذا التعويض حقق الغاية المنشودة، وهي تعويض عادل لضحايا أم أن أغلب التعويضات المحكوم بها غير كافية لجبر هذه الأضرار ⁽⁴⁾؟

القاضي سواء في الجزائر أو في فرنسا يتمتع بسلطة تقديرية ومما لا شك فإن الأضرار الجماعية ⁽⁵⁾ ليست ذات طبيعة واحدة أو نوع واحد، بهذا وجب على القاضي البحث عن آلية موازية للمسؤولية الفردية يتم من خلالها جبر الأضرار التي لحقت الضحايا. فإما ترى ما هي هذه الآلية التي يمكن بواسطتها جبر الأضرار الذي لحقت الجماعة؟

⁽¹⁾ محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 172.

⁽²⁾ R. Savatier, vers une responsabilité collectif, Dalloz, 1939, p 120.

⁽³⁾ من القانون المدني إلى القانون العام، دالوز فرنسا، 1955، ص 166.

⁽⁴⁾ نجمواوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة

ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان موسم 2007/2008، ص 120.

⁽⁵⁾ نجمواوي الشريف، نفس مرجع سابق، ص 120.

للإجابة عن هذا السؤال سنتناول في المبحث الثاني: ماهية ونطاق تطبيق الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.

المبحث الثاني ماهية ونطاق تطبيق الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.

إنّ التحولات التي شهدتها نظام المسؤولية المدنية والعجز الذي آلت إليه مؤسسة التأمين على المسؤولية أفضت إلى ظهور مجموعة من الميكانيزمات الخاصة بتعويض الضحايا ، حتى أنه ترتب عن إجتماعية المسؤولية أن المسؤولية الفردية لم تعد تستقل وتكفي وحدها بتقرير الإلتزام بتعويض الأضرار، بعدما كانت هذه المسؤولية الفردية هي المصدر الوحيد للإلتزام بالتعويض⁽¹⁾، وهذا بالطبع راجع لمجموعة من أسباب منها ما يرجع إلى الأزمة التي شهدتها بالنسبة لأساس بنائها أو بالنسبة للتأمين عليها، الأمر الذي إنجر عنه بطبيعة الحال عجزها عن الإلتزام بتعويض الضحايا نتيجة لبعض الأضرار الجديدة الجماعية، فهذه التطورات قد عجلت بظهور آلية جديدة للتعويض تحل محل الآلية الفردية، فيا ترى ما نقصد بهذه آلية⁽²⁾؟ وما هي خصائصها؟ وما هي مجالاتها؟ للإجابة عن هذه الأسئلة نتبع الخطة التالية: المطلب الأول: ماهية الآلية الجماعية للتعويض والمطلب الثاني : ما هي أنواعها⁽³⁾؟

المطلب الأول: ماهية الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.

أدى التطور الذي شمل الميدان الصناعي والتكنولوجي والإقتصادي إلى توسيع استخدام الآلات والمعدات والمواد الضارة، صاحب ذلك تزايد في المخاطر والأضرار الكبرى، الأمر الذي كان له إنعكاس سلبي على حقوق المتضررين، وأمام تعدد أسباب هذه الأضرار والمخاطر يكون من الصعب في معظم الأوقات إيقافها بصفة نهائية كان لزاما على فقهاء القانون التفكير في إيجاد ميكانيزمات جديدة تكفل التعويض للضحايا

(1) نجماي الشريف، مرجع سابق، ص 68.

(2) يقول الأستاذ قادة شهيدة "تتميز الأضرار الناتجة عن حوادث الاستهلاك بالجسامة لاستهدافها القدرات البشرية والمادية للمجتمع على سواء، وبضخامة التبعات المالية المستحقة لضحايا تلك الحوادث، وهو ما يجعل تغطيتها من قبل المسؤول أو شركة التأمين، في كثير من حالات أمر بسير، مرجع سابق، ص 386.

(3) وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري رسالة ماجستير قانون خاص كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2002-2003.

(فرع أول) حيث تقوم بتخفيف المشاكل التي تعترضهم نتيجة للخصائص التي تتميز بها (فرع ثاني) وشروط الأخذ بها (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.

يرجع الفضل في تطوير وتكريس فعالية التعويض الجماعي إلى جملة من الإعتبارات التي طغى عليها الطابع الاجتماعي والإقتصادي والسياسي لاسيما فيما يتعلق بتطور الضمانات من قبل الجماعة⁽¹⁾، فيا ترى ماذا نقصد بالآليات الجماعية للتعويض؟ وكيف تم تناولها في الشرائع القانونية المختلفة؟

البند الأول: تعريف الآليات الجماعية للتعويض وفق مبادئ الشريعة اللاتينية.

نجد أن فقهاء القانون الفرنسي يعرفونها كما يلي: "إلتزام أنظمة جماعية بالتعويض عن الضرر وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية أو بنص القانون أو الإنفاق"⁽²⁾، معنى هذا القول أن المسؤولية المدنية تحولت اليوم إلى مسؤولية جماعية يلتزم فيها الكيان الاجتماعي بتعويض الأضرار دون التقيد بأحكام المسؤولية الفردية، وهذه المسؤولية الجماعية تحققت بالوسائل غير مباشرة، والوسائل المباشرة، والوسائل النصف مباشرة.

فالوسائل غير مباشرة التي تؤدي إلى إجتماعية المسؤولية، هي التي تحقق هذه الصفة وذلك عن طريق تدعيم مركز المضرورين في الحصول على التعويض، أما الوسائل المباشرة التي تؤدي إلى إجتماعية المسؤولية فإنه خارج إطار المسؤولية توجد وسائل مباشرة لتحقيق إجتماعية الإلتزام بالتعويض، كما هو الحال بالنسبة لنظام التأمين⁽³⁾.

بالنسبة للفقهاء الجزائري يعرفها البعض⁽⁴⁾ كما يلي: "تتميز الأضرار الناتجة عن حوادث الإستهلاك بالجسامة لإستهدافها المقدرات البشرية والمادية للمجتمع على السواء وبضخامة التبعات المالية المستحقة لضحايا تلك الحوادث، وهو ما يجعل تغطيتها من قبل

(1) سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 230.

(2) نجماوي الشريف، مرجع سابق، ص 68.

(3) عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة الإشعاع، مصر،

1999، ص 6-7.

(4) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 386.

المسؤول ... في كثير من الحالات أمر عسيرا ولما كان من غير المقبول ترك المضرور دون تعويض فإنه يتعين على الهيئة الاجتماعية الإطلاع بمهمة إيجاد مصدر لتمويل تعويض تلك الأضرار⁽¹⁾، أمّا الأستاذ وعلي جمال فيرى أنّها ذلك الميكانيزم الذي يسمح للمضرور بإقتصاص حقه مباشرة من المسؤول الذي عادة ما يكون الدولة نتيجة للملاءة المالية التي توفرها⁽²⁾.

فالآليات الجماعية للتعويض تترجم أحد الاتجاهات الأساسية المبني عليها التيار الحديث لمفهوم العدالة بالنسبة لمؤسسة التعويض، ألا وهو أن المسؤول الأخير عن تعويض الضرر هو الهيئة الاجتماعية بكاملها *corps social*، لأن تحميل الهيئة الاجتماعية، بمجموعها أعباء المخاطر والأضرار التي تصيب أفراد المجتمع، والتي لا يستطيع المضرور الرجوع بها على أحد هو تكريس لروح العدالة بين أفراد المجتمع، وفكرة العدالة الاجتماعية السائدة في الوقت الحاضر تأبي على المجتمع أن يتخلى عن أفراد بترك كلا منهم إلى مصيره وقدره يتلقاه وحده ويواجهه بمفرده⁽³⁾.

ويعتبر هذا المسلك نتاج تقدم شاهده نظام المسؤولية المدنية وقابله أزمة أملت بنظام التأمين على المسؤولية، فهذه الثنائية تؤكد أن العصر الحديث يتجه فعلا نحو إجتماعية المسؤولية⁽⁴⁾، أو ما يعبر عنها بالفرنسية *Socialisation de la responsabilité* أي أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تصيب الإنسان⁽⁵⁾.

فأصبحت طرح قانوني مؤسس ومجد يستهدف التطبيق العادل للقانون بكل أبعاده⁽⁶⁾.

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 386.

(2) وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث...، مرجع سابق، ص 132.

(3) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، المصدر: دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2006، ص 498.

(4) جون سافيتيه، نحو اجتماعية المسؤولية والتبعات الفردية، *دالوز الأسبوعي* فرنسا، سنة 1921، ص 11.

(5) محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 180.

(6) قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث، محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مقالة مشورة في مجلة العلوم القانونية

الإدارية، والسياسية تصدر عن كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 10 سنة 2010، ص 196.

هذا بالنسبة للشريعة اللاتينية أما الشريعة الأنجلوسكسونية فيا ترى كيف تنظر لهذا الميكانيزم؟

البند الثاني: تعريف الآليات الجماعية للتعويض في الشريعة الأنجلوسكسونية.

كما هو معلوم فإن التعويض عن الضرر سواء مادي أو معنوي مماثل لما هو مأخوذ به في النظام القانوني الفرنسي، فنجد أن الأستاذ تايلور Taylor في مداخلته حول المسؤولية الجماعية عن المنتجات المعيبة بقول⁽¹⁾:

« Il est clair que la responsabilité civile ne remplit pas efficacement une fonction d'indemnisation ».⁽²⁾

من هذا القول نستنتج أن دور المسؤولية المدنية في تعويض المتوجات الطبية المعينة في الشريعة الأنجلوأمريكية أصبح يفتقر إلى أداء وظيفته التعويضية بفاعلية، الأمر الذي حتم البحث عن آلية أخرى أكثر فعالية، تمثل في آلية التعويض الجماعي.

لقد كان التحولات الكبيرة التي شهدتها ميدان الحوادث الطبيعية في إنجلترا أثر كبير في عجز المسؤولية المدنية الفردية عن إيفاء بتعويض الضحايا، وبالموازاة مع ذلك فاللجوء إلى العدالة ينجر عنه إرتفاع في الرسوم القضائية، كان لزاما الإعتماد على التعويض الجماعي للضحايا، والذي يعبر عنه وفق النهج الأنجلوسكسوني بتوفير ملاءة مالية ومثلية لضحايا الأضرار الجماعية، وفقا لسوابق قضائية تقر المحاكم اللوردات والمحاكم الفيدرالية⁽³⁾. وهذا بالطبع يسمح بتحقيق عدالة إجتماعية عجز مبدأ الإهمال المبني على قاعدة لا مسؤولية بدون خطأ In negligence suits the no liability without fault عن تكريسها⁽⁴⁾.

(1) أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 11.

(2) أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 11.

(3) Simon Taylor, l'indemnisation du risque thérapeutique en droit Anglais et la possibilité d'un rapprochement des systèmes européens, R.I.D.C 2005, p 718.

(4) قادة شهيدة، محاضرات في القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية، الج2، ألفت على طلبة ماجستير، قانون مقارن كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، موسم 2010/2009.

أما الولايات المتحدة الأمريكية وبالخصوص في ميدان حماية البيئة من التلوث فقد أقرت العمل بآليات التعويض الجماعية وهذا في قانون تلوث المياه سنة 1948 الذي تعرض إلى تعديلات عدة مثيرة منها تعديل 1982، وكان آخرها إصدار قانون سياسة البيئة، الذي فرض على كل جهة فيدرالية ذات سلطة إلى تحديد مسؤولياتها بالنسبة للتحكم في التلوث وتعويض الأضرار الناجمة عنه⁽¹⁾.

فالآليات الجماعية للتعويض هي منظمة قائمة بذاتها في شريعة Comm Law ولها جذور وامتداد تاريخي، رغم أن النظام التعويضي في بعض البلدان كالولايات المتحدة يعتمد على التعدد وإختلاف في هذا المقام يقول الأستاذ جروجوار P.Gregoire: « Le système américain est pluraliste et il repose sur des actions multiples comprennent chacune des spécificités »⁽²⁾.

مما سبق نستنتج أن الشريعة الأنجلوسكسونية قد سايرت ما أخذ به القانون الفرنسي، ذلك أن الجذور الأولى للأزمة التي عصفت بنظام التأمين على المسؤولية كان بالولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر مهد هذا التوجه.

البند الثالث: بالنسبة للشريعة الإسلامية.

يعترف الفقه الإسلامي بمبدأ التكافل الإجتماعي في تحمل الضرر⁽³⁾، فقهاء الشريعة لا يستعملون إصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر وإنما يستعملون الضمان أو التضمين، فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من إصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني، وضمان في الشريعة الإسلامية يأخذ معنيين الأول يقصد به معنى الكفالة هو خارج عن نطاق هذه المذكرة والثاني يقصد به التعويض⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ هالة صلاح، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البنية دار جهينة، الأردن، 2003، ص 164.

⁽²⁾ P.Gregoire, le droit anglo-américain de la responsabilité civile, préf contre universitaire de droit comparé, Bruxelles 1971, n° 7, p 11.

⁽³⁾ سمير عبد السمیع، الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعية والمسؤولية المدنية مكتبة الإشعاع، مصر، 1999، ص 213.

⁽⁴⁾ محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر 2002، ص 26.

ويعرفه الإمام الغزالي كما يلي: "هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة"⁽¹⁾. كمل عرفه الشوكاني بأنه "عبارة عن غرامة التآلف"⁽²⁾.

أما مجلة الأحكام العدلية فنصت في المادة 416 على أن "الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"⁽³⁾.

ولقد شرع التعويض أي الضمان للجبر لا للعقوبة كما أن مشروعية التعويض تجد مصدرها فيما أمرت به الشريعة بحفظ الكليات الخمس: الدين والنفس، والنسل والمال والعقل، وكان بديها أن يهتم التشريع الإسلامي بما يكفل الإبقاء على هذه المصالح، كاهتمامه بما يكلف تحقيقها وإيجادها، بإعتبار أن لا فائدة من مراعاة المصالح ن جانب الوجود، إذا لم يتبعها مراعاة من جانب العدم⁽⁴⁾، ذلك أن مبدأ التكافل الاجتماعي الذي كرسته الشريعة الإسلامية والذي يعتمد على نقل الضرر الجماعي، وتوزيعه على عدد كبير من المواطنين بدلا من تركه يستقر حيث وقع ويتحملة المتضرر وحده أو نقله⁽⁵⁾. فالتعويض من هذا المنظار يحمل منفعة كبيرة للمجتمع بما يقرر من جبر الأضرار وترميم أثارها⁽⁶⁾.

مما سبق نستنتج عن قواعد الشريعة قواعد مرنة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ومصالحة الجماعة والفرد مقدسة تجبر كل من يعتدي عليها وإذا حدث هناك إعتداء أو تلف وألحق أضرار وجب تعويضها، هذا ما يكرس فكرة العدالة، التي تسعى إلى تحقيقها معالم الشريعة الإسلامية.

(1) الشيخ أبي حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت، سنة 1979، ج1، ص 208.

(2) الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة كليات الأزهرية مصر، 1978، ج1، ص 71.

(3) مجلة الأحكام العدلية.

(4) د. محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 32-33.

(5) سمير عبد السميع، الأردن، مرجع سابق، ص 213.

(6) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، سوريا، 2006، ص 88.

الفرع الثاني: خصائص الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.

إن تكريس الميكانيزم الجديد للتعويض للضحايا قد خفف من معاناة هؤلاء الضحايا بالنسبة للمشاكل التي تعترضهم وتقف أمامهم في إستفاء حقوقهم، وذلك بالطبع عن طريق الإعتماد على آليات تضمن لهم الحصول على قدر من التعويض بطريقة آلية متى وقع الضرر، (البند الأول) آلية تعيين المسؤول، (البند الثاني) توفير الملاءة المالية المناسبة، (البند الثالث) ذلك أنّها ذات طبيعة قاعدية (البند الرابع).

البند الأول: التعويض الآلي L'indemnisation systématique.

وكما هو معلوم فإن عدم الإنسجام ما بين القواعد التعويضية لمؤسسة المؤسسة المدنية مع خصوصيات بعض الأضرار الجماعية سواء تعلق بالجانب البيئي أو الإيكولوجي والحوادث المهنية أو الطرقات أو التجمعات، وعدم الإنسجام هذا يجد مصدره من حيث الأساس القانوني أو من حيث شروط التعويض أو من حيث كفاءات إصلاح الضرر⁽¹⁾.

أولاً: بالنسبة للشريعة اللاتينية.

فالإنتشار الهائل والدائم للأضرار أدّى إلى إضمحلال وأقول الدور التقليدي لمؤسسة المسؤولية المدنية في إيفاء بتعويض عادل للضحايا، لأنه كما هو معلوم فإن قواعد المسؤولية المدنية الفردية وقفت حاجز أمام التعويض الجماعي للضحايا، ذلك أنّ القصور الذي يعتري قواعد هذه المؤسسة حال دون حصول بعض الضحايا على تعويض عادل.

كما أن دور الجماعات الوطنية في حماية المواطنين من الأخطار الجماعية التي تسبب أضرار دائمة زيادة أدى إلى إيجاد آلية يتم من خلالها تعويض هؤلاء الضحايا⁽²⁾.

ومن بين الفقهاء الذين تناولوا بالدراسة المعمقة لهذه الآلية نجد الأستاذة جينيفيف فيني « G.Viney » من خلال رسالة بحث قدمتها سنة 1963 تحت عنوان: "أقول المسؤولية المدنية" بلورت من خلالها نظام التعويض الجماعي المبني على الآلية في الإستفاء

⁽¹⁾ وعلي جمال، المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الموسم 2002/2003، ص 132.

⁽²⁾ Lahlou Khlar Ghamina, Op.cit, p 160.

Réparation systématique⁽¹⁾ بالنسبة للضحايا، بمعنى أن الضحية الذي تعرض للأضرار السالفة الذكر يمكن الحصول على حقه في التعويض المباشر دون التقيد والخضوع للشروط التقليدية للمسؤولية المدنية⁽²⁾.

هذا الموقف قد تبناه قبلها الأستاذ رينو RINO الذي تناول بالتحليل فكرة التوزيع الجماعي المباشر للأخطار على المسؤولية المدنية حيث عبر عن هذه الآلية بأنها: "الانتقال من المسؤولية المدنية إلى الضمان الإجتماعي"⁽³⁾.

بالنسبة لموقف المشرع الفقه الجزائري: المشرع الجزائري قد دعم الساحة القانونية في مجال تكريس آليات التعويض الجماعية كترسانة هائلة من القوانين سواء تعلق الأمر بحوادث المرور فنجد الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974⁽⁴⁾، والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات والقانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983⁽⁵⁾، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية والقانون رقم 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990⁽⁶⁾، يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، والمرسوم التنفيذي رقم 97-49 مؤرخ في 12 فبراير 1997⁽⁷⁾، يتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أهمال الإرهاب أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

فطبقا للمادة 8 من الأمر 15/74 المؤرخ في 03 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار: "كل حادث سير يسبب أضرار

(1) Lahlou Khiar Ghamina, Op.cit, p 161.

(2) سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 267.

(3) Geney et Patrice Jourdain, Op.cit, p 770.

(4) الأمر رقم 74-15 الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1974.

(5) القانون رقم 83-13 الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1983.

(6) القانون رقم 90-20 الجريدة الرسمية رقم 35 سنة 1990.

(7) مرسوم تنفيذي 97-49 الجريدة الرسمية رقم 10 سنة 1997.

جسمانية يترتب عليه التعويض بكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة لغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث"⁽¹⁾.

ويبدو جليا من نص المادة أن الحصول على التعويض، يكفي لإثبات وقوع الضرر بسبب سيارة، ولا يشترط أن يكون السائق مخطأ أو غير مخطأ، بل إن خطأ الضحية نفسه بفتح حق التعويض، فمباشرة وتلقائيا بعد حدوث الضرر يتم التعويض دون أن نتساءل عن وجود الخطأ والمسؤول أو عن إمكانية نفي المسؤولية ودون حاجة لرفع الدعوى⁽²⁾.

من خلال هذه الترسانة الكبيرة من القوانين نستنتج أن المشرع الجزائري قد واكب ما أخذت به معظم التشريعات العالمية في مجال إقرار آليات الجماعية للتعويض وذلك من خلال تكريسه لميكانيزم التعويض الآلي للضحايا، على الصعيد القانوني أما على صعيد الفقه فنجد أن الفقهاء القانونيين قد سايروا ما أخذ به المشرع فالأستاذة لحلو الخيار غنيمة⁽³⁾ في رسالة دكتوراه دولة قد تطرقت لدراسة فكرة التعويض الآلي لضحايا وتكريسه كمبدأ أساسي يسمح للضحايا الأخطار والأضرار الإجتماعية بإستفاء حقهم مباشرة دون إعتماذ على قواعد المسؤولية المدنية الفردية، مبينة أن الأخطار الإجتماعية هي المحرك الرئيسي لقيام التعويض الآلي بقولها:

« Les risques sociaux sont le dénominateur commun des système d'indemnisation systématique »⁽⁴⁾.

أمّا الأستاذ قادة شهيدة فيربط التعويض الآلي بتحقيق العدالة الإجتماعية حيث يقول: "ولما كان من غير المقبول ترك المضرور دون تعويض، فإنه يتعيّن على الهيئة الإجتماعية الإضطلاع بمهمة إيجاد مصدر لتمويل تعويض تلك الأضرار"⁽⁵⁾، من جهته

(1) الأمر رقم 15/74 الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1974.

(2) لحقاق عيسى، الإستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2004-2005، ص 10.

(3) Lahlou Khiar Ghamina, Op.cit, p 161.

(4) Ibid.

(5) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 386.

يرى الأستاذ وعلي جمال أن الآليات الجماعية للتعويض تتدخل مباشرة لتعويض الأضرار الناتجة عن حادثة التلوث⁽¹⁾.

مما سبق نستخلص أن الشريعة اللاتينية كانت سباقة في تقرير أسس فكرة الآليات الجماعية للتعويض التي تعتمد على خاصية التعويض الآلي، فمثلا في مجال البيئية قد تم الإعتماد على نظام التعويض الآلي أي التلقائي، وهذا النظام يهدف بطبيعة الحال إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث، مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ (الملوث - الدافع)⁽²⁾.

مما تقدم ففي الحوادث الضخمة، تقوم آليات الجماعية للتعويض بتعويض المضرورين تلقائيا قبل البدء في أية إجراءات، وخاصية التلقائية في تعويض الضحايا تظهر من خلال ركيزتين أساسيتين:

الأولى: من حيث الكيفية التي يتم بها التعويض.

الثانية: من حيث الخروج عن نطاق المسؤولية: لا تحتاج لإثبات خطأ شخصي معين يترتب عليها التعويض وإنما مجرد إثبات تضررها⁽³⁾.

وخاصية التلقائية هاته تفترض شرطين رئيسيين تقوم عليهما:

الشرط الأول: عدم وجود شرط لقيام التعويض: بمعنى أن التعويض يكون بدون شروط معينة، بحيث أن الحق في التعويض يثبت بمجرد اكتساب صفة الضحية هذا يعني الإكتفاء بحصول واقع مادي فقط بخلاف نظام المسؤولية المدنية التي تشترط لقيامها إثبات الفعل المنشئ للمسؤولية⁽⁴⁾. هذا الشرط كرسه المشرع الجزائري في العديد من النصوص التشريعية المحددة للنظام التعويض للأضرار الجسمانية.

(1) وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد موسم 2010/2009، ص 289.

(2) ياسر محمد فاروق النياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 420.

(3) لحاق عيسى، مرجع سابق، ص 17.

(4) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 362.

الشرط الثاني: عدم وجود قيد على التعويض: القيود التي يشترط نظام المسؤولية المدنية والتي تكون قابلة للنفي لاسيما عن طريق إثبات السبب الأجنبي، كما هو الحال بالنسبة للقوة القاهرة أو فعل الضحية أو خطئه أو فعل الغير أو خطئه، فهي قيود غير واردة وغير منصوص عليها في النظام التعويضي، فلا يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الضحية⁽¹⁾.
تقول الأستاذة خيار غنيم⁽²⁾: "التعويض بأنه systématique بمعنى أن الضحية تعويض في كل حالات"⁽³⁾.

ثانيا: الشريعة الأنجلو سكسونية: القانون الأمريكي لم يأخذ بنظام الآليات الجماعية للتعويض، التي تعتمد على ميكانيزم التعويض التلقائي إلا في النصف الثاني من سنة 1957 وهذا في قضية (Price Anderson)، حيث تم التفريق ما بين الأخطار العادية والتي تخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، والأخطار الإستثنائية، والجماعية والأخطار ذات الطبيعة الخاصة، مثلا إذا كان هناك أضرار جماعية ناتجة عن أخطار إستثنائية بالمضروب وبالاعتماد على خاصية التعويض الآلي من خلال الآليات الجماعية للتعويض، يتحصل مباشرة على تعويض للأضرار التي أصابته⁽⁴⁾، فكرة التعويض الآلي المأخوذ بها في الولايات المتحدة الأمريكية لا تعمم على كل الأضرار، وإنما هناك إنتقاء لبعض الأضرار ذات الطبيعة الخاصة، فمثلا قد استبعد تعويض الأضرار المهنية⁽⁵⁾، وإخراجها من دائرة التعويض الآلي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالطابع الفيدرالي لهذه الدولة ينجر عنه تعدد القواعد القانونية وتنوعها بحسب تنوع الولايات الفيدرالية حيث توجد خمس قوانين مختلفة للتعويض تختلف باختلاف الولايات الفيدرالية⁽⁶⁾.

(1) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 365.

(2) Lahlou Khiair Ghamina, Op.cit, p 161.

(3) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 262.

(4) Fondation national entreprise et performance, Responsabilité individuelle garantie collectives, PUF, France, 1994, p 169.

(5) Voirin Michel, de la responsabilité civile, a la sécurité Sociale pour la réparation des dommages corporels : Extorsion ou disparition de la bronche accident du travail : O.I.T Genève, 1979, p 11.

(6) P.Gregoire, Op.cit, p 4.

ثالثاً: الشريعة الإسلامية: قواعد الشريعة الإسلامية في تركيبها التنظيمية صالحة لكل زمان ومكان، وقد عمل الفقهاء عبر مختلف الحقب التاريخية على ترويض هذه القواعد وفق المعطيات المعاشة بشرط عدم خروجها عن الخطوط الحمراء المرسومة لها من طرف الشارع، ومن بين المبدأ التي أقرتها الشريعة الإسلامية وعملت على تطويرها نجد مبدأ التكافل الاجتماعي في تحمل الضرر، فقد شرعت الشريعة الإسلامية مجموعة الآليات الجماعية للتعويض التي يتم بواسطة استحقاق آلي للتعويض، نذكر على سبيل المثال آلية التمويل من الزكاة، فقد يكون الإنسان في كفاية من العيش، فيصاب في ماله أو نفسه، فيغدو فقيراً أو معلولاً، ولإنقاذ هؤلاء المصابين فقد تم إقرار التمويل من بين مال الزكاة المخرج، وهكذا لا يشترط الإسلام في إستحقاق التعويض الآلي بقدر الجائحة أو المصيبة⁽¹⁾، مما سبق أن الإسلام قد تفرد بالالتفات إلى تعويض المضرورين الذين أصابتهم أضرار خارجة عن نطاقهم لا يستطيعون ردها أو دفعها⁽²⁾.

هذا هو نظام التعويض عن الأضرار في شريعة الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو الذي إلترمه المسلمون عبر تاريخهم الطويل، وإلتزموا من خلاله العدل⁽³⁾.

البند الثاني: التعيين الآلي للمسؤول.

بمجرد أن يتم إقرار التعويض الآلي يتم تعيين مسؤول يتكفل بتعويضهم عما أصابهم من أضرار التعيين الآلي للمسؤول هدفه هو تبسيط إجراءات الدعوى أمام المتضررين وضمان حقهم في التعويض، كذلك يجنبهم عبء الإثبات الذي يعجزون عن تقديمه في كثير من الأحيان، وتستند فكرة التعيين الآلي للمسؤول على أساس تأمين حد أقصى من الحماية للمضرورين، فالتطور الصناعي أنتج فئة تسمى الصناعيين يقابلها فئة

(1) عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 280.

(2) قادة شهيدة، القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية، ج2، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماجستير قانون مقارن كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2010/2009.

(3) عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 281.

أخرى تسمى المتضررين هذه الوضعية الغير متوازنة ستجعل من الضحايا في مركز ضعيف تضطربهم إلى مواجهة فئة الصناعيين، الأمر الذي أدى ببعض التشريعات إلى إفتراض الضرر في جانب الصناعي يكون مسؤولا بصفة آلية عن الأضرار التي تحدث للضحايا هذا ما أخذت بمعظم التشريعات⁽¹⁾.

البند الثالث: توفر الملاءمة المالية.

إن الإعتماد على آليات الجماعية للتعويض لتوفير تعويض عادل للضحية يجد أصله في الضمان المالي الذي يكفله إما المسؤول أو بدلا منه وذلك عن طريق الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة أو التأمين الاختياري أو الإجمالي أو التأمينات الإجتماعية، وعلى ذلك فإن الآليات الجماعية للتعويض تمثل مسؤولية المجتمع بتعويض الأضرار عن طريق الذمم الجماعية له⁽²⁾. وباستقراء الساحة القانونية العالمية نجد أن معظم الشرائع قد أخذت في قوانينها بتوفير ملاءة مالية مناسبة لضحاياها من ذلك ما كرسه المشرع الجزائري من خلال صندوق لتعويض ضحايا حوادث المرور، وذلك بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 وصندوق لتعويض ضحايا الإرهاب وذلك بموجب المادة 145 من المرسوم التشريعي 01-93 المؤرخ في 19/01/1993⁽³⁾.

والملاءة المالية هذه تختلف بالنسبة للقانون الوضعي عنه بالنسبة للشريعة الإسلامية، فبالنسبة للقوانين الوضعية وعلى عمومها فنجد أن مصادر هذه الملاءة المالية تكمن في الأقساط المدفوعة، وميزانية الدولة والاقتطاعات الدورية بالنسبة للشريعة الإسلامية مصدرها تكمن في التمويل من أموال الزكاة والأموال الموقوفة على مصالح المسلمين والتركات التي تؤول إلى بيت المال⁽⁴⁾.

(1) وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2002-2003، ص 134.

(2) محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 179.

(3) نجمي شريف، مذكرة ماجستير سابقة، ص 69.

(4) رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التمويل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2006، ص 386.

البند الرابع: ذات خاصية قاعدية *caractère normatif*.

تتجلى هذه الخاصية في الحالات التي ينسب فيها الضرر إلى واقعة يُسأل عنها شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص⁽¹⁾، فخاصية القاعدية من هذه الزاوية حسب الأستاذ وعلي جمال تقتضي التدخل المباشر أو غير المباشر للدولة في التعويض عن الأضرار الكبرى، بمعنى إرتكازها على فكرة التضامن المؤسساتي⁽²⁾، ذلك أنّ القواعد التقليدية في السببية تقضي بأنه طالما أن المضرور لم يتوصل إلى تحديد الشخص المسؤول عن الفعل أو الواقعة التي ينسب إليها الضرر الذي لحقه، فإن المسؤولية عن الضرر لن تقوم، وبالتالي فلن يكون باستطاعته الحصول على تعويض، ولكن قواعد العدالة الأبى ذلك فتدخل في هذه الحالة الآليات الجماعية للتعويض وفق خاصية القاعدية لتقرير تعويض عادل لهؤلاء الضحايا ذلك أن ترك المضرور بدون تعويض يعد فرقا لهذه الخاصية⁽³⁾.

ومن جهته فإنّ القضاء الفرنسي خلال الخمسينات من القرن العشرين كان يفرض الحكم بالتعويض للمضرورين الذين لم يفلحوا في إثبات الرابطة السببية بين ما أصابهم من ضرر وبين واقعة معينة منسوبة لأحد الأشخاص على وجه التحديد، بيد أن محكمة النقض الفرنسية قد عدلت عن هذا الرأي سنة 1957 وذلك في واقعة تتعلق بجادث وقع أثناء ممارسة الصيد، وبالتالي قد تم إقرار الإعتماد على آليات التعويض الجماعية.

نفس المأخذ أخذ به المشرع الجزائري في مرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 29/11/2001 الذي يحدد آليات توقع الفيضانات⁽⁴⁾.

(1) محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، مصر 1983، ص 135.

(2) وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث...، مرجع سابق، ص 289.

(3) ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث، وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص 133.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 09-399 جريدة رقم 71 لسنة 2009.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية: في مجال الأضرار الناتجة عن أغذية عديدة وضع القاضي الأمريكي "موسك" بحكم أصدرته المحكمة العليا لكاليفورنيا عام 1980 وذلك في دعوى خاصة بنوع معين بالأدوية، نظرية سماعا نظرية "الحصة في السوق" والمعبر عنها بالإنجليزية بـ "The mark charbee liability"، حيث تم رفع دعاوى ضد الشركات المصنعة لهذا الدواء، فكان موضوعها المطالبة بالتعويض، على اعتبارها أنها قد ارتكبت خطأ، حيث كان من الممكن إكتشاف أخطار المادة الفعالة لو تمت تجربة الدواء واختياره بصورة كافية، غير أن المدعين عجزوا في معظم الأحوال عن تحديد شركة بذاتها من بين المائتي شركة مصنعة لهذا الدواء، تكون مسؤولة عن توريد الدواء الذي سبب ضرر للأهتات، مما أدى إلى رفض دعاواهم، وعند عرضت هذه المطالبات على المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا، ضع القاضي "موسك" هذا المبدأ: "من المعقول والمنطقي تقدير احتمالات مساهمة الشركات المصنعة للدواء في إحداث الضرر بالنسبة التي يحققها كل منهم من بيع السلعة بالمقارنة بالمجموع الكلي للإنتاج الموزع منها"⁽¹⁾، بمعنى إلزام كل شركة بالمساهمة في التعويض بنسبة حصتها في السوق، فهذه الآليات الجماعية تعتبر ذات خاصية قاعدية في إقرار التعويض العادل للضحايا.

البند الخامس: خاصية التعويض الجزائي والعام (TNE dessiccation forfaitaire).

تعتبر هذه الخاصية من بين الخصائص التي تتركز عليها آليات الجماعية للتعويض في تقدير تعويض عادل لضحية فخلافا للقواعد العامة التي تأخذ بجبر الضرر في التعويض، أي إرجاع الضحية إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، فمثلا تطبيق هذا المبدأ في تعويض ضحايا حوادث المرور منتقد لعدة أسباب أهمها السلطة التقديرية واسعة للقاضي في التعويض، وهو ما يؤدي إلى خطورة في حالة تمادي القاضي في تقدير الضرر بحيث لا يستطيع المدين بالتعويض أن يطعن في ذلك أمام المحكمة العليا⁽²⁾، التي ليست لها

(1) ثروت عبد المجيد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض منها دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 153-158-160.

(2) لحقاق عيس الإستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، موسم 2004-2005، ص 16.

رقابة على تقدير التعويض في هذه الحالة، كون أن مسألة تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع، المشرع الجزائري حدد التعويض الجزائي في القانون رقم 31/88⁽¹⁾، المتعلق بتعويض ضحايا حوادث المرور بما يأتي:

أ- تقييد المؤمن والقاضي بالجدول لحساب تقدير التعويض.

ب- هذا التقدير يجنب النقاش في الضرر المستقبلي محقق أو غير محقق الوقوع.

ج- يضع كل الضحايا حوادث المرور في درجة واحدة من المساواة⁽²⁾.

أما العمومية للتعويض: فنستخلص مما يلي:

- من حيث الأشخاص المستفيدين من التعويض: ذلك أن آليات الجماعية للتعويض لا تقتصر على تعويض شخص معين بذاته أو مجموعة محددة من الأشخاص بل تخرج من هذه التحديد لتدخل نظام العمومية، فحق التعويض هو حق عام شامل يستفيد منه كل ضحية تعرض لأضرار غير معروفة المصدر أو عدم وجود مسؤول فمثلا بالنسبة لضحايا حوادث المرور فكل ضحية تعرضت إلى حادث مرور وسبب لها هذا الحادث أضرار هذه هي الشروط الواجب توافرها لاكتساب الحق في التعويض، المشرع الجزائري قد وسع من دائرة المستفيدين بالتعويض في إطار حوادث المرور⁽³⁾.

الفرع الثالث: شروط إعمال الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.

اتضح مما سبق أن المسؤول الأخير الذي سيقع عليه عبء التعويض الأضرار التي تصيب الأفراد هو المجتمع أو الهيئة الاجتماعية، ولقيام إعمال آليات التعويض الجماعية يجب توافر مجموعة من الشروط في الضرر المراد التعويض عنه:

(1) القانون رقم 31/88 المؤرخ في 20/08/1988 الجريدة الرسمية رقم: 29 لسنة 1988.

(2) Merabti Abdelkader, l'évolution de la réparation des dommages résultat des Accidents de la circulation Routière, Revue Algérienne des Dc juridique, eco, poli, Algérie, 1993, p234.

(3) لحقاق عيسى، مرجع سابق، ص 17.

البند الأول: أن يكون الضرر محققا.

تشتت جميع القوانين بما فيها المشرع الجزائري في استحقاق تحقق التعويض عن طريق الآليات الجماعية أن يكون هناك خطرا أو أفعال نتج عنه أضرار أي أن يكون هناك ضرر وقع بالفعل وهو ما يعبر عنه المشرع الفرنسي *dommage Réalisé*، فنجد أن هناك إجماعا بين الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيصبح وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل هذا بخلاف الضرر المحتمل الذي يلزم التعويض⁽¹⁾. والشريعة اللاتينية والأنجوسكسونية تتفقان على العموم في هذا الشرط، حيث يشرط فقهاء القانون في الضرر حتى يكون موجبا للتعويض أن يكون محققا⁽²⁾. بمعنى أن يكون الضرر قد وقع فعلا، أو سيقع في المستقبل ومن ثم فقد تم التمييز ما بين الضرر المستقبل والضرر الاحتمالي.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فيشترطون في الضرر حتى يكون موجبا للتعويض أن يكون محققا، ولا يتقدم فيه السبب على سببه ولا المعلول على علته، ومن ثم ينشأ الحق في التعويض، من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وليس من الوقت الذي يقع فيه الفعل الضار أو الفعل المسبب للضرر، فالضرر المستقبلي لا يمكن التعويض عليه في الفقه الإسلامي، إلا إذا تحقق وقوعه، فالتعويض عن الضرر المستقبلي يخرج عن نطاق العدالة التي شرعها الشارع الإسلامي⁽³⁾.

أما موقف المشرع الجزائري ومن خلال إستقراء النصوص التشريعية المحددة للنظام التعويضي نستخلص أن المشرع قد تبني ما أخذت به التشريعات اللاتينية، من وجوب أن يكون الضرر محققا وهذا حتى يتم إقرار التعويض للضحايا وفق آليات الجماعية

(1) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج2، في الإلتزامات، م2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مكتبة صادر، بيروت لبنان، 1988، ص 139.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، مصادر الحق، القاهرة، 1954، ص 861.

(3) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة مصر، 2002، ص.ص 198-206.

للتعويض، وهذا ما يترجمه قانون ضحايا حوادث المرور في المادة 8 بقولها: "كل ضحية تعرضت إلى حادث مرور وسبب هذا الحادث له أضرار جسمية"⁽¹⁾.

والمرسوم التنفيذي رقم 47/99 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمية أو المادية من حوادث إرهابية أو من خلال مكافحته بنصه في المادة 2 على ما يلي: "يعتبر ضحية وفق هذا المرسوم كل شخص طبيعي توفي أو تعرض للأضرار جسدية"⁽²⁾.

البند الثاني: أن يكون الضرر إخلالا بحق ثابت أو لمصلحة مالية للمضرور.

ويكون الضرر إخلالا بحق المضرور، كالإعتداءات التي تمس حياة الإنسان وهو يعتبر أبلغ ضرر ثم يليه الإعتداءات على السلامة الجسدية فإذا تحقق الضرر فإنه ينال من قدرة الشخص على الكسب ويكبد نفقات في العلاج إذا كان هذا الضرر ماديا، أما إذا لم يتسبب عنه ذلك، ولكنه نتج عنه تشوهات في الجسم كان ضررا أدبيا يستوجب التعويض⁽³⁾.

أما بالنسبة للضرر فهو إخلال لمصلحة مالية للمضرور، فهذا خاص بالضرر المادي ويشترط أن تكون هذه المصلحة مشروعة، فإذا كانت غير مشروعة فلا محل للتعويض عما يقع مساسا بها، وهناك من الفقه يصطلح على تسميتها بحق المكتسب والحق المكتسب هو الفائدة التي يحميها القانون، وتفريعا على ذلك إذا أصاب الضرر فائدة لا تتناولها الحماية القانونية فلا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض⁽⁴⁾.

بالنسبة للفقهاء الشريعة الإسلامية فيوردون شرط مفاده أن يكون الضرر واقعا على متقوم والمال المتقوم هو ذلك المال الذي يملكه الفرد أو الجماعة ويكون فيه ضمان، وقد عرفه بعض الفقهاء ما به: "ما يمكن إحرازه ويجوز الانتفاع به حال السلعة

(1) الأمر 15/74 الجريدة الرسمية 15 لسنة 1974.

(2) المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 فبراير 1999، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1999.

(3) محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 205.

(4) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدي والموروث، دار منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 75.

والاختيار"⁽¹⁾، والمال المتقدم لابد من وجود أمرين الحيابة وجواز الانتفاع، فإذا ما حدث ضرر لهذا المال وجب ضمانه.

البند الثالث: أن يتصل الضرر بالمضروب.

معنى ذلك أن يكون الضرر قد أصاب الطالب التعويض شخصيا فليس له أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان خلفا للمصاب، وآليات الجماعة للتعويض تتكفل بتعويض ما أصاب المدعي بسبب الفعل الضار، بالمضروب في معظم الأحكام الصادرة والمتعلقة بالتعويض، أما القانون الأمريكي فقد كرسه هذا الشرط كسابقة قضائية يؤخذ بها عند المطالبة بأي تعويض⁽²⁾.

بمعنى أن تعويض يشترط فيه "شخصية الضرر"، فينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضروب أصلا⁽³⁾، فإنه يحصل على التعويض مباشرة وتلقائيا بالإعتماد على آليات الجماعة في التعويض.

من جهتها فإن الشريعة الإسلامية تشترط في الشخص الذي يطالب بالتعويض أن يكون هو المضروب فلا يجوز لشخص آخر أن يطالب بالضمان عن ضرر أصاب غيره، ما لم يفوضه أو يوكله في ذلك أو أن يكون خلفا له، وليس معنى ذلك أنه يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخصا وتعداه إلى سواه، فحينئذ يجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجره⁽⁴⁾.

البند الرابع: عدم الخروج عن قواعد النظام العام.

الحق في التعويض عن الضرر يولد في عالم القانون بإعتباره من الكائنات القانونية، فينشأ ويجيا في عالم القانون خلال مدة معينة يحددها القانون ثم يموت ويزول وجوده من هذا العالم بعد أن يستفيد المضروب من التعويض عما أصابه من ضرر⁽⁵⁾، فهذه الحدود

(1) الشيخ علي حفيف، مرجع سابق، ص 5.

(2) محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 74.

(3) نفس المرجع، ص 84.

(4) محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 205.

(5) عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أسيكلوبديا، الجزائر، 2011، ص 87.

مرسومة من طرف القانون لا يجوز تجاوزها والخروج عليها وكل خروج عليها يؤدي إلى ضياع الحق الموضوعي وبالتالي سقوط الحماية القانونية عنه.

البند الخامس : أن يكون الضرر جسمانيا.

ما يميز النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التعويض الخاص في معظم التشريعات العالمية أنها تتمحور مبدئيا حول الضرر الجسماني دون غيره من الأضرار، ويراد بالأضرار الجسمانية تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته أو تصيبه في جسمه كالموت ، المرض ، العطب ، العجز، ومختلف الإصابات من جروح وكسر وفقدان عضو ما ، أو تشويهه. والضرر الذي يقبل التعويض هو المعبر عنه باللغة الفرنسية *Le préjudice indemnisationnable* ، لأنه من الناحية القانونية أن نفس الإصابة تؤدي إلى نفس الضرر ، ويعتبر الأستاذ علي فيلاي أن حالة العجز هي الخاصة الرئيسية في الضرر الجسماني ، وأن الضرر قد يقتصر على شخص الضحية المصابة في جسمها فقط ، وقد يمتد إلى ذوي حقوقها ، لاسيما في حالة الوفاة⁽¹⁾، أما الأستاذة لحلو غنيمة فتعتبر أن خطأ المضرور لا يؤخذ بعين الاعتبار في مجال الأضرار الجسدية ، وبالتالي تؤدي إلى طلب التعويض ، المشرع الجزائري ساير هذه المواقف ، ونص في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على أنه "لا تتحمل الدولة سوى تعويض الأضرار الجسمانية التي لحقت الضحية في حالة إنعدام المسؤولية".

المطلب الثاني: صور الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.

من بين مميزات المخاطر الاجتماعية، هو جسامة الأضرار التي تخلفها الأمر الذي يستتبع بالضرورة ضخامة التبعات المالية التي يستحقها ضحايا هذه الأضرار⁽²⁾، ولما كان الإنشغال الأول للكيان الاجتماعي هو البحث عن سبل جبر الضرر الذي لحق الضحية، فإنه يضطلع بمهمة إيجاد مصدر لتمويل تعويض تلك الضحايا، إما من خلال تنظيم تضامن المعنيين يعني توفير غطاء مالي وهو ما يعبر عنه بالتأمين المباشر (الفرع الأول) قد

(1) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 367 – 368.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 386.

يتحمل هو نفسه (أي محدث الضرر، شركة التأمين) أو يكون عن طريق رصد صناديق ضمان بكفالة تعويض الضحايا⁽¹⁾، (الفرع الثاني) أو قد تتدخل الدولة وتتكفل بالتعويض (الفرع الثالث) وهذين الميكانيزمين قد عبر عنها الفقه الحديث بإصطلاح نظام جمعية التعويض Socialisation d'indemnisation⁽²⁾ ، وبطبيعة الحال فالغرض الإنساني من سن هذا النظام هو تمكين الضحية من الحصول فعلا على تعويض⁽³⁾.

الفرع الأول: التأمين المباشر في القانون المقارن.

الأزمة التي شهدتها نظام المسؤولية المدنية كان لها دور فعال في البحث عن إيجاد ميكانيزمات موازية تكفل حصول المضرور على التعويض⁽⁴⁾، قد تم ذلك فعلا عن طريق إيجاد آليات الجماعية للتعويض، التي يتم من خلالها بعث روح التضامن بين أفراد الجماعة الذين لهم مصالح مماثلة ومشتركة، ويواجهون نفس المخاطر⁽⁵⁾، والنتيجة هي تعاونهم على تحمل النتائج المنجرة عنها، وقد تم هذا التعاون والتكافل عن طريق الادخار الجماعي، الذي يساهم فيه كل فرد حتى يتمكنوا من تعويض الضرر الذي يصيب المساهمين فيه⁽⁶⁾.

ولتباين ذلك سنقوم بتبيان ينضمون التأمين المباشر (البند الأول) ثم التعرف على المزايا التي تقدمها للمساهمين المتضررين، وهذا تماشيا مع ما هو معمول به في القانون المقارن (البند الثاني).

⁽¹⁾ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 347.

⁽²⁾ Lahlou Khlar Ghanima, Op.cit, p 166.

⁽³⁾ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 347.

⁽⁴⁾ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمتج...، مرجع سابق، ص 386.

⁽⁵⁾ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 348.

⁽⁶⁾ قادة شهيدة، محاضرات في قانون التأمين ألفت على طلبة السنة الرابعة حقوق نظام كلاسيكي كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد

تلمسان، 2010/2009، غير منشورة، ص 15.

البند الأول: مضمون التأمين المباشر في القانون المقارن.

إن التأمين أول ظهور له كان من أجل تغطية مخاطر التي تهدد الكائن البشري في شخصه وماله⁽¹⁾، فأصبح يلعب دورا هاما في جميع مناحي حياة المجتمعات الحديثة في ظل تعدد أنواعه حتى كاد يغطي كافة أوجه الحياة العملية، وبطبيعة الحال فإن التطورات الحاصلة في المجتمع يصاحبها ظهور مخاطر جديدة، كتلك المتعلقة بالطاقة النووية وأخطار المنتجات المعيبة وأخطار التلوث البيئي وأخطار النظام المعلوماتي⁽²⁾، ومخاطر أخرى.

لقد برزت فكرة التأمين المباشر كطرح بديل لفكرة التأمين على المسؤولية بعد الأزمة التي عرفتتها هذه الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، كما يقول الأستاذ قادة شهيدة: "مما أدى بالبعض لإختيار التأمين المباشر *Frist party insurance* على ما يسمى بالتأمين على المسؤولية « *third party indurance* »"⁽³⁾.

ذلك أن المرتكز الذي تقوم عليه نظرية التأمين المباشر يكمن في محاولة توسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي، بما يوفره من أمن والضمان وتتكفل بإزالة آثار هذه المضار لتصبح هذه النظرية أكثر الوسائل فعالية.

أولا: في التشريع اللاتيني: لمعرفة مضمون التأمين المباشر يجب التعريف به وتبيان الأسس التي يقوم عليها، وأهميته.

ومن هذه التعاريف نجد تعريف الأستاذة شنتال روسو Chantal Russo:

« *La répartition de la charge de réparation* » أي التقنية التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب للتعويض على كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني⁽⁴⁾. ونستنتج مما سبق أن تجميع المخاطر هو الركن الجوهرية في التأمين مهما تعددت أو اختلفت أشكال التعاقدية التي يمكن أن يتخذها، بمعنى جامع أن التأمين هو العملية التي

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 315.

(2) وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 290.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 387.

(4) Chantal Russo : de l'assurance de responsabilité a l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risque, Dalloz, France, 2001, p 206.

يتم بمقتضاها توزيع الضرر الذي سببه الخطر على أكبر عدد من الناس فهو فن توزيع الإيثار وتشتيتها⁽¹⁾.

ويكون التأمين عن طريق دفع أقساط وفي مقابل ذلك ينشأ لكل مساهم الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء حدوث الفصل الذي تم التأمين عليه⁽²⁾، فهو تقنية هدفها إصلاح الضرر الواقع على المتضررين وهي تهدف إلى نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين وفضلا عن دورها الرئيسي في تحقيق الأمان للمؤمن عليه فإنها تمثل حلا مفيدا لمشاكل الإفلاس الجزئي للمسؤول عن وقوع الضرر⁽³⁾، هذا والمفيد الإشارة إلى أن هذه الفكرة لم تلقى إجماع كبير من قبل الفقهاء، إلا أن ذلك لم يمنع من إنتشارها والعمل بها في مختلف المجالات والميادين بدء من مسؤولية المقاول قم بعد ذلك في مجال حوادث السيارات، ومجال الحوادث الطبية.

ففي مجال حوادث السيارات فقد ألزم المشرع الفرنسي كل شخص طبيعي أو معنوي يتعرض للمسؤولية بسبب ما تحدثه وسائل النقل التي يستخدمها من أضرار بتغطية هذه المسؤولية عن طريق التأمين وفق قانون 1988 الذي شهد مجموعة من التعديلات.

بالنسبة للمشرع الجزائري: لقد نظر المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال مجموعة متعددة من النصوص كان آخرها الأمر 07-95⁽⁴⁾، المؤرخ في 52 يناير 1995 والذي يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06، بالإضافة إلى أحكام القانون المدني لاسيما المواد 619 إلى 625، ويستند التأمين وفق التشريع الجزائري إلى التعاون بين عدد من الأشخاص والإشتراك في تحمل ما يصيبهم من كوارث⁽⁵⁾، حيث يقومون

(1) عبد المجيد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 248.

(2) ياسر محمد فاروق النياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص 428.

(3) ياسر محمد فاروق، مرجع سابق، ص 428.

(4) الأمر 07-95 المؤرخ في 52 مارس 1995 يتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995.

(5) عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، التأمينات البرية، سنة 1998، ص 14.

بالمساهمة في تمويل جهاز التأمين بواسطة الأقساط المحددة⁽¹⁾، على أن يتحصلوا على تعويضات في حالة الأضرار التي تخلق بهم جراء حدوث الخطر محل التأمين.

أما المادة 619 ق.م فتعرف التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن⁽²⁾.

وبهذا قد ساير المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم عقد التأمين المشرع الفرنسي.

ثانيا: في الشريعة الأنجلوأمريكية: التطبيقات الأمريكية في مجال التأمين لا تختلف عنها في قانون الإنجليزي سواء من حيث الأركان العقد أو من حيث المادي الأساسية التي تحكمه.

فالمشرع الأمريكي ومن خلال الوثيقة الأمريكية للتأمين ضبط مضمون عقد التأمين على تغطية مسؤولية المؤمن له الناشئة عما يسببه للغير من إصابة جسدية Bodily injury أو تضرر للممتلكات property Damage⁽³⁾، بل اتسع ليغطي المسؤولية عن الضرر الشخصي ونتائج النشر والتوزيع.

ويلاحظ أن بعض الوثائق الأمريكية قد إستعملت عبارة offense للدلالة على فعل المؤمن له ووثائق أخرى إستعملت الكلمات: omission, Error, Negligent act هذا بالنسبة للأضرار الجسدية أما بالنسبة لتضرر الممتلكات، فهو الضرر المادي الذي يحصل للأشياء التي تحتل حيزا في المحيط الخارجي، وتوصف بأنها الأشياء التي يمكن لمسها Tongible property، ويعبرها باللغة الإنجليزية:

(1) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 348.

(2) قادة شهيدة، محاضرات قانون التأمين... مرجع سابق، ص 14.

(3) بماء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص 300.

« Property damage : means physical injury to tangible property, including all resulting loss of use of that property, all such loss of use shall be deemed to occur at the same time of the physical injury that caused it ... »⁽¹⁾.

ففي مجال التأمين عن حوادث السيارات، نجد أن التعويضات التي تدفعها شركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية تزيد عن ثمانية آلاف مليون دولار كل سنة، وتقوم بعمليات التأمين هناك أكثر من ثلاث مائة شركة، فالتشريع الأمريكي الخاص بهذا الموضوع نجده يفرض أدنى الأقساط وأقلها على الأسواق الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والعشرين والخامسة والستين، ويفرض أعلى الأقساط على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين⁽²⁾.

ثالثاً: في الشريعة الإسلامية: الحديث عن مضمون التأمين الإسلامي⁽³⁾، يعني الحديث عن تعريفه وأساسه، لم تسبق صياغة تعريف لهذا النظام أو مفهوم له، إلا ما كان من بعض الباحثين في التأمين التعاوني⁽⁴⁾.

ولقد تقتضي دراسة التأمين الإسلامي القائم على الزكاة وغيرها من الموارد باسم التكافل الاجتماعي، والضمان الاجتماعي من خدمات، في هذا المقام يقول الدكتور سليمان بن ثنيان: "ليس هناك على وجه الأرض نظام يؤمن الإنسان من غير شطط تأميننا حقيقياً في عيشه وماله ونفسه ودينه، إلا نظام الإسلام، هذا النظام الشامل الكامل الوافي بكل الإحتياجات"⁽⁵⁾.

أما الدكتور حسين حامد حسن فيرى أن التأمين الإسلامي هو نظام قائم بذاته فيقول "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع، على تلافي 'ثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم

(1) بماء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 15.

(2) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الرابطة السببية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 375.

(3) إبراهيم أبو النجار، التأمين في القانون الجزائري، الجزء 1، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية،

1983، ص 10.

(4) عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 86.

(5) عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 88.

بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بإلتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله تباثة عنهم...⁽¹⁾.

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن نظام الإسلام التأميني أشمل من أن يكون نظام للتعويضات من الأضرار بعد وقوعها، وإن كان ذلك جزءاً منه وإنما الهدف منه هو منع وجود أسباب هذه الأضرار، وضرورة إتقائها، والتخفيف من آثارها والحد من استفحالتها وتوسعها، ثم بعد ذلك بترميم ما إنجر عنها بالتعويض المباشر⁽²⁾.

البند الثاني: المزايا التي يقدمها التأمين المباشر في القانون المقارن.

مع إزدياد التطورات الصناعية والإقتصادية ازدادت الدعوة إلى الأخذ بنظام التأمين المباشر وإذلاله محل التأمين على المسؤولية وهذا بطبيعة الحال⁽³⁾، نتيجة للأزمة التي شهدتها قطاع التأمين على المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا⁽⁴⁾، فأصبح التأمين المباشر يوفر مجموعة من المزايا أهمها:

أولاً: التأمين المباشر آلية مهمة : في تعويض الضحايا عن الأخطار التي عجزت وصعب فيها على شركة التأمين بالنظر لطبيعة الخطر فالتأمين المباشر يسمح للضحايا بالحصول على تعويضات مباشرة، وهذه الخبرة بطبيعة الحال كانت نتيجة للأزمة التي شهدتها نظام التأمين على المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية ثم فيما بعد فرنسا⁽⁵⁾، فتقنية التأمين المباشر تسمح للضحايا كذلك بإستئناف حقوقهم في التعويض كذلك في حالة عدم التعرّف على المسؤول عن الضرر وهذا لتعدد المتدخلين في النشاط المهني هذا بالنسبة للقانون الوضعي أما بالنسبة للشريعة الإسلامية قد أتت بمجموعة من المبادئ يقوم عليها

(1) حسين حامد حسن، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في ملتقى حول عقود التأمين الإسلامي، معهد البحوث جدة بتاريخ 14 جانفي 2002.

(2) عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 91.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 389.

(4) Revue internationale de droit comparé, Vol n° 3 juillet, septembre, 1989, p 712. André Tunc, ou la responsabilité civile aux états unis ?

(5) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 385.

قطاع التأمين الإسلامي ومن هذه المبادئ أن نظام التأمين الإسلامي يعني بتأمين الأنفس والأموال وترميم آثار الأضرار اللاحقة بها، فهذا النظام ليس نظاما مستقلا عن غيره مما تقوم به الحياة، وما يؤثر في نمطها، ذلك لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال عزل شيء في هذه الحياة بعضه عن بعض⁽¹⁾.

ثانيا : يعتبر التأمين المباشر من خلال هذا الوصف وسيلة فعالة لتوفير الملاءة المالية طالما أنه يعتمد على فكرة التعاون بين طوائف المجتمع في تحمل بعض المخاطر الأنشطة المهنية وهذا بواسطة توزيعه لتخفيف الأضرار بين هذه الطوائف وبالإضافة إلى ذلك يمكن إعتبره طريق ملائم لتنظيم تعويض الضحايا وهذا من خلال ميزة التلقائية التي يوفرها للمضروب، الأمر الذي ينجر عنه أن يصبح نظام المسؤولية طريق فرعي يعود إلى المضروب في عمليات الرجوع، لأن هذا الأخير أي المضروب يعد طرفا مباشرا في عقد التأمين، طالما أنه المؤمن له⁽²⁾، ولا تتوقف فائدة التأمين على الأفراد بل إن ما تدخره شركات التأمين تساعد في تعزيز الإئتمان العام شركات التأمين تعد أكثر المؤسسات قدرة على تجميع المدخرات والإدخار عن طريق تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط وإشتراكات المساهمين، كما أن التأمين بوظيفة تغطية المخاطر، بل إنه يعد صيغة لإدارة المخاطر والوقاية منها، وتقليلها، على إعتبر أن مبلغ قسط التأمين مرتبط بدرجة المخاطر المغطاة، ولذا فإن شركات التأمين تقوم بدراسة أسباب الخطر لإتقاء حدوثه، ودفع المؤسسات الراغبة في التأمين إلى تطوير آليات الوقاية والحيلة ونشر التوعية، المطلوبة لدى المواطنين⁽³⁾.

التأمين المباشر لما يتميز به من مزايا يعتبر تقنية أقل إجرائية ذلك أن حقوق المضروب مرتبطة بالعقد المبرم مع المؤمن عليه.

(1) عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 91.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج... مرجع سابق، ص 390.

(3) قادة شهيدة، محاضرات قانون التأمين... مرجع سابق، ص 10.

من خلال هذه المزايا التي يوفرها التأمين المباشر، أصبح يمثل وسيلة جماعية قوامها تعاون المستأمنين⁽¹⁾.

هذا وإنّ الشريعة الإسلامية بما تمتاز به من خصائص تنفرد بها دون غيرها من الشرائع السماوية، تجعلها تعمل على تحقيق العدل وذلك بحفظ المال العام والخاص بواسطة آليات التكافل الإجتماعية التي تترجمها إلى أرض الواقع الوفاق والزكاة والتأمين الذي يعتبر نظام شامل ولا يقتصر على التعويضات عن الأضرار، بل هدفه هو الحرص على منع وجود أسبابها.

إنّ إتساع دائرة المخاطر في كافة المجالات أخذ أبعاد إجتماعية توافق في حجمها حجم الكوارث، الأمر الذي إنجر عنه عدم مسايرة وضمور آلية التأمين المباشر لهذه الأخطار، فظهر هناك عجز عن تغطية هذه المخاطر، الأمر الذي حتم بإسراع في الإعتماد على آلية جماعية أخرى للتعويض تكون أكثر فعالية من آلية التأمين المباشر، فتم ذلك عن طريق إنشاء صناديق الضمان⁽²⁾.

الفرع الثاني: صناديق الضمان في القانون المقارن.

إنّ الحرص الدائم الذي توليه المجتمعات المعاصرة لمواجهة المخاطر الإجتماعية المتنوعة حث على إيجاد آلية جديدة للتعويض نتيجة عجز آلية المسؤولية المدنية التقليدية وآلية التأمين المباشر من إصلاح الضرر الذي أصاب الضحايا، خاصة في الحالات التي تقدر الدولة فيها خطورة وجسامة الأضرار الماسة بسلامة المواطنين، وقد عادت مختلف الشرائع القانونية إلى الدعوة إلى إنشاء صناديق التعويضات، يختص بمجموعة من الوظائف طبقاً لإعتبرات إجتماعية وعدلية وتعويضية، لذا سنتناولها كما يلي : ماهية صناديق التعويض (البند الأول) ، أهميتها العملية (البند الثاني) ، وظائفها (البند الثالث).

(1) إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقاً للقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 10.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج... مرجع سابق، ص 392.

البند الأول : ماهية صناديق الضمان^(*).

يشير نظام صناديق التعويض إلى مرحلة جديدة في الاعتراف بحق المضرور في التعويض.

أولاً : تعريف نظام صناديق الضمان.

أجمعت البحوث القانونية في مجال التعويض على الأضرار المنتشرة في الأخذ بنظام صناديق التعويض على أنّها : "تلك الآلية القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموعة الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحرب والإرهاب وأمراض ذات الانتشار الواسع كالإيدز والحوادث الطبية"⁽¹⁾.

فالفقه في فرنسا كان السباق لإقترح صندوق الضمان الموحد Un fonds unique يختص بتعويض الأضرار المنتشرة Les dommages de masse في جميع مناحي الحياة ، ما جعل الأستاذ Lambert Faive⁽²⁾ تقول :
« Il faut aujourd'hui, dans la sérénité organiser la garantie des victimes de dommages corporels imputables à des tiers, par des fonds garanties spécifiques mais fédérés comme nous l'avons déjà exposé ».

أمّا الفقه في الجزائر، فيعرّفه الأستاذ قادة شهيدة⁽³⁾ : "على أنّه ذلك الكيان القانوني المستقل الذي يناط به تعويض الأضرار الجسيمة والخطيرة الماسة بسلامة وأمن الأشخاص".
ومن جهته الأستاذ وعلي جمال⁽⁴⁾ يعرّفه : "على أنّه تلك الآلية المكتملة لتعويض الضحايا في حالة عدم تمكن آليات المسؤولية المدنية التقليدية من إصلاح الضرر...".

(*) الصناديق الضمان تطلق عليها بعض التشريعات مصطلح صناديق التعويض.

(1) حمدي أبو النور السيد عويس ، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2010 ، ص 43.

(2) Yvonne Lambert Faivre, Op.cit, p 784.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 392.

(4) وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، مرجع سابق، ص 290.

ثانياً: القواعد المنظمة لعمل صناديق التعويض.

على العموم فالقواعد المنظمة للصناديق لا يمكن أن تخرج عن أحد العناصر التالية:

أولاً من حيث الشكل ، وثانياً : من حيث التمويل ، وثالثاً: من حيث الرقابة.

* **فمن حيث الشكل** : يختلف شكل صناديق الضمان من قانون إلى قانون ومن حالة إلى حالة وفقاً للقانون المنظم للصندوق ، فمثلاً في فرنسا وطبقاً للمرسوم 111 الصادر في 15 أكتوبر 1986 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب يتكون من مجلس الإدارة من رئيس من أعضاء مجلس الدولة أو أعضاء محكمة النقض الفرنسية ، إلى جانب ستة أعضاء يمثلون مشروعات التأمين عن الأضرار وثلاثة أعضاء يتم إختيارهم من أعضاء من المهتمين بضحايا الإرهاب وثلاثة أعضاء يتم إختيارهم من المجلس القومي للتأمين⁽¹⁾.

* **من حيث التمويل** : في البداية كان تمويل صناديق الضمان عاماً أي عن طريق الدولة أي من ميزانية الدولة ، وموارد الميزانية تختلف ، فقد يخصص لتمويل هذه الصناديق جزء من تخصيص رسم من الرسوم أو ضريبة من الضرائب ، ثم تطور الأمر فأصبح التأمين يساهم في تمويل هذه الصناديق إلى جانب التمويل العام من حيث الرقابة ، تمارس الدولة رقابتها على صناديق عن طريق مجموعة من الآليات ، فذكر منها مفوض الحكومة من فرنسا إصطلاح على تسميته بـ "Commission du gouvernement" ودوره يقتصر في صندوق تعويض ضحايا العمليات الإرهابية⁽²⁾.

البند الثاني: الدعوة إلى إنشاء صندوق خاص بالتعويضات، وأهميته العملية⁽³⁾.

نظراً لعجز وقصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن توفير الحماية لضحايا الأخطار الإجتماعية بضمان حصولهم على تعويض عادل عما لحقهم من ضرر، فضلاً

(1) حمدي أبو النور السيد عويس ، مرجع سابق ، ص 44.

(2) حمدي أبو النور السيد عويس ، مرجع سابق ، ص 45.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 392.

عن إحصاء غالبية الأسواق التأمينية عن تغطيتها⁽¹⁾. لهذا نجد أن معظم التشريعات العالمية قد نصت على إنشاء هذه الصناديق.

أولاً: بالنسبة للشريعة اللاتينية: مما يدل على تبني المشرع الفرنسي لفكرة المسؤولية الجماعية، تعدد الصناديق المؤسسة بغرض تعويض المضرورين في العديد من المجالات التي يصعب فيها تعويض المضرورين فيها لو طبق المسؤولية المدنية بصورتها التقليدية، حيث نهدف في المقام الأول إلى تعويض المضرورين دون النظر إلى وجود خطأ في جانب المسؤول أو حتى في الحالة التي لم يعرف فيها المسؤول⁽²⁾، وفي البداية كانت تستعمل هذه الآلية في مجال حوادث المرور ثم بعده تم إنشاء خاص بضحايا الإرهاب إلى أن وصل الحد لإسعاف ضحايا حوادث البنية عن طريق هذه التقنية⁽³⁾.

ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل تطور إلى أن تم إقرار اللجوء إلى الأخذ بفكرة صندوق الضمان الخاص وهذا بصورة عاجلة لمواجهة آثار الخطرة لقضايا الأمراض والحوادث الطبية، إن الأخذ بهذا التقنية كماً سببياً حسبما أكدته الأستاذة Lambert بقولها: "يجب اليوم وبشكل جدي تنظيم تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة، عبد صناديق ضمان خاصة والدائمة اتحادية"⁽⁴⁾.

وتتمتع هذه الصناديق بالشخصية المدنية ذلك أنها تحل محلّ المدين بالتعويض، حيث تقوم بتعويض الضحية وتحل محله في ما تملك من حقوق لمطالبة المسؤول بالتعويض عما لحقها من ضرر، ويمكن لهذه الصناديق أيضاً حق الرجوع على المتسبب في الضرر لإسترداد ما دفعته من تعويضات للضحايا حسب رأي الأستاذ علي فيلاي⁽⁵⁾. ويؤكد

(1) وعلي جمال، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص

(2) محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 457.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمتج...، مرجع سابق، ص 393.

(4) Yvonne Lambert Faivre, l'indemnisation du dommages corporel, 3^{ème} édition Dalloz, France 1996, p 784.

(5) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 353.

البعض⁽¹⁾ بقوله أن إنشاء الصناديق هو ضرورة خاصة تقتضيها قواعد العدالة التعويضية ، حيث يقول: "في مجال حوادث الإستهلاك فإن اللجوء إلى فكرة التضامن لتعويض الضحايا لم يتوقف عن كسب أرض جديدة، ففي قضايا تاليدوميد والأميونت والدم المربوء بداء السيدا، لم يتمكن المضرورين من الحصول على تعويضات، إلا بعد إنشاء صناديق ضمان خاصة".

وفي فرنسا تم إنشاء مجموعة من صناديق الخاصة بالتعويضات كان أولها هو صندوق ضمان حوادث السيارات بموجب القانون رقم 1508 الصادر في 31 ديسمبر 1951 فتنص المادة 15 منه على إنشاء هذا الصندوق الذي تساهم في تمويله كل شركات التأمين والذي يغطي كل مخاطر المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام السيارات⁽²⁾، وقد كان الغرض من إنشائه أن يكون مكملا لنظام التأمين الإجباري حين يعجز هذا النظام الأخير عن القيام بتعويض المضرورين، وقد إتسع نطاق هذا الصندوق بمرور الوقت، حيث صدرت العديد من القوانين التي أدخلت في نطاقه العديد من الأضرار المترتبة على حوادث المرور، صدور قانون 5 جوان 1985 الذي أعاد ترتيب تنشيط الدور الذي يقوم به وذلك بزيادة الحالات التي يخضع التعويض فيها له، فتم تغطية جميع الأضرار الجسدية منها والأدبية⁽³⁾.

أما في المجال البيئي فإن هذه الصناديق تشكل أداة لتعويض الضحايا بطريقة أسرع ومن أمثلة هذه الصناديق في هذا المجال نجد الصندوق الذي قام الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالمحاصيل بموجب قانون المالية الفرنسي 1969 بموجب المادة 14⁽⁴⁾.

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 393.

(2) محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 457.

(3) محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة، ص 386.

(4) نبيلة إسماعين رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة سنة 2007، مصر، ص 180.

بالنسبة للمشرع الجزائري: أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من صناديق التعويضات في مختلف المجالات هدفها تدليل الصعوبات أمام المتضررين للحصول على تعويضات فعالة وسريعة وبالتالي تكريس فعلي لحق الضحايا في تعويض عادل ومكافئ للأضرار التي لحقت بهم⁽¹⁾، ففي مجال حوادث المرور تم إنشاء صندوق تعويض حوادث المرور بموجب الأمر رقم 107-69 المؤرخ في 31-12-1969، ومن بعده مرسوم رقم 103-04 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وقانونه الأساسي.

ثم بعد ذلك تم إنشاء صندوق لضحايا الإرهاب وذلك بموجب المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19/01/1993 المتضمن لقانون المالية وذلك بموجب مادته 145 وأنشأ بعد ذلك الصندوق الوطني للبيئة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 147-98 المؤرخ في 13 ماي 1998⁽²⁾.

ثانياً: **الشيعة الأنجلوأمريكية:** كباقي التشريعات العالمية سائرت الدول التي تنهج شيعة Cammon Law الأخذ بفكرة صناديق التعويض الضحايا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وبالنسبة للتلوث البيئي بالتحديد قد أنشأ الصندوق الأمريكي المعروف باسم Supen Fund والذي تم إنشاءه بموجب قانون "ساركلا" Cercla لسنة 1980، ويسمح هذا القانون للإدارة بالمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي توجد بها بقايا الملحفات الخطيرة إلى حالتها الأولى وبالتالي تعويض الضحايا هذه الأضرار من هذا الصندوق⁽³⁾.

ثالثاً: **الشيعة الإسلامية:** لكي تتحقق الحكمة التي شرع من أجلها الضمان في الفقه الإسلامي، كان لابد من تهيئة النظم تكفل ذلك، في حالة عجز المسؤول عن أداء الضمان أو في حالة تعذر معرفة المعتدي أو إذا ترتب على أداء الضمان اختلال الذم

(1) وعلي جمال، الجماعة القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 309.

(2) مرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق لـ 13 ماي 1998، المتضمن الصندوق الوطني للبيئة الجريدة الرسمية، عدد 31 لسنة 1998.

(3) ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 433.

الفردية⁽¹⁾، ولهذا كان من البديهي أن يتسم أداء الضمان في الفقه الإسلامي بالجماعية، بمعنى أن يوزع عبئه على الجماعة التي ينتمي إليها المعتدي وأن يكون التعويض على أساس إجتماعي⁽²⁾. ومن بين الأسس التي أقرها الفقه الإسلامي نجد نظام بيت المال، وترجع مشروعيته اللجوء إلى إقرار العمل بتنظيم بيت المال إلى ما جاءه الشارع الإسلامي في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⁽³⁾ ، وقوله ﷺ : "المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش ورجل أصابته خاصة".

مما تقدم تجب الدية في بيت مال المسلمين في الحالات التي يكون فيها الإلتلاف راجعا إلى سبب غير إنساني أو لخطأ المتلف عليه، فالضمان في هذه الأحوال لا يقتصر على ثبوت الحق في المطالبة بأداء ما يسد الحاجة بل يتعداه إلى المطالبة بأداء ما غرم من دين متى كانت الاستدانة ليست بسبب المعاصي⁽⁴⁾.

فإجتماعية الضمان في الفقه الإسلامي تقضي بتعويض المضرورين في كل الأحوال نتيجة الإعتداء على حقهم في الحياة أو سلامتهم الجسدية.

وبناء عليه فالضمان، في الفقه الإسلامي يتميز بمراعاته للعدالة وللتوازن للمصالح بين أفراد المجتمع، وتظهر هذه الأهمية في الدور الذي لعبه هذا الفقه في تنظيم لضمان الأضرار المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، وذلك بإنتشار نظم التكافل الإجتماعية التي تهدف إلى حصول المضرورين جسديا على حقهم في التعويض لما أصابهم من ضرر⁽⁵⁾.

(1) محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 427.

(2) محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 437.

(3) سورة التوبة الآية 60.

(4) محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 439.

(5) وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص 310.

البند الثالث: وظائف الصندوق ومبررات إنشائه في القانون المقارن.

إن نظام صناديق التعويضات نظام حديث وخاص يتعلق ببعض الأضرار، وتتنوع هذه الخصوصية بحسب تنوع مجالات الأضرار المراد التعويض عنها، الأمر الذي أدى ببعض التشريعات العالمية إلى العمل بهذه الفكرة ووضعها موضع تنفيذ⁽¹⁾، وتظهر خصوصية هذه الصناديق من خلال طبيعتها القانونية (أولا) والوظائف التي تقوم بها ومبررات إنشائها (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لصناديق الضمان "التعويض".

تتجلى خصوصية نظام صناديق الضمان من خلال تمتعها بكيان مستقل وبشخصية معنوية، هذا ما يساعدها ويسمح لها بإستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة بالإضافة إلى الإسهامات المالية الأخرى التي تتلقاها من قبل الأشخاص العامة أو الخاصة⁽²⁾، وعمل هذه الصناديق يأخذ صفة إحتياطية، ذلك أن العجز الذي قد يشوب نظامي المسؤولية المدنية وتأمين في الإيفاء بتعويض الضحايا هو الذي أدى إلى التعجيل بالعمل بهذه الصناديق⁽³⁾.

ثانيا: وظائف ومبررات إنشاء صناديق الضمان.

تتنوع حالات تدخل صناديق الضمان لتعويض المتضررين بتنوع مجالات الإصابة بالضرر: فإذا كان التأمين الإجباري غير كافي لتعويض المتضررين، فإن صناديق الضمان تلعب دورا تكميلي عند بحجز بهذا النظام عن تحقيق التعويض المنشود من قبل الضحايا يتجلى هذا الغرض في حالة إنعدام المسؤولية عن الضرر المدعى به أو بسبب عسر المدعى عليه على الوفاء بالتزاماته كاملة، أو لأن الضمان المالي المقرر لا يغطي أولا يكفي لتغطية كل الأضرار.

(1) وعلي جمال، المرجع نفسه، ص 310.

(2) محمد عبد الظاهر حسين، رؤية جديدة للتعويض القانوني في التقنين المدني، وتعلقه بالنظام العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 161.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 378.

وتلعب هذه الصناديق دورا هاما في الحالات التي يتم فيها إثارة أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب إستبعاد عقد التأمين ، وعلى حسب رأي الأستاذ واعلي جمال ويكون التدخل في هاتين الحالتين إحتياطيا لضمان حق المضرور في التعويض.

وقد يكون تدخل هذه الصناديق في حالة ما إذا تم إنكار المسؤولية أو انقضاء المدة القانونية المقررة في الآليتين السابقتين للتعويض في هذه الحالة يكون طلب التعويض من طرف المتضرر إلى الصندوق بصفة مباشرة ، أي الدول الذي تلعبه هو دور رئيسي⁽¹⁾.

كما أن إنشاء صناديق الضمان هو في الحق تعبير ملح لمطلب سامي للمجتمع مبني على تكريس مبدأ التضامن الإجتماعي بين أفراد المجموعة الوطنية، بطريقة حضارية عصرية متطورة مبنية على أسس قانونية وعلمية، فإنشاء مثل هذه الصناديق يعبر في الحقيقة عن مطلب شعبي هدفه تكريس حق الأفراد في سلامة أشخاصهم وأموالهم قبل وقوع الضرر وتقدير حقهم في التعويض بعد وقوع الضرر أي المطالبة الآلية بالتعويض عما أصابهم من أضرار، ذلك هذه الآليات هدفها هو تذليل الصعوبات التي قد تقف حجر عثر أمام المتضررين في الحصول على تعويضات فعالة وسريعة، بل إنه على حسب رأي الأستاذ قادة شهيدة "تكريس فعلي لحق الضحايا في التعويض"⁽²⁾.

الفرع الثالث: تحمل الدولة عبء تعويض الضحايا في القانون المقارن.

هناك حالات قد يتعذر على الصحية الحصول على تعويض من المؤمن بسبب تخلف شرط من شروط التأمين أو سقوط الحق في التأمين⁽³⁾، أو عدم تحديد المسؤول عن الضرر أو لنقص في الغطاء المالي المخصص للتغطية التأمينية أو لعدم وجود صندوق ضمان إحتياطي يوفر ضمان التعويض⁽⁴⁾، منها الصندوق الأوروبي للتعويضات (البند الأول) وبعض التشريعات تأخذ بميكانيزم ميزانية الدولة (البند الثاني).

(1) وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، مرجع سابق، ص.311 - 312.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 395.

(3) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 352.

(4) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 397.

البند الأول : الصندوق الأوروبي للتعويضات.

تم إقتراح فكرة إنشاء هذا الصندوق من خلال المادة 11 من مشروع التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية الناتجة عن المخلفات والنفايات المؤرخ في 27 جويلية 1992. كما يمكن أن يكون الحادث أو الخطر في بعض الحالات غير قابل للتأمين في حالة لا يسع الدولة تجاهل ضحاياها لاسيما إذا تعلق الأمر بالأمن والنظام العام، وحسب رأي جانب من الفقه في كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا أن الدولة تتدخل أحيانا بصفة رئيسية، وأحيانا أخرى بصفة إحتياطية لتعويض الضحايا، وتدخل الدولة يأخذ مجموعة من الطرق سواء عن طريق التعاضديات الإجتماعية أو عن طريق آلية خاصة تقوم بإنشائها مجموعة الدول المنضوية تحت لواء الإتحاد الأوروبي من أجل الحدّ من سيطرة الأضرار الواسعة الإنتشار، وبالتالي تحقيق تعويض يناسب ضحايا هذه الأخطار.

البند الثاني: ميزانية الدولة: "إقرار مبدأ المشاركة في التعويض".

هناك بعض الحالات التي تضطلع وبصفة عاجلة بمهمة إنقاذ المتضررين وكفالتهم كما يرى أستاذ قادة شهيدة عن كافة الأخطار التي تصادفهم⁽¹⁾. وإلتزام الدولة بتعويض رعاياهم إلتزام متجذر قانونا حتى أن هناك من وصفه على أنه دين طبيعي في ذمتها تجاه المتضررين الذين لا يجدون أمامهم منفذ للتعويض⁽²⁾. ففي فرنسا مثلا نجد أن القضاء الإداري قد كرّس تكفل الدولة بهذا الواجب، لأنها هي التي تمثل نقطة إلتقاء بالنسبة للتضامن الإجتماعي وإسعاف المتضررين، بناء على قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة وهناك جانب من الفقه في فرنسا من عبر عن فكرة تدخل الدولة لتكفل بالضحايا من ميزانيتها على أنه نوع من الإنقاذ في القانون: « Une sorte de transformation de l'idée de secours en droits »⁽³⁾.

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 398.

(2) فؤاد محمد عبد الكريم، فكرة التضامن القومي، وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 82.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 398.

وقد تمّ تكريس هذه الآلية، وظهر جليا العمل بها من خلال تكفل الحكومة الفرنسية بالعمال المصابين بأخطار مادة الأميونت من خلال القانون الصادر في 23 ديسمبر 2000 والقاضي بتعويض هؤلاء الضحايا من ميزانية الدولة⁽¹⁾.

أما في الجزائر ونزولا عند مقتضيات التضامن الإجتماعي وإسعاف المتضررين، فقد أكد من الأستاذ علي فيلاي والأستاذة لولو خيار غنيمية، أن الدولة تتدخل أحيانا بصفة رئيسية، وأحيانا أخرى بصفة إحتياطية لتعويض الضحايا، وتدخل الدولة يأخذ طريق الميزانية، كما أنه تمّ تخصيص ترسانة من القوانين تكفل تعويضات مالية عادية للضحايا من ميزانية الدولة، فبمقتضى المادتين 21 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمعاشات الخدمة⁽²⁾.

يُعتبر المعاشات الخدمة تعويضا مستحقا لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي المتوفي من جراء عمل إرهابي أو في إطار مكافحته ونفس الحكم بالنسبة للمعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات للموظفين والأعوان العموميين عن الأضرار الجسدية التي لحقهم نتيجة عمل إرهابي ويقع التعويض على عاتق الهيئة المستخدمة لكونها جزء من الدولة⁽³⁾.

نفس الحكم جاءت به المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 حيث نصت على أنه "يتقاضى ذوو الحقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة معاشا شهريا"⁽⁴⁾.
عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته كما حددته المادة 13، وقد تستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الإجتماعي في تسديد التعويضات فيكلف الصندوق

(1) Prada Bordnave, Emmanuelle, les caunas de l'état dans la prévention des risques lies a l'amiante, R.F.D.A, N°3 mai, juin 2004, p 620.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بالمعاشات.

(3) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 355..

(4) المرسوم الرئاسي رقم 02-125 يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من استكمال الشهرية الوطنية الجريدة الرسمية عدد

25، لسنة 2002.

بصرف التعويضات لحساب الجزئية العمومية⁽¹⁾. ضف إلى ذلك ما كرسته المادة 140 مكرر من القانون الجزائري.

والأخطار والحوادث التي تم التعويض عليها من ميزانية عديدة وكثيرة وهذا بالطبع هو مكرس في فلسفة النظام السياسي والاجتماعي والإقتصادي والقانوني⁽²⁾. بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإنها قواعدها قد مصت على وجوب أداء من بيت المال إذا كان الجاني غير معروف، وبهذا فإن تحمل بيت مال المسلمين الدية وتعويض الأضرار في الأحوال التي يتعذر أداءها للمضرور أو ذويه بقي المضرورين من إهدار حقهم في الضمان، وفي الحقيقة ما هو إلا تطبيق للحكمة التي شرع من أقلها الضمان في الفقه الإسلامي والمتمثلة في صيانة حقوق عن الهذر، لأن الأمر دائر بين أن تهدر الحقوق وبين إيجاب تبعة الضمان على بيت المال جبرا للفئات منها⁽³⁾.

(1) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 356.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 400.

(3) الشيخ ابن قدامة، المعني، دار الفكر لبنان سنة 1405 طبعة 1، الجزء 8، ص 310.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الكيفية التي ظهرت بها الآليات الجماعية للتعويض وماهيتها والميكانيزمات التي تقوم عليها في تقرير حق المضرورين في التعويض، وذلك وفق سبب مبحثين أساسيين؛ الأول تناولنا فيه ظهور فكرة الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن وذلك من خلال مطلبين؛ الأول شرحنا فيه فكرة الأخطار الجماعية أو ما اصطلح على تسميته بـ"Socialisation des risques"، وذلك بتعريف هذه الأخطار الجماعية على أنها مجموعة من المخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة، لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تحمل عواقب هذه الأخطار، ثم بعد ذلك بين خصائص هذه الأخطار الجماعية على أنها أخطار منتهكة للفرد وأن توزيع نتائج هذه الأخطار لأن تحمل ما نتج عنها من أضرار أمر مرهق بالنسبة للشخص، كما أن هذه المخاطر تؤدي إلى تضاعف عدد الضحايا، إلى أن وصلنا إلى أنواع الأخطار الجماعية، وبيننا أن هناك أخطار تتصل بالعمل وسميتها بمخاطر العمل ومخاطر المرور ومخاطر أخرى. أما المطلب الثاني فكان عبارة عن صورة ثانية لما يطرحه المطلب الأول وتناولنا فيه الحاجة الماسة للتعويض وعدم استقرار المراكز القانونية للمضرورين في القانون المقارن مبينا أن الأخطار الجماعية هي سبب تكريس الحاجة الماسة للتعويض سواء تعلق الأمر بعسر المدين أو عدم وجود مسؤول عن هذه الأضرار ثم بعد ذلك الصعوبات تقنية والقضائية وعدم استقرار المراكز القانونية للمضرورين.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه آليات الجماعية للتعويض والميكانيزمات التي لحقتها وميادينها في القانون المقارن وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه، ماهية آليات الجماعية للتعويض وبيننا أن هذه الميكانيزم يأتي لتقرير حق تعويض الضحايا عندما تعجز قواعد المسؤولية التقليدية الفردية عن الإبقاء به نتيجة مجموعة الأسباب تناولنا في المبحث الأول ومن هذا التعريف إستخلصنا الخصائص التي تميزها ثم بعد ذلك شروط الأخذ بهذه الآليات، أما المطلب الثاني نتناول فيه الميكانيزمات التي تعتمد عليها آليات الجماعية للتعويض وميادينها في القانون المقارن وذلك خلال ميكانيزم التأمين المباشر

الذي شرح مضمونه وبيننا المزايا التي يقدمها ثم بعد ذلك وصلنا إلى ميكانيزم صناديق الضمان وبين أسباب الدعوة إليها وظائف ومبررات إنشاء هذه صناديق وفي الأخير بينا ميكانيزم تدخل الدولة وتكفلها بتعويض الضحايا من خلال ميزانيتها.

الفصل الثاني

مجالات أعمال الآليات الجماعية للتحويل وتقييمها

في القانون المقارن

الفصل الثاني: مجالات أعمال الآليات الجماعية للتعويض وتقييمها في القانون المقارن.

إتضح مما سبق أن المسؤول الأخير الذي سيقع عبء تعويض الأضرار التي تصيب الفرد أو الأفراد هو المجتمع أو الهيئة الاجتماعية بكاملها، ذلك أن تحميل الهيئة الاجتماعية بمجموعها أعباء المخاطر والأضرار التي تصيب أفراد المجتمع والتي لا يستطيع المضرور الرجوع بها على أحد لها من الفوائد والمزايا ما لا سبيل إلى إنكاره وتجاهله، ففكرة الأمن الاجتماعي وفكرة العدالة الاجتماعية السائدة في الوقت الحاضر تفرض على كيان المجتمع أن لا يتخلى عن أفرادهِ ويترك كلاً منهم إلى مصيره وقدره يتلقاه وحده، فالتضامن القائم بين أفراد المجتمع يأبى أن تقف من أفراد المنتمين إليه موقف سلبى، فحمايتهم مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي⁽¹⁾، في سبيل تحقيق ذلك كرست معظم التشريعات العالمية الأخذ بالآليات الجماعية للتعويض في جميع مناحي الحياة المختلفة (المبحث الأول) الأمر الذي إنجر عنه أن الأخذ بهذا الميكانيزم يحمل إيجابيات وسلبيات، وهو بالضرورة بحاجة إلى التعايش مع ميكانيزم المسؤولية المدنية الفردية، لتحقيق الهدف المنشود والمتمثل في إشباع رغبة المضرور من التعويض (المبحث الثاني)⁽²⁾.

(1) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية المجلد 1، الضرر دار وائل للنشر، الأردن 2006، ص 499.

(2) محسن بن شيخ دنوبي هجيرة، محاضرات في المنهجية القانونية ألقىت على طلبة السنة الأولى ماجستير، قانون مقارن كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010/2009، غير منشورة.

المبحث الأول: التطبيقات العملية للآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.

في واقع الأمر أن نظام التكافل الإجتماعي يتفاوت بحسب المجتمعات وقد يأخذ منحى قانوني يعبر عن الفهم الوافي لدور التلاحم في المجتمع وذلك بتحديد الواجبات الأساسية فالتدخل التشريعي لتنظيم هذه فكرة أمر ضروري بعدما كانت هذه الفكرة مجرد محاولة نظرية أو محض فقهية⁽¹⁾، وهذا كله من أجل التغلب على العقبات التي تعترض حق المضرور في التعويض، سواء كان ذلك في مجال القوانين الوضعية من خلال مجالات الحياة التي تصيبها بعض الأخطار الإستثنائية كما هو الشأن بالنسبة لحوادث المرور وحوادث الطيبة وحوادث العمل وحوادث أخرى (المطلب الأول) أو في مجال الشرعي، فيظهر ذلك جليا في التأمين الإسلامي، بث المال ونظام العاقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطبيقات الوضعية لفكرة الآليات الجماعية (القوانين الوضعية).

ملاحظ في الآونة الأخيرة أن بعض الدول أخذت تلجأ إلى وسائل قانونية أكثر مردودية لتخفيف من العبء الثقيل الذي كان على عاتق المضرور في الوصول إلى حقه نتيجة بعض العوائق والحواجز التي تطرحها طبيعة الأضرار التي تصيبه، وأبرز هذه الوسائل القانونية نجد وسيلة التأمين الإلزامي.

بالنسبة للمخاطر التي يكثر حدوثها ويكون ضحاياها في معظم الأحيان الطبقة الفقيرة، كما يعتبر إنشاء صناديق الضمان⁽²⁾ وسيلة قانون أخرى من هذه الوسائل لتقرير حق المضرور في التعويض في بعض المجالات التي تأخذ طابع استثنائي وأخيرا هناك وسيلة أخرى تتمثل في تكفل الدولة المباشرة في تعويض الضحايا⁽³⁾، والإختيار نابع من طبيعة العلاقة بين كيان الدولة ومواطنيها، وتطبيقات التشريعية لفكرة الآليات الجماعية للتعويض تنصب على بعض مناحي الحياة المختلفة، فنجدها في حوادث المرور وحوادث

(1) محمد شكري سرور مشكلة تعويض الضرر الذي سببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص دار الفكر العربي،

1983، ص 142.

(2) حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص 500.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 397.

العمل (فرع أول)، والحوادث الطبية والكوارث الطبيعية (فرع ثاني)، وحوادث أخرى متفرقة (فرع ثالث).

الفرع الأول: تطبيقات الفكرة في مجال حوادث المرور وحوادث العمل.

لضمان تعويض عادل للمضرورين في مجال حوادث المرور وحوادث العمل عملت معظم دول العالم على تحديد شكل هذا التعويض في قوانينها الداخلية وفق ميكانيزمات مختلفة، تارة تعتمد على التأمين المباشر وتارة أخرى على صناديق التعويض.

البند الأول: تطبيقاتها في مجال حوادث المرور.

معظم دول العالم قد نصت على قوانين خاصة تنظم بواسطتها محلفات حوادث المرور: ففي فرنسا من سنة 1985 ثم تغير نظام التعويض به في مجال حوادث المرور فصدر قانون رقم 677-83 المؤرخ في 5 جويلية 1985 المعبر عنه بقانون « Loi Badinter » المتعلق بتنظيم إجراءات تعويض ضحايا حوادث المرور والسرعة⁽¹⁾. هذا القانون كان كحتمية فرضت على المشرع نتيجة كثرة المحاضر والأضرار المنبثقة من بعض أوجه النشاط الإنساني في مجال حوادث المرور فأنشأ بغية تحقيق غرض نبيل متمثل في ضمان حصول المضرور على حقه وفق وسيلتين هما: التأمين الإلزامي أو الإلزامي Assurance obligatoire (أولا) وصناديق الضمان les fonds de garantie ، وتسمى في بعض القوانين بصناديق تعويض السيارات (ثانيا).

أولا: التأمين الإلزامي.

بإلقاء نظرة على التشريعات الفرنسية نجد أن المشرع الفرنسي فرض على الناقل سواء ناقل الأشخاص أو ناقل البضائع تأمين مسؤوليته التي قد تترتب عليه من النقل هذه⁽²⁾.

ما يميز قانون 1985 المتعلق بتعويض المضرورين في حوادث السير هو أن الشرط الأساسي لحصول المضرور على التعويض هو إثبات أن الضرر الذي أصابه ناشئ عن

⁽¹⁾ Yvonne Lombert, Faivre, Op.cit, p 879.

⁽²⁾ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، برابطة السببية، الج 3، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 374.

حادث الطريق البري، ولكن على الرغم من أن هذا القانون يعد بمثابة تطور إيجابي في مجال حماية المضرورين في حوادث السير كل فئات المضرورين في هذا المجال، وذلك لأنه يشتمل على بعض الأحكام التي تحد من تمتع بعض فئات المضرورين بالحق في تعويض الأضرار المتعلقة بجيآتهم وسلامة أجسادهم نتيجة هذه الحوادث، ولهذا طرحت شركات التأمين وثيقة جديدة تعويضا كاملا عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير أيا كانت الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وفي 19 ماي 1998 وتطبيقا للمبادئ التي قدرها التوجيه الأوربي على النحو السابق، أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 389 لسنة 1998 يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، هذا القانون يعد بمثابة خطوة هائلة نحو تعويض المضرورين نتيجة استخدام سيارة معينة⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن هناك إتجاهها تشريعيًا في العديد من دول العالم يتجه نحو إستبدال نظام التأمين بنظام المسؤولية، ويعد ذلك مظهرًا من مظاهر التطور المعاصر في النظم القانونية السائدة هو تعويض المضرورين دون النظر إلى خطأ المسؤول⁽²⁾، هذا الطرح تبناه المشرع الجزائري ، والذي بمقتضاه أقرّ الأمر رقم 15-79 الذي من خلاله كرست فكرة تضامن المجتمع مع ضحايا حوادث المرور وأصبحت هذه الآفة من المخاطر الإجتماعية التي يتوجب إخراجها من نظام المسؤولية وإخضاعها لنظام خاص بها⁽³⁾، والتعويض هنا يتم بطرق مختلفة من بينها الإعتماد على تقنية التأمين ، ذلك أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها وأحجامها ، وتزايد عدد هذه المركبات من سنة إلى أخرى وما يترتب عن استعمالها من نتائج وخيمة لا على المواطنين المستعملين لهذه المركبات فحسب بل على المجتمع الجزائري برتمته ومؤسساته الإقتصادية والإجتماعية،

(1) محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 455.

(2) محمد السيد السيد الدسوقي، المرجع نفسه، ص 455.

(3) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 344.

كل ذلك أدى إلى فرض التأمين الإجباري وفق ما جاء به الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974⁽¹⁾، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات نظام التعويض عن الأضرار.

بالنسبة للمشرع الأمريكي نجد أنه يعتمد على ما يسمى: وثيقة التأمين الأمريكية التي تتوزع ما بين التأمين على الإصابات الجسدية Bodily injury والإصابات المتعلقة بالمتلكات property damage بسبب ما يسمى بالإنجليزية « Offense » فعل غير مشروع شرط وجود تغطية the operative clause بقول المشرع الأمريكي:

« If the bodily « injury » and « property » d'omage » caused by an accurrence takes places in the coverage territory ».⁽²⁾

مما سبق نستخلص أن التطبيقات التشريعية في مختلف الشرائع والمتعلقة بآلية التأمين الإلزامي لم يف بالغرض المنشود في تحقيق تعويض عادل لكل الضحايا، لهذا بات من الضروري البحث عن آلية أكثر فعالية، وأقل إجرائية في تحقيق هذا الغرض لهذا تم إيجاد ما يسمى بصناديق التعويض.

ثانيا: صناديق التعويض في مجال حوادث المرور.

الهدف الوحيد الذي أنشأت من أجله هذه الصناديق هو تعويض ضحايا حوادث المرور وهذا دون النظر إلى خطأ في جانب المسؤول أو حتى في الحالة التي لم يعرف فيها المسؤول، هذه الميزة جعلت معظم الشرائع العالمية تأخذ بهذا الميكانيزم فنجد أن المشرع الفرنسي قد اعتنق فكرة صندوق ضمان حوادث المرور والسيارات⁽³⁾، فأنشأ القانون رقم 8-15 الصادر في 31 ديسمبر 1951 صندوق ضمان حوادث السيارات وحوادث المرور هدفه هو تعويض ضحايا حوادث المرور من الأضرار التي تلحق بالأشخاص، عندما يكون المسؤول عن وقوعها غير معروف أو غير مؤمن عليه أو إذا كان الضامن مفلسا جزئيا أو كليا.

(1) بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ديوان الوطني

للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 19.

(2) بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 302.

(3) محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 456.

فتنص المادة 15 منه على أن: "إنشاء هذا الصندوق الذي تساهم في تمويله كل شركات التأمين التي تعطي كل مخاطر المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام السيارات"، وقد كان الغرض الرئيسي من إنشائه أن يكون مكملاً لنظام التأمين الإلزامي، في حالة ما إذا عجز هذا الأخير عن القيام بدوره التعويضي⁽¹⁾، ومع مرور الوقت قد تم إتساع نشاط هذا الأخير عن القيام بدوره صدرت مجموعة من القوانين وأدخلت في نطاقه العديد من الأضرار المترتبة على حوادث المرور في الطرق البرية، ولكن رغم ذلك ظل هذا الصندوق بمثابة مدين احتياطي في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، إلى أن صدر قانون الخامس من جويلية 1985 الذي أعاد تنشيط الدور الذي قام به هذا الصندوق، وذلك بزيادة الحالات التي يخضع التعويض فيها له، بحيث يتم تغطية جميع الأضرار المعروفة بالأضرار الجسدية، بما فيها الأضرار الأدبية، الناتجة عن حوادث المرور من مركبة تدخلت في الحادث، كما كان من البديهي أن يتأثر دور الصندوق الإحتياطي بما أضفته أحكام هذا القانون من موضوعية فيما يتعلق بدين التعويض فإذا كان إعسار قائد المركبة التي أدت إلى حدوث الحادث لم يعد ملزماً لتدخل الصندوق، وذلك بعد إقرار التأمين الوجوبي فإن إعسار المؤمن أو عدم كفاية التأمين أو فسخ أو بطلان عقد التأمين أو وفقه فإنه يأخذ حكم عدم التأمين⁽²⁾، بل إن القضاء الفرنسي يذهب إستناداً إلى المادة 6 من قانون 5 جويلية 1985 إلى وجوب تعويض المضرور بطريق الانعكاس للمخاطئ الكامل بشأنه في ذلك شأن المضرور الأصلي⁽³⁾.

على الرغم من أن الغرض من إنشاء صندوق ضمان حوادث السيارات هو إستكمال الدور الذي يقوم به التأمين الإلزامي فإنه تم إنشاء الصندوق قبل صدور قانون التأمين الإلزامي حوالي سبع سنوات، حيث أنشأ الصندوق بالقانون رقم 51-

(1) محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 458.

(2) محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات الضمان الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص 264.

(3) محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عنه حوادث السيارات، منشأة المعارف، مصر بدون سنة النشر، ص 124.

1580 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1951 في حين صدر قانون التأمين الإجباري رقم 25-208 بتاريخه 28 فبراير 1958.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد لجأ إلى إستحداث صناديق خاصة للتعويض الضحايا في مجال حوادث السيارات في حالة إذا لم يوجد مسؤول عن التعويض أو في حالة ضحايا لم يحصلوا على تعويض من المسؤول عن الضرر أو من المؤمن، وتقوم هذه الصناديق التي تتمتع بالشخصية المدنية، مقام المدين في دفع التعويض حيث تقوم بتعويض الصحية وتحل محلها فيما تملك من حقوق لمطالبة المسؤول بالتعويض عما لحقها من ضرر كما يمكن لهذه الصناديق حق الرجوع على المتسبب في الضرر لإسترداد ما دفعته من تعويضات للضحايا على قول الأستاذ علي فيلاي⁽¹⁾، وإرادات هذه الصناديق هي هجين ما بين مساهمات المتسببين في الأضرار ومساهمات المستفيدين من التعويضات ومساهمات شركات التأمين، ضف إلى ذلك مجموعة الإعتمادات لقانون المالية أو عائدات العقوبات. ومن بين الأدوات التشريعية المكرسة لهذه الفكرة نجد أن الأمر 69-107 الذي بموجبه أنشأ صندوق متخصص في تعويض ضحايا المرور حيث ينص بموجب المادة 70 منه على أن "... كل التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم أو جزء منها عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن السيارات ذات محرك وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو يكون حقه في الضمان حين وقوع الحادث ساقطا أو غير مؤمن بما فيه الكفاية أو يكون معسر بصفة كلية أو جزئية"⁽²⁾.

ونجد كذلك أن صندوق الضمان هو الذي يتولى التعويض إذا ما كان هناك إشتراك مجموعة من الحوادث في إحداث أضرار جسمانية⁽³⁾.

(1) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 354.

(2) الأمر 107/69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بإنشاء صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور.

(3) الغوثي بن ملح، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مقالة في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الجزء 33 رقم 4 لسنة 1995، ص 994.

كما أن البند الحادي عشر من الأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار أنه يقدر على أنه علاوة على التعويضات الأساسية يتعين على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها: المصاريف الطبية والصيدلانية ومصاريف الإسعاف الطبي والإستشفائي بالإضافة إلى مصاريف أخرى كالنقل والجنائز⁽¹⁾.

كما نجد صندوق ضمان السيارات الذي يعتبر آلية من الآليات الجماعية للتعويض في مجال حوادث السيارات ، تمّ إنشاؤه بمرسوم تنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 05 أفريل 2004 ، ويتولّى هذا الصندوق تعويض ضحايا حوادث المرور (أضرار جسمانية) أو ذوي حقوقهم⁽²⁾.

البند الثاني: تطبيقاتها في مجال حوادث العمل.

لقد كانت الأضرار التي تلحق العامل من جراء حادث العمل تعوض على أساس قواعد المسؤولية المدنية، الأمر الذي أدى إلى عدم تمكين بعض الضحايا من الاستفادة من التعويض بسبب الصعوبات التي يواجهها في مجال إثبات أركان المسؤولية، خاصة فيما يتعلق بخطأ صادر عن رب العمل وكذلك في حالة عسر هذا الأخير أي رب العمل⁽³⁾ في دفع تعويضات لهؤلاء العمال الضحايا ، وفي ظل التزايد المستمر لحوادث العمل بعد إستعمال الكبير للآلات والتجهيزات الصناعية وأمام هذا الوضع الصعب للعامل ولرب العمل على حد سواء معا على حد قول الأستاذ علي فيلاي⁽⁴⁾ ، فقد تم وضع تشريع خاص بتعويض الأضرار المترتبة على حوادث العمل قوامه فكرة التضامن بين فئتي العمال أصحاب العمل ليتطور فيما بعد ويشمل عالم الشغل برمته وهذا في الشرائع العالمية.

(1) الغوثي بن ملحّة، مرجع سابق، ص 993.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 103/04 مؤرخ في 05 أفريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويجدّد قانونه الأساسي.

(3) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 343.

(4) علي فيلاي، مرجع سابق، ص 343.

أولاً: بالنسبة للمشرع الفرنسي.

لقد مر التعويض في مجال حوادث العمل في القانون الفرنسي بمجموعة من المراحل كانت أولها المرحلة الخطئية المبنية على أساس الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني لسنة 1804 تم بعد ذلك ظهر قانون 9 أبريل 1898 الذي كرس نظام قانوني مبني على فكرة حماية العمال من المخاطر المهنية⁽¹⁾.

يعتبر قانون 09 أبريل 1898 الخطوة الأولى في إقرار نظام تعويض خاص بالعمل، الذي قرّر تعويض جزائي عن الحوادث التي تصيب العمال وفي هذا الصدد تقول الأستاذة لخلو خيار غنيمية:

« La loi de 1898 a posé les premiers jalons d'un droit de l'indemnisation systématique »⁽²⁾.

ثم تلاه بعد ذلك قانون 30 أكتوبر 1946 الذي نظم حوادث العمل حيث قام بإخراج حوادث العمل عن نطاق مسؤولية رب العمل وعن نطاق التعويض الجزائي المقدر بمقتضى قانون 9 أبريل 1898 يتم إقرار دفع مباشرة بواسطة منظمات الضمان الإجتماعي⁽³⁾، للأضرار التي تصيب العمال، فأصبحت منظمة الضمان الإجتماعي الآلية الأساسية التي تقوم بتحمل كل أعباء المتعلقة بالأخطار الإجتماعية وخاصة تلك المتعلقة بحوادث العمل، فأصبحت مرفق عمومي. بمنتهى المعنى الكلمة كنظام جديد في توزيع الدخل الإجتماعي⁽⁴⁾. وخاصة ما نصت عليه المادة 416 الفقرة 6 من قانون الضمان الإجتماعي والمباشر رقم 380/63 المؤرخ في 1963/4/8 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 109/79 المؤرخ في 30 جانفي 1979⁽⁵⁾.

(1) Dupeyroux (J.J), le droit de la sécurité sociale, Dalloz 2001 France, p 618

(2) Lahlou Khiar, Ghamino, Op.cit, p 179.

(3) Yvonne Lambert-Faivre, Op.cit, p 259.

(4) Lahlou Khiar Ghanima, Op cit, p 180.

(5) قانون رقم 380/63 المؤرخ في 8 أبريل 1963 المعدل والمتمم بمرسوم 109/79 المؤرخ في 3 جانفي 1979 يتضمن قانون الضمان

الاجتماعي في فرنسا.

بالنسبة للقضاء الفرنسي ، هناك قرار TEFFAINE قرار مؤرخ 16 جوان 1896 ، طبق القضاء الفرنسي من خلاله نظام المسؤولية عن فعل الشيء في قضية TEFFAINE هذا العامل المتوفي إثر انفجار مولد نجار حيث إعتبرت رب العمل حارسا وهذا لتسهيل تعويض الضحية.

ثانيا: بالنسبة للمشرع الجزائري.

لقد عرفت حوادث العمل تطورا في مفهومها في التشريع الجزائري، حيث أصبحت تشمل "الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو إلا باب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة ويعتبر قانون رقم 83-13 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية هو المرجعية في ذلك⁽¹⁾، المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون على أنه يستفيد من التأمين على حوادث العمل كل العمال أيا كان القطاع الذي ينتمون إليه سواء كان قطاع خاص أو قطاع عام إقتصادي أو إداري، فلاح أو صناعي أو خدمات وكذلك تلاميذ التعليم التقني⁽²⁾، فالجزائر لقد سجلت في الفترة الممتدة ما بين سنوات 2000 و 2004 ما يقارب 45000 حادث عمل أدى إلى ملاك قرابة 700 عامل.

أما القانون رقم 83-11 المؤرخ 02 جوان 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 11 أفريل 1994. والمعدل والمتمم بالأمر 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996 نص في مادته الثالثة على أنه "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان نوع قطاع النشاط الذي ينتمون إليه"⁽³⁾.

(1) القانون رقم 83/13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية جريدة رسمية العدد 28 لسنة 1983.

(2) علي فيلاي، مرجع سابق، ص رقم 103.

(3) في القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جوان 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وقبل هذين القانونين نجد قانون وجد أول تشريع للجزائر المستقلة⁽¹⁾، متعلق بحوادث العمل هو الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966⁽²⁾، من جهة ومن جهة أخرى نجد كذلك قانون 90-11 المؤرخ في 11 أبريل 1990 المنضم معلومات فحسب المعمول به فقها وقضاء فإن قانون حوادث العمل قد فتح طريق تم بواسطته تحقيق تعويض آلي للضحايا ، ما جعل الأستاذة خيار غنيمه⁽³⁾ تعبر عن هذه الظاهرة بقولها:

« Le droit des accident du travail a ouvert la voie à l'instauration d'un droit de l'indemnisation automatique ».

ثالثا: بالنسبة للمشرع الأمريكي.

يتم تغطية المسؤولية عن حوادث العمل في القانون الأمريكي بموجب وثيقة تسمى وثيقة تعويضات حوادث العمل « workmen's compensation polidy »⁽⁴⁾ ، فقد تم التعامل على إستثناء هذه المسؤولية من وثيقة التأمين المسؤولية العامة، حيث وسعت الوثيقة الأمريكية في هذا الإستثناء ليشمل كافة حقوق المستخدمين والعمال ولم تقصره على حوادث العمل:

تعويضات العمال « workers compensation » والتعويضات الخاصة بالعاهات « Disability Benefils » والحقوق التعاقدية للمستخدمين « Employees retirement inconu »⁽⁵⁾.

كذلك نجد صبغة أخرى لتعويض تتمثل في صناديق الفيدرالية للتعويض.

This endurance does to :

A- liability arieny directly or indirectly of any actual alleged there's tened :

1- Sexual a base, Sexual assault, Sexual molestation, Sexual harassment.

2- physical a base, physical assault, physical battery.

(1) Nour Eddine Terki, les obligations responsabilité civile et régime générale, OPU Alger, 1982, p 40.

(2) الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بحوادث المهنة.

(3) Lahlou Khiar, Op.cit, p 18.

(4) Ibid, p 18.

(5) بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص306.

3- Material a base.

4- child molestation.

B- Injury to any person who is so abused, battered or harassed.

فصناديق التعويض الفدرالية تبنى على مبدأين أساسيين يتمثل الأول في صبر الضحية خلال مدّة زمنية ، أمّا المبدأ الثاني فهو ضرورة تحقق الضرر ، فيعتبر هذان المبدآن الركيزتين الأساسيين اللّتين يتمّ من خلالها إقرار تعويض للضحايا.

فقد أكد الأستاذ Alexander Blumrosen⁽¹⁾ في الملتقى الدولي حول الأخطار

والتأمين والمسؤولية وحدود التعويض في مداخلة تحت عنوان " Le temps et réparation du préjudice en droit américain " أنّ التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث العمل يجب أن تأخذ منحى متميّز وفقاً لطريقة خاصة".

الفرع الثاني: تطبيقات فكرة الآليات الجماعية للتعويض في مجال الحوادث الطبية والكوارث الطبيعية.

في القانون المقارن يكتسي موضوعا الحوادث الطبية والكوارث الطبيعية مكانة هامة في السياسات العالمية لذا بخلاف معظم الدول العالم قد كرست ترسانة هائلة من التشريعات لتنظيم آثار المترتبة عن هاذين الموضوعين والتساؤل ذلك لتنظيم آثار المترتبة عن هذين الموضوعين، ولتناول ذلك سنقسم هذا الفرع لبنتين: سنتناول في البند الأول التطبيقات التشريعية في مجال حوادث الطبيعة والبند الثاني التطبيقات التشريعية في مجال الكوارث الطبيعية.

البند الأول: تطبيقات الآليات الجماعية للتعويض في مجال الحوادث الطبية.

إن الإكتشافات العلمية واستعمال التقنيات المتطورة في المجال الطبي وظهور أمراض جديدة سريعة الإنتشار وعديمة الجدوى من العلاج ألزم على كل من الفقه والقضاء وتشريع في مختلف دول العالم مسايرة هذه التطورات الحاصلة، حماية للمرض

⁽¹⁾ Siminaire : risques, assurances, responsabilité "les limites de réparation", contribution : "le temps et réparation du préjudice en droit américain", par Alexander Blumrosen, en date du 25 janvier 2007.

من جهة وصونا لمهنة الطب والقائمين عليها من جهة أخرى⁽¹⁾. فقد يصاب المريض أثناء تلقيه إحدى الخدمات الطبية بضرر لا يرجع إلى الخطأ المهني وإنما المخاطر التي قد تصاحب التشخيص والعلاج أو نقل الدم.

أولاً: بالنسبة للمشرع الفرنسي.

لقد تطورت مهنة الطب في القانون الفرنسي ، وقد مرّت بمجموعة من المراحل ، فيرى الأستاذ رايس محمد أنّ هذا التطور بدأ بالإطلاق أي عدم خضوع لتنظيم ما ، مروراً بالتقيّد والتنظيم ، ووصولاً إلى ظهور نقابات خاصة لها لوائحها وقوانينها⁽²⁾، وبالموازاة مع ذلك فإنّ نظام المسؤولية الطبية هو الآخر قد سائر هذا التطور السريع والمتوالي في علم الطب والعلوم المساعدة له ، وبهذا فالمسؤولية الطبية قد خضعت وفقاً لقانون الفرنسي ولمدة طويلة لقواعد المسؤولية المدنية حتى صدور قرار Mercain في 20 ماي 1936 الذي نص على أنّ قواعد المسؤولية الطبية لا يمكنها أن تبقى خاضعة لهيمنة قواعد المسؤولية الشخصية⁽³⁾، حتى تم إصدار سنة 1979 قانون « code de deon to logie medical » من خلال المرسوم المؤرخ في 28 جون 1979 الذي أقر العمل بالنظم الحاصلة للمسؤولية، وبقي العمل به إلا أن صدر قانون رقم 303-2002 المؤرخ في 4 مارس 2002 والمتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي في فرنسا تقول في الشأن الأستاذة Mirleille:

« L'apport essentiel de la loi du 4 mars 2002 consiste dans la mise en place d'un système d'indemnisation des accidents médicaux ».⁽⁴⁾

وقد تقررت وفقاً لهذا القانون أقصى درجات الحماية القانونية للمرضى في جميع مراحل العلاج سواء مرحلة الوقاية أو التشخيص أو العلاج بحيث أصبح لهؤلاء الحق في

⁽¹⁾ بن صغير مراد، المسؤولية وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة جيلالي

يابس سيدي بلعباس، 2005، العدد 3، ص 4.

⁽²⁾ رايس محمد ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 152.

⁽³⁾ رايس محمد ، المرجع نفسه ص 152.

⁽⁴⁾ Mireille Bacache, Gibeili, droit civil, les obligation la responsabilité civile extracontractuelle Tome V, economica, Delta France, 2002, p 694.

الحصول على التعويض الكامل كما أصابهم متضرر وذلك عن طريق إستحداث أنظمة جديدة للتعويض⁽¹⁾، وتأسيس هيئات تتولى القيام بهذه المهمة دون اللجوء إلى القضاء إلى في بعض الأحوال النادرة جدا، وبهذا اجتمعت للمرضى جميع سبل الحماية القانونية من الأضرار التي قد تصيبهم نتيجة لتعاملهم مع الجهات التي تقدم لهم الخدمات الطبية في أية مرحلة من مراحل التي تقدم فيها تلك الخدمات سواء مرحلة الوقاية أو التشخيص أو العلاج⁽²⁾.

1- فضمن الأضرار الناتجة عن المخاطر التي قد تلائم تشخيص وعلاج الأمراض والتي لا تنطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية، ورغبة من المشرع الفرنسي في حصول المضرورين على التعويض، فقد إستحدث بموجب القانون رقم 2002/303 وسيلة لضمان تلك الأضرار عن طريق التضامن القومي وأنشأ بموجب هذا القانون المكتب الوطني للتعويض عن الأضرار التي تحدث أثناء العلاج وعن عدوى المستشفيات (l'office national d'indemnisation des accidents médicaux) وطريقة التعويض المضرورين ونقل المكتب الوطني فطبقا لنص الفقرة الأولى من المادة L. 1142-23 إنه إذا قدرت اللجنة الإقليمية للتوفيق أن الضرر الذي أصاب المضرور قابل للتعويض فيجب على المكتب أن يقدم عرضا بالتعويض الكامل للمضرور أو لخلفه عما أصاب المضرور من أضرار وذلك في خلال أربعة أشهر من تاريخ استلامه لرأي اللجنة ويلتزم المكتب بأن يدفع قيمة التعويض للمضرور من خلال شهر ما تاريخ استلامه موافقة المضرور على العرض المقدم منه⁽³⁾.

وبهذا كان لا مناص من ضرورة إنشاء صناديق التعويض لضمان المخاطر حوادث الطبية وهذا بالطبع دون هجر فكرة التأمين⁽⁴⁾.

(1) Anne Catherine-Roulaud, droit à réparation, édition du juris-classeur, 2003, p 06.

(2) محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 478.

(3) محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 472.

(4) أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005، ص 264.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الأضرار المنجزة عن التدايعات الضارة للعمل الطبي *alea thérapeutique* ⁽¹⁾: "المخاطر اللازمة للعمل الطبي التي تحدث للمريض دون وجود أي خطأ من الطبيب أو من يقوم بالعمل الطبي ويصعب السيطرة عليه" ⁽²⁾.

المشرع الفرنسي أعطى الخيار في طلب التعويض بين قانون الصحة العامة م 1142 التي تنص على اللجوء إلى التسوية الودية واللجنة الإقليمية للتوفيق *la règlement amiable et commission régionale conciliation* أو اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية ⁽³⁾.

2- بالنسبة لمرض السيد بعد مرض السيد أو مرض فقدان المناعة المكتسبة أو كما يسميه البعض داء العصر مرضاً مدمراً، إذ لا يقتصر على تدمير حياة الفرد بل يتعدى ذلك إلى تلطيخ كرامته والحط من مكانته في المجتمع الأمر الذي يجعل منه مشكلة صحية وإقتصادية وإجتماعية وأخلاقية تمس كيان المجتمع تدمير حياة الفرد بل يتعدى ذلك إلى تلطيخ كرامته والحط من مكانته في المجتمع الأمر الذي يجعل منه مشكلة صحية وإقتصادية وإجتماعية وأخلاقية تمس كيان المجتمع برمته، ويثير هذا المرض العديد من المسائل القانونية في الفروع المختلفة للقانون ومن هذه الفروع قانون الصحة، وخاصة ما تعلق بمسألة تعويض ضحايا هذا الفيروس عند نقل الدم الملوثة ⁽⁴⁾، وقد قام المشرع الفرنسي بإقرار قانون رقم 1406/1991 الصادر في 31 ديسمبر 1991 الذي ينشأ صندوق ضمان الأضرار الناجمة عن نقل دم ملوث بفيروس الإيدز ⁽⁵⁾، هذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرار 10088 الصادر بتاريخ 1998/04/28 ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ Michel Legobert, *alea thérapeutique en droit civil*, Sirey, France, 1995, p 9.

⁽²⁾ انظر، د. فرسوي إيواد فلسفة التعويض عن *alea thérapeutique* مجلة قانون الصحة والمجتمع فرنسا، 1995، ص 36.

⁽³⁾ محمد السيد السيد الدسوقي، مرجع سابق، ص 468.

⁽⁴⁾ محمد السيد السيد الدسوقي، المرجع نفسه، ص 468.

⁽⁵⁾ مايكل كيري، منظور دولي لإصلاحات نظام المسؤولية التقصيرية في سوء الممارسة الطبية، كلية الملكية للأطباء لندن، 2000، ص 22.

⁽⁶⁾ ثورة عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، (مدى المسؤولية عن التدايعات الضارة للعمل الطبي)، دار الجامعة الجديدة، مصر،

2007، ص 147.

وأهل ما يميز أحكام التعويض عن طريق هذا الصندوق هو أن التعويض الذي يتم دفعه للمضرور يتميز بأنه تعويض كامل، وذلك لأنه يشمل كل عناصر الضرر والتي يأتي في مقدمتها الضرر الشخصي المتمثل في الآلام البدنية والنفسية المترتبة عن الإصابة بالفيروس من جهة ومن جهة أخرى فقد جمع الصندوق بين طريقتي التقدير الموضوعي والتقدير الشخصي، وذلك بالإستعانة بجداول القائمة على معطيات موضوعية والتقدير الشخصي، وذلك بالإستعانة بجداول القائمة على معطيات موضوعية ودون إغفال للمعطيات المتصلة بالمركز الشخصي لضحايا الإصابة بالفيروس⁽¹⁾، فكلما قلَّ عُمر المصاب يقل المبلغ وكلما زاد عمر المصاب زاد المبلغ على مراعاة المبالغ الأخرى التي تدفع للضحية كمبلغ التأمين الإجتماعي أو التفويض الذي يحصل عليه من المسؤول أو شركات التأمين.

ثانيا: بالنسبة للمشرع الجزائري.

نجد أن المشرع الجزائري قد سن مجموعة كبيرة من القوانين في مجال الصحي ونذكر منها قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بقانون رقم 08-103 المؤرخ في 20 جويلية 2008⁽²⁾، فقد نص على المسؤولية بدون خطأ نتيجة التطور التكنولوجي وتقدم التقنية العلمية في المجال الطبي سواء على مستوى العلاج أو على مستوى الأجهزة والمعدات الطبية من أبرز وسائل التأثير في قواعد المسؤولية الطبية فإذا أخذنا بعدم مسؤولية الطبيب على أساس إنعدام الخطأ الذي صدر منه⁽³⁾، إلا أن هناك جانب من الفقه من يرى العكس فحسب الأستاذ

(1) وائل محمود أبو الفتح المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، سنة 2005، ص 785 وما بعدها.

(2) قانون رقم 08/103 المؤرخ في 20 جويلية 2008 يعدل ويتم قانون رقم 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

(3) بن صغير مراد، المسؤولية الطبية وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق، جامعة جيلالي يابس بلعباس، العدد 3 لسنة 2005، ص 1.

رايس محمد : "فإن الخطأ الذي يرتكبه الطبيب وهو يمارس نشاطه يعد خطأ مهنيا بالدرجة الأولى"⁽¹⁾.

فإنه من غير المعقول ومن غير العدل والإنصاف أن يبقى المريض المضروب بدون تعويض جراء ما أصابه من ضرر دون خطأ الطبيب.

ما يعاب على المشرع الجزائري عدم نصه على تغطية الحوادث الطبية ومن خلال القراءة المتأنية لنصوص القانون لا نكاد نجد نصا خاصا ينص على إلزامية تعويض هؤلاء الضحايا بإستثناء ما جاء المرسوم التنفيذي رقم 218/07 المؤرخ في 10 جويلية 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها، أو المرسوم التنفيذي رقم 258/09 المؤرخ في 11 أوت 2009 المتعلق الوكالة الوطنية للدم، فهذا يخضع التعويض للقواعد العامة في المسؤولية المدنية⁽²⁾، بالنسبة للأضرار مرض السلطان ومرض السكري فإن المشرع سن صناديق تفوض هؤلاء المرض.

بالنسبة للأضرار الناشئة عن مرض السيدا: لا يوجد في الجزائر نظام خاص بتعويض ضحايا مرض السيدا لذلك يخضع هذا التعويض هو الآخر لقواعد العامة للمسؤولية المدنية وتعويض الأضرار فجعل الفعل غير المشروع أو الخطأ موجبا

⁽¹⁾ رايس محمد ، مرجع سابق ، ص 406 - 407 ، ويقدم القضاء الفرنسي (محكمة النقض الفرنسية) مثلا على ذلك في دعوى تتلخص وقائعها كالتالي : إلى إثر اكتشافها أنها قد أصبحت إيجابية لمرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) ، توجهت السيدة إلى الصندوق الجهوي لتعويض ضحايا الإيدز على إثر نقل دم ملوث معتقدة أنها قد أصيبت بالمرض أثناء عملية الوضع ، لكن طلبها التعويض رفض ، لعدم تمكنها من إثبات واقعة نقل الدم ، مما حدا بها إلى التوجه إلى القضاء المستعجل ، الذي إنتدب خبيرا ، حيث توصل في تقريره إلى أن الإصابة بعدوى المرض إنتقلت من البلازما التي إستخدمت عند إستئصال ورم ملتهب ، رفعت السيدة دعوى تعويض ضد مركز الدم الذي ورد البلازما ونفس الشيء فعله الزوج والأولاد.

رفضت محكمة الإستئناف دعوى التعويض على اعتبار أن إنشاء صندوق قومي لتعويض ضحايا الإصابة بفيروس الإيدز على إثر نقل دم ملوث ، يستبعد إثارة المسؤولية وفقا للقواعد العامة (نقض مدني فرنسي رقم 10088 بتاريخ 28 أبريل 1998 ، مجلة الأسبوع القانوني رقم 1185 ، سنة 1998.

⁽²⁾ نزار كريمة، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا مرض السيدا، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة جيلالي يابس سيدي بلعباس، العدد 2005/3، ص 220.

للمسؤولية المدنية توافر أركانها أي التعويض الذي يكون تعويضا كاملا جابرا لكل كضرر الذي أصاب المضرور ماديا أو معنويا⁽¹⁾.

ثالثا: بالنسبة للمشرع الإنجليزي.

تعتبر الوكالة الوطنية للخدمات الصحية والمعبر عنها باللغة الإنجليزية National Health service هي النقطة الرئيسية والركيزة الأولى في نجاح إقرار تشريع خاص لتعويض ضحايا الحوادث الطبية ، لأن النظام المعمول به وفق القانون الإنجليزي هو نظام المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ، يقول الأستاذ تايلور « Taylor » في هذا الشأن: « les réformes de procédure civile qui favorisent le recours a la médiation en Angleterre marquant un premier progrès, Face a l'augmentation des actions en justice et du cout pour le national health service, l'idée d'aller plus loin et d'instaurer un système de garantie d'indemnisation pour les accidents médicaux renuit ».⁽²⁾

لقد قامت جمعية British Medical Association B.M.A بإقتراح قانون تحوي على نظام جديد لتعويض ضحايا حوادث الطبية مبني على أساس موضوعي وبعيد عن فكرة الخطأ، حيث تم عرضه على البرلمان، ولكن الحكومة رقصته لأنه يشكل لها عبئ مالي إضافي، ولكن في ظل تزايد وتيرة النشاطات الطبية، وأمام ضعف مردود قانون الإجراءات المدنية في الاستجابة لتطلعات المضرورين ضحايا الحوادث الطبية ونظرا لقصور دور اللجنة الوطنية لصحة (NHS) عن الإبقاء بتلك المتطلبات، كان لابد من البحث عن آلية جديدة تكفل إيجاد حلول للمشاكل المطروحة، الأمر الذي عجل بتبني فكرة تقرير نظام جديد لتعويض ضحايا الحوادث الطبية ففي سنة 1999 قامت le Hausse of commons heath committée : H.C.H.C بتقديم طلب للحكومة بتجسيد هذا النظام التعويضي الجديد وتم نشر التقرير الجديد لهذا النظام 2001⁽³⁾.

(1) نزار كريمة، مرجع سابق، ص 241.

(2) Taylor Simon, l'indemnisation du risque thérapeutique en droit Anglais et la possibilité d'un rapprochement des système européens, R i C, 2005, p 725.

(3) Taylor Simon, op-cit, p 725.

إثر تحقيق حول الموت الجماعي لمجموعة من الأطفال في مصلحة القلب في مستشفى: « Bristol Royal infirmery »⁽¹⁾، وبهذا الموقف قد تم التخلي عن العمل بنظام المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا الحوادث الطبية وإقرار نظام جديد مبني على فكرة التعويض الجماعي ممثلاً في آلية صندوق تعويض ضحايا الحوادث الطبية⁽²⁾.

البند الثاني: تطبيقات الآليات الجماعية للتعويض في مجال الكوارث الطبيعية.

من المسلم به أن الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية تطمح أكثر من إشكالية في التعويض عليها، إذ يكفي فقط التمعن في حصيلة هذه الكوارث لنذكر جيداً حجم هذه الآفة والمعاناة التي يعيشها المتضررين منها⁽³⁾.

أولاً: في التشريع الفرنسي.

المشرع الفرنسي عند تناوله للأضرار الجماعية فقد ميز بين نوعين الأخطار: النوع الأول من الأخطار يعبر عنه بـ (les risques de masses) والنوع الثاني من الأخطار يعبر عنه بـ les risques de sériels⁽⁴⁾، فالنوع الأول هو الذي يجوي على الكوارث الطبيعية والتعويض ضحايا هذه الحوادث يتم بطريقتان الطريق الأول يأخذ منحي التأمين أي أنّ الأشخاص الذين قد أبرموا عقود تأمين من هذه الأخطار فيقوم في هذه الحالة الصندوق المركزي للتأمين (CCR) وبمعاونة المالية للدولة بتعويض ضحايا هذه الحوادث وهذا الصندوق قد أنشأه سنة 1982⁽⁵⁾، أما الطريق الثاني فيتم عن طريق التضامن الوطني الذي يعتبر حسب مشترك لدى جميع أعضاء المجتمع هذا الحس المشترك تقوم الدولة وتنظمه على شكل قوانين حيث ترجمه المشرع الفرنسي على شكل القوانين التالية قانون 59-1583 المؤرخ في 31 ديسمبر 1959 المتضمن المساعدة العاجلة لكوارث انهيار سد Malpasset والمرسوم رقم 913/79 المؤرخ في 18 أكتوبر 1979 المتضمن اختصاص

(1) Final rapport of Bristol Royal infirmery inquiring 2001.

(2) Taylor Simon, op cit, p 126.

(3) A Guegan Lecuyer, dommages de masse et responsabilité civile thèse, L.G.D.J, 2006, p 93.

(4) DR : C.Lienhard, pour un droit des catastrophes, D, 1995, p 91.

(5) la CCR est un réassureur public dont l'état détient l'intégralité du capital.

استثنائي لمنكوبي إعصار « davidet Frediric » وقانون 13 جويلية 1982 المتضمن الكوارث والمؤسسة الطبيعية، كل قوانين جاءت لتعزز دور التعويض الجماعي لضحايا هذه الكوارث⁽¹⁾.

ثانيا: بالنسبة للمشرع الجزائري.

إلى غاية تاريخ 26 أوت 2003 وبموجب الأمر رقم 12/03 فقد انسحبت الدولة جزئيا عن التكفل بضحايا الكوارث الطبيعية ما عدى الفلاحية منها التي استثناها المشرع بنص صريح من عدم خضوعها لتأمين الكوارث الطبيعية المادة 10⁽²⁾، ليحل محلها مبدأ التضامن الوطني عقد الضمان، وبالنتيجة تتكفل شركات التأمين بتعويض الضحايا بدلا من منحهم منح ومساعدات بعد إلزامهم باكتتاب التأمين عن كل "ملك عقاري بل أكثر من ذلك فقد أخضع المشرع حتى عند ممارسة الحق الشخصي على الغفار (إيجار) إرفاق وثيقة الوفاء بالزامية التأمين، ثم تلاه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المعطاة بالزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية⁽³⁾.

والكوارث الطبيعية التي شهدتها الجزائر عديدة ومتنوعة نذكر ما أهمها زلزال 10 أكتوبر 1980 الذي ضرب مدينة الأصنام الذي أفرد له المشرع الأمر رقم 02/80 المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 ثم تلاه بعد المرسوم رقم 251/80 والمرسوم 252/80 الذي حدد كفاءات التعويض بمؤلاء الضحايا جفاف 1990، جعل المشرع يتفطن لتكفل بضحايا الكوارث الطبيعية من خلال إنشاء صندوقين للتضامن⁽⁴⁾.

(1) Caroline La Croix, la réparation des dommages en cas de catastrophes, L.G.D.J, et Alpha, 2009, p 122.

(2) زغلامي نعيمة، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006، ص 47.

(3) المرسوم التنفيذي 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004 الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2004.

(4) المرسوم التنفيذي 158/90 المؤرخ في 26 ماي 1990 الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1990.

صندوق ضمان الكوارث الفلاحية الذي أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 158/90 مؤرخ في 26 ماي 1990 الذي نص في جوان من 13، 19 على إنشاء مجموعة من اللجان تتولى تقدير التعويض المقدم لضحايا الكوارث الفلاحية⁽¹⁾.

صندوق خاص بالكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 أين منح المشرع بموجب التعويض للضحايا في حدود النسبة المئوية التي تقترحها اللجنة الوطنية حسب المادة 16، هذا المرسوم تم تعديله بمرسوم التنفيذي رقم 01-100 المؤرخ في 18 أبريل 2001 وذلك بتعديل المادة المتعلقة بنفقات الصندوق⁽²⁾.

وعلى إثر زلزال 21 ماي 2003 الذي تضررت منه ولايات الجزائر، بومرداس وتيزي وزو، قام المشرع بإصدار نصوص ذات طبيعة قانون مختلفة منها القرار الوزاري المشرع بتاريخ 24 ماي 2003 الذي يتضمن إعلان مناطق منكوبة ثم بعد ذلك صدر قانون رقم 06/03 المؤرخ في 14 جوان 2003 الذي تبني أحكام إستثنائية ومؤقتة بالفقد والوفاة وبالتالي فإن الدولة قد عبرت عن تضامن المجموعة الوطنية مع ذوي حقوق الضحايا كما منحت لهم المساعدة بقوة القانون (تقديم طلب) المادة 6/2 من القانون رقم 06/03 ثم بعد ذلك صدر قانون رقم 05/03 المؤرخ في 14 جوان 2003 الذي منح مساعدات لإعادة بناء أو ترميم السكنات ومساعدات وتعويضات مختلفة الأشكال لعائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 13 ماي 2003، ثم بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 284/03 المؤرخ في 25 أوت 2003 الذي منح بسبب الوفاة في شكل تعويض مبلغ محدد بـ 700.000 دج عن كل شخص بعد إستفاء الملف الإداري.

(1) المرسوم التنفيذي 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1990.

(2) المرسوم التنفيذي 100/01 المؤرخ في 18 أبريل 2001 الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2001.

القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي ضبط بذلك مخططات مصنفة لهذه المناطق⁽¹⁾.

ثالثا: المشرع الأمريكي.

نظرا لطبيعة الحكم الإداري في الولايات المتحدة الأمريكية وإعتمادها على النظام الاتحادي فإننا نجد أن كل ولاية من ولاياتها الخمسين تنتهج نهجا مختلفا إلى حد ما فيما يتعلق بالتعويض عن الكوارث الطبيعية ولقد تم إنشاء ما يسمى بصناديق الفيدرالية للتعويض هدفها هو تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية عن الأضرار التي تصيبهم جراء الدمار الذي تخلفه⁽²⁾، حيث يرى الأستاذ S. Schiler أن تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية يخضع لقاعدة "الأقل تكلفة"، بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه بقدر الإمكان⁽³⁾.

الفرع الثالث : تطبيقات فكرة الآليات الجماعية للتعويض في مجالات التلوث البيئي والأعمال الإرهابية.

تكسب بعض الأضرار الناجمة عن بعض الأخطار الصبغة الإستثنائية بالنسبة للتعويض عليها، ضحايا هذه الأضرار ذلك أن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي (البند الأول) والأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية (البند الثاني) قد أخذت حيزا كبيرا في مختلف الشرائع العالمية.

البند الأول : تطبيقاتها في مجال الحوادث البيئية.

تعتبر الأضرار الناجمة عن مخاطر التلوث الصناعي في الوقت الحاضر من أبرز المشكلات التي وضعت حماية البيئة من أولويات كل حكومة من الحكومات العالمية⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ زغلامي نعيمة، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

⁽²⁾ Patrice Jourdain, op.cit, p 23.

⁽³⁾ Sophie Schiller, Hypothèse de l'américanisation de droit de la responsabilité, bulletin de Bâtonnier, France, Juillet 1999, p 177.

⁽⁴⁾ وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 07، سنة 2010، ص 246.

إلا أنّ هذه الحماية قد تعثرها مجموعة من الأخطار تؤدي إلى حدوث أضرار نصيب مجموعة من الضحايا ، الأمر الذي يستلزم تعويض هؤلاء الضحايا.

أولاً : المشرع الفرنسي.

لقد نص المشرع الفرنسي بالنسبة للأضرار الناتجة عن تلوث البيئة عن آليتين يتم بواسطتهما تعويض الضحايا :

الأولى : هي آلية التأمين الإجباري Obligation de souscrire une assurance :

إنّ فكرة الإلزام بالتأمين قامت على هدف أساسي وهو تحقيق مصلحة المضرور من خلال وجود شخص موسر يتولى تعويضه عمّا لحقه من ضرر، وفي سبيل تحقيق فعالية هذا النظام فإنّ المضرور من التلوث يكون له الحق في ممارسة الدعوى المباشرة في مواجهة المؤمن أو الكفيل⁽¹⁾ الذي يضمن للمضرور تعويض عادل ويحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر ، كما أنّه يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور ، الأمر الذي يحقق العدالة بين المضرورين⁽²⁾.

أما الثانية : فهي آلية صناديق التعويض " Les fonds d'indemnisation " التي أنشأت بهدف تعويض المضرورين في الحالة التي لا يجدون فيها وسيلة أخرى لتحقيق تعويضهم ، من جهة ومن جهة أخرى فهذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر⁽³⁾.

وتتدخل صناديق التعويض يكون أيضا في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسؤولية المدنية عن تعويض المضرورين. بمعنى أنّ تدخل هذا الصندوق يكون بصفة

(1) سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة والإتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2004، ص 154.

(2) ياسر محمد فاروق النياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 434.

(3) G. Veney , les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français , JCP , 1996 N3600 , P46.

إحتياطية ، فنجد من الفقهاء من اقترح إنشاء صندوق لضحايا التلوث العارض F.I.P.A وهذا تكريسا للإملاءات التي تفرضها فكرة التضامن الوطني⁽¹⁾.

إنّ إعتناق فكرة صناديق التعويضات في مجال البيئة يحقّق منفعة لكلّ من المضرور والمسؤول عن الحوادث الناتجة عن التلوث البحري ، فهو يقدّم بالنسبة للمضرور ضمانات ثابتة ورئيسية لوجود شخص موسر ماليا ، وبالنسبة للمسؤول يجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحددة كمقابل لإشتراكه في هذا الصندوق ، ومن الأمثلة التي يتمّ الإلتزام بها إراديا صندوق Fonds International d'Indemnisation de la Pollution (Fipol) maritime par les hydrocarbures ، وقبله قد أنشئ صندوقان ؛ الأوّل هو Tovalop ، والثاني هو Cristal⁽²⁾، والهدف الرئيسي من إنشائهما هو تعويض المضرورين نتيجة التلوث البحري بالزيت عندما تعجز مؤسسة المسؤولية المدنية عن ذلك.

ومن أمثلة الصناديق التي يتمّ الإلتزام بها إراديا ، الصندوق الذي قام الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد الكبير بالمحاصيل وفقا لقانون المالية 1969 المادة 14 (ART14 Loi de finance 1969) وقامت بذلك أيضا شركات لتعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطار 13 فيفري 1973 (Loi 13 février) 1973⁽³⁾.

ثانيا : بالنسبة للمشرع الجزائري.

يطرح الملوّث البيئي مجموعة من المشاكل ، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى البحث عن وسائل يتم من خلالها تعويض ضحايا هذه الأضرار الناجمة عن النشاط الملوّث البيئي، ومن بين الوسائل التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لمواجهة هذه المشاكل نجد آلية التأمين وآلية صندوق التعويض.

(1) ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 435.

(2) محمد السيد أحمد الفقي ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1998 ، ص 09.

(3) نبيلة إسماعيل رسلان ، التأمين ضد أخطار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ، ص 180.

فآلية التأمين تدخل المشرع الجزائري وجعله إجباريا من خلال المادة 168 من الأمر رقم 07/95 والغرض من هاته الإلزامية هو ضمان حقوق المضرورين في الحصول على التعويض من شركة التأمين⁽¹⁾.

أما آلية صناديق التعويض ، فالمشاكل التي تثير صعوبة الكشف عن الأضرار الناجمة عن نشاط البيئي وإثباتها وكذا صعوبة تحديد المسؤول عنها تعتبر مبررا على حد رأي الأستاذ واعي جمال لإنشاء صناديق خاصة بتعويض المتضررين ، هذه الصناديق تضمن للضحايا قدر من التعويض عما يصيبهم من أضرار الناجمة عن الملوث البيئي⁽²⁾.

وبهذا أوجد المشرع الجزائري صندوقا وطنيا لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998⁽³⁾، أما بالنسبة للتعويض عن المواد المشعة فالمشرع الجزائري نصّ على خطورة تلوث البيئة بالمواد المشعة وما يترتب عليه من أخطار على صحة الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان ، نجد أنّ العقاب على هذه الجريمة لا يتناسب مع هذه الخطورة ، فما قامت به فرنسا من تجارب نووية في الصحراء الجزائرية وما نتج عنها من كوارث إيكولوجية وأضرار مادية ونفسية ليندى له الجبين، وآثار هذا العمل الشنيع ما زالت متأصلة في الأنفس والأجساد والمواد ، والتعويض عن هذه الجرائم سواء ماديا أو معنويا قد تمّ إقراره من طرف البرلمان الفرنسي ولكن بمجموعة من الشروط⁽⁴⁾.

ثالثا : بالنسبة للمشرع الأمريكي.

للحدّ من المشاكل التي يثيرها الملوث البيئي بالنسبة لضحاياه، قام المشرع الأمريكي بإنشاء صندوق يسمى باسم Supen Fund والذي يتم بموجب قانون cercla

(1) وعلي جمال ، " الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني ، مقالة منشورة في مجلة دراسات القانونية مخبر القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد 2010 ، العدد 07 ، ص 273.

(2) د. وعلي جمال : المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التلوث البحري في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2003 ، ص 134.

(3) مرسوم التنفيذي رقم 147/198 مؤرخ في 13 ماي 1998 الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1998.

(4) علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 140.

لسنة 1980 ويسمح هذا القانون بقبول التقدير النقدي للضرر البيئي^(*) كحل بديل للتعويض العيني ، وهذا طبعا وفقا للقاعدة المشهورة "الأقل تكلفة"⁽¹⁾، من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن الإدارة بالمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالاتها الأولى وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق والذي يمول جزئيا عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية والكيميائية ، خاصة شركات بالنسبة شركات البترول الخام والمواد الكيماوية ، وكذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية⁽²⁾، كما تم إنشاء صندوق آخر هو صندوق التعويض عن المسؤولية عن السرب بالزيت والذي يطلق عليه باللغة الإنجليزية the oil spill liability trust fund ويقوم بتغطية التعويضات عن حوادث التلوث بالزيت حتى مبلغ مليار عن الحادث الواحد بشرط ألا يزيد المقدار المدفوع من هذا المبلغ لتغطية أضرار المصادر الطبيعية على مبلغ 50000 دولار ، والذي يتم تمويله من عدة مصادر على عكس الصناديق الخاصة السابقة الذكر التي تعتمد على مصدر واحد ، ومن بين المصادر أساسها فرض ضريبة مقدار خمسة سنت عن كل برميل من الزيت الذي يتم نقله من أو إلى الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

البند الثاني : تطبيقاتها في مجال الأعمال الإرهابية.

إن انشغال المجتمعات بتحقيق الأمن والسلم لمواطنيها يعني تمكينهم من الحصول على تعويضات فعلية نتيجة ما يصيبهم عن أفعال خارجة عن القانون تأخذ وصف عمل

(*) "تعتبر كارثة Exxon Valdey أحد أكبر الحوادث البحرية خطيرة وحساسة في التاريخ الحديث والتي وقعت في المياه الإقليمية

للولايات المتحدة الأمريكية وتسببت في ضرر جسيم لسواحلها والبيئة البحرية ، ففي سنة 1989 جنحت ناقلة البترول Exxon Valdey في مضيق الأمير ويليام بألاسكا مما أدى إلى تسرب 38000 طن من البترول في المحيط نتج عنه تلوث أكثر من 1000 ميل من ساحل ألاسكا...". محمد السيد أحمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص 08.

(1) سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص 39.

(2) ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 434 و 438.

(3) سماعين فاطمة ، نظام المسؤولية والتعويض للأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالحروقات ، في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية ، رسالة مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2010/2009 ، ص 105.

إرهابي وعملت كل دول العالم على سن قوانين ردعية لهذه الأعمال قبل ونوعها وبعد وقوعها فإن تلتزم بتعويض ضحايا هذه الأعمال.

أولاً : بالنسبة للمشرع الفرنسي.

لقد أنشأ المشرع الفرنسي صندوق ضمان الأضرار الجسدية الناتجة عن الأعمال الإرهابية بموجب قانون 9 سبتمبر 1986 ويتميز هذا الصندوق بأن دوره أساسي في تعويض المضرورين ، فأساس التعويض وفقاً لهذا الصندوق يقوم إعتبرات الضمان الإجتماعي وليس على قواعد المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

ويستفيد من الصندوق كل شخص أياً كانت جنسيته يتعرض لحادث إرهابي وقع في فرنسا ، وكذلك أي مواطن فرنسي تعرض لحادث إرهابي وقع خارج فرنسا ، ويعطي التعويض الممنوح وفقاً لهذا الصندوق جميع الأضرار الجسدية المترتبة على الحوادث الإرهابية ، كما نجد أن قانون التأمين الإجتماعي والصحة الصادر في 23 يناير 1990 وفي مادته 26 قد كفل لهؤلاء الضحايا بعض الحقوق والمزايا⁽²⁾ ، بشرط أن تتصل هذه الأضرار الجسدية بعمل إرهابي يقترف على الأرض الفرنسية أو يصيب فرنسيين عند وجودهم بالخارج⁽³⁾.

ثانياً : بالنسبة للمشرع الجزائري.

قد عاشت الجزائر فترة عصيبة بداية التسعينات سميت بالعشرية السوداء تخللتها أعمال عنف وتخريب على المستوى الوطني والتي خلفت عشرات الآلاف من الموتى والمفقودين والمشردين واليتامى والأرامل وتخريب المؤسسات التربوية والإجتماعية والإقتصادية العامة والخاصة ، وأسفرت عن مأساة وطنية حقيقية مست الشعب الجزائري برمته ، مما تتطلب تضامناً بين كل أفراد المجتمع لمواجهة كل ما خلفته الأزمة من أضرار

(1) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 458.

(2) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 460.

(3) جنحيق قبني ، المطول في القانون المدني ، مدخل إلى المسؤولية ، ترجمة : عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2011 ، ص 456 - 457.

في الأرواح والممتلكات ، ومن غير المعقول أن يترك هؤلاء الضحايا وشأنهم ومن ثم وضع المشرع نصوصا مختلفة ومثالية تحمل الدولة تعويض الأضرار التي لحقت بهم فقد أخذت الدولة على عاتقها⁽¹⁾ (ميزانيتها) تعويض هؤلاء الضحايا ، فصدر المرسوم رقم 03/92⁽²⁾ المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والمرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق معاشات لذوي الحقوق ضحايا عمل الإرهاب، وفي إطار مكافحة الإرهاب حيث تنص المادة 21 و49 على أن تصدر الدولة معاشات الخدمة باعتبارها تعويضا مستحقا لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي المتوفي من جراء عمل إرهابي أو في إطار مكافحة الإرهاب ، والمعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات مستحقة للمواطنين وأعوان العموميين عن الأضرار الجسدية التي أصيبوا بها نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب⁽³⁾.

ثالثا : بالنسبة للمشرع الأمريكي.

يعتبر العمل الإرهابي من أبشع الجرائم التي واجهها المشرع الأمريكي ، بعد الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في حادي عشر من سبتمبر 2001 والتي أدت إلى خسائر هائلة في الأرواح والممتلكات ، عجزت مختلف الأنظمة التعويضية وشركات التأمين على تعويضها ، الأمر الذي أدى بالمشرع الأمريكي إلى التعجيل بإستحداث صندوق خاص بتعويض هذه الأضرار سماه صندوق تعويض ضحايا 11 سبتمبر Le fonds d'indemnisation des victimes de 11 septembre.

وهو صندوق فيدرالي ممول من طرف الدولة ، إلى جانب هذا الصندوق يوجد صندوق فيدرالي آخر هو الصندوق الفيدرالي لتعويض ضحايا الجرائم يسمى بالإنجليزية « Le fédéral crime victime fund »⁽⁴⁾.

(1) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 355.

(2) المرسوم رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 70 لسنة 1992.

(3) علي فيلاي ، مرجع سابق ، ص 345.

(4) www.opsi.gov.ut/acts/acts2000/201/.htm

المطلب الثاني : التطبيقات العملية لفكرة الآليات الجماعية للتعويض في الشريعة الإسلامية.

لكي تتحقق الحكمة التي شرع من أجلها الضمان في الفقه الإسلامي ، كان لا بد من تهيئة النظم التي تكفل ذلك فقد يعترض الضمان في مجموعه مجموعة من المخاطر التي تعوق تحقيق الغرض منه ، منها عجز المسؤول من أداء الضمان أو تعذر معرفة المعتدي أو إذا ترتب على أداء الضمان اختلال الذمم الفردية ، لذلك كان من البديهي أن يتسم أداء الضمان في الفقه الإسلامي بالجماعية ، بمعنى أن يوزع عبئه على الجماعة التي ينتمي إليها الجاني حتى لا يهدر دم في الإسلام، كما أن الموضوعية الحق في الإسلام تقتضي أن يكون بناء ضمانات التعويض على أساس إجتماعي طالما أن الغاية من تشريع الضمان ليست العقاب بل عدم إهدار الدم⁽¹⁾.

وقد تميز الفقه الإسلامي بوضع تلك المبادئ موضع التطبيق العملي وتمثل ذلك في إقرار نظام العاقلة (فرع أول) ونظام بيت المال (فرع ثاني).

الفرع الأول : نظام العاقلة كآلية جماعية لتعويض الضحايا.

من المبادئ الأساسية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية السمحاء نجد مبدأ التكافل الإجتماعي ، هذا المبدأ الذي يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية سواء تعلق الأمر بحياة المادية أو المعنوية ، فهناك تكافل أدبي وتكافل علمي وتكافل جنائي وتكافل أخلاقي وتكافل إقتصادي وتكافل عبادي وتكافل حضاري . ومن بين مظاهر هذا التكافل نجد آلية العاقلة.

البند الأول : تعريف نظام العاقلة.

هي من حيث الأصل القبيلة ، وهي من يلزمون بالدية من العصبية والأقرباء والعشيرة وتسمى الدية عقلا ومعقلا لأن إبل الديات كانت تعقل بفناء ولي دم المقتول ، ثم توسع في معناها فشملت ما يجب في القتل من مال وإن كان دراهم ودنانير وقد قيل

(1) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 427.

إنما سميت عاقلة لأنها تعقل لسان ولي دم المقتول أو لأنها تمنع الخطر على القاتل ولا يخشى آثر لأن العقل هو المنبع⁽¹⁾.

ولقد تغير مفهوم النصره القبلية بظهور الإسلام ، وذلك استجابة لمبادئه التي تملئ الرغبة في التحقيق من دوافع الانتقام ، وعاقلة الجاني عند الحنفية هم أهل ديوانه وهم المقاتلون من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم وذلك يوم أن كانت الدواوين وكان أهل العطاء⁽²⁾ ، وعند المالكية عاقلة الجاني عصبته سواء كانوا أهل ديوانه أم لا ويبدأ بالعشيرة وهم الأخوة ثم الفصيلة وهم الأعمام ثم الفخذ وهكذا الأقرب والأقرب وعند الشافعية عاقلة الجاني عصبته من الذكور المكلفون الذين يرثون بنسب أو ولاءها ما عدى أصوله وفروعه لأنهم في حكمه.

وعند الحنابلة عاقلة الجاني ذكور عصبته من النسب أو الولاء وقريبهم وبعيدهم ولا يشترطون الميراث⁽³⁾.

البند الثاني : ما لا تحمله العاقلة.

من أهم مظاهر التغيير في مفهوم العاقلة بعد ظهور الإسلام ما يلي :

أولاً : لا تحمل العاقلة جنایات العمد ويقتصر ضمائها على الخطأ وشبه الخطأ كحالات العمد فلوجوب القصاص فيه وهي لا تحمل ما يجب فيه القصاص وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد مطلقاً ، وقد روى مالك أنها تحمل الجنایات التي لا قصاص فيها ومنها المأمونة والجائفة ، وكذلك عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة لأنه لا يتحقق منها القصد المعتر ولا يوجب قصاصاً⁽⁴⁾.

ثانياً : لا تتحمل العاقلة الضمان الذي وجب بصلح أو نتيجة اعتراف ف ضمان الصلح يجب بالعقد والعقد لا يلزم إلا عن عقده و ضمان الاعتراف ضمان إقرار لأن الإقرار حجة قاصرة لا تحمل العاقلة ما وجب به والإقرار لا ينسحب إلى غيره صاحبه.

(1) الشيخ علي الحفیف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي مصر ، 2000 ، ص 312.

(2) وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 105.

(3) الشيخ علي الحفیف ، مرجع سابق ، ص 313.

(4) الشيخ علي الحفیف ، مرجع سابق ، ص 324 - 325.

ثالثا : أصبحت العاقلة لا تضمن إلاّ الأضرار الواقعة على الأشخاص أما ضمان الإلتلاف فيبقى مفروضا على الفاعل (1).

رابعا : لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية لأن وجوبها على العاقلة كان لتخفيف عن الجاني وليس في تحمل الثلث مشقة ، ومن الفقهاء من ذهب إلى أنّها لا تحمل الثلث ولا تحمل إلاّ ما فوقه (2).

البند الثالث : مصير نظام العوقل في العصر الحديث.

لاشك أنّ نظام العاقلة يعد إستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بتحمل كل مخطئ وزر نفسه ، ويرجع سبب في هذا الإستثناء إلى الرغبة في مواساة القاتل ومناصرته وإعانتته والتخفيف عنه ، ودعم أواصر المحبة والإصلاح بين أفراد الأسرة وكذلك الحفاظ على حقوق المجني عليه ، حتّى لا تذهب الجناية (3) هدرا إذا كان القاتل فقيرا ، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع حتّى لا يحرم أحد من التعويض بسبب فقر الجاني . ورغم ذلك فقد كان نظام العاقلة مناسبا للبيئة التي كانت فيها الأسرة الواحدة متماسكة البنيان ، ومتناصرة فيما بينها في السراء والضراء ، أما في العصر الحالي ، حيث تفككت الأسر ، وتحللت عرى الروابط بين الأقارب وزالت العصبية القبلية ولم يعد الاهتمام بالنسب أمرا ذا بال ، فلم يبق محل لنظام العواقل على النحو السالف الذكر (4) ، غير أنّه ليس في ذلك دعوى للتخلي عن هذا النظام بل نرى أنّ المستجدات المعاصرة قد إستلزمت وجوب تطوير هذا النظام إستشادا بما ذهب إلى الفقهاء في هذا الخصوص ، ففي المذهب الحنفي على سبيل المثال تطور نظام العاقلة من الأسرة إلى العشيرة إلى القبيلة ثم الديوان ثم إلى الحرفة ثم إلى بيت المال (5).

(1) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 548.

(2) حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير للدردير ، مطبعة الباي الحلبي ، ج4 ، القاهرة ، بدون سنة ، ص 348.

(3) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 458.

(4) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 432.

(5) عمر بن علي بن أحمد الأندلسي ، تحفة المحتاج ، دار حراء مكة ، طبعة 1 ، 1406هـ ، ج1 ، ص 460.

وعلى ذلك وقياسا على ما ذهب إلى بعض فقهاء المذهب الحنفي ، فإننا نرى أنه من الممكن في العصر الحالي الإستعاضة عن العاقلة بالمفهوم المعمول به في العصر السابق ، وذلك بتعويض المجني عليهم عن طريق النظم الجماعية للتعويض كإنشاء لصناديق خاصة بتعويض المضرورين تعويضا كاملا عما أصابهم من أضرار (1).

يتعلق ما ذكرناه سابقا بالحالات التي تلزم بها العاقلة بأداء الدية ولكن في بعض الأحيان يمكن أن يكون الجاني لا عاقلة له ، كالذمي أو الحربي الذي أسلم أو أن يكون الجاني غير معروف أو كان فقيرا أو كان سيترتب على أدائه الدية اختلال في الذمم الفردية ، ففي هذه الحالات لا بد من إيجاد نظام يتولى تعويض المضرورين عما أصابهم من ضرر ، وذلك تحقيقا للهدف الذي شرع من أجله الضمان وهو ألا يهدر دم أو مال في الإسلام وهذا النظام هو ما يعرف بيت المال (2).

الفرع الثاني : نظام بيت المال كآلية جماعية للتعويض.

الحكمة التي إقتضت تشريع الضمان في الفقه الإسلامي هي ألا يهدر دم في الإسلام ، وعلى ذلك فقد شرعت الدية كضمان مالي للمضرور وفق مجموعة من الشروط ، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتعذر أداء الدية لفقد الجاني أو لعدم وجود عاقلة له كما هو الحال بالنسبة للقيط أو الحربي أو الذمي الذي أسلم أو أن إلزام الجاني بدفعها سيترتب عليه اختلال بالذمم المالية وذلك بافتقار الجاني ولذلك فقد شرع أداء الدية في هذه الأحوال من بيت مال المسلمين (3).

البند الأول : مشروعية أداء الدية من بيت المسلمين.

لقد فرض الله تعالى الصدقات في مجموعة من الآيات كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي

(1) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 433.

(2) محمد السيد السيد الدسوقي ، المرجع نفسه ، ص 434.

(3) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 434.

سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾ ، والفقير من لا مال له ولا حرفة ، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا أي لا تغذيه سائلا كان أو غير سائل أما الغارمون فهم صنفان الصنف الأول من غرم لإصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه في إصلاح ذات البين. والصنف الثاني من عزم لإصلاح نفسه وعياله، كما ورد بأنه يعطى الغارم لإصلاح ذات البين ما دام الذين باق إلى أهل القتل، وبتطبيق هذا المفهوم عن من كان في أدائه للدية غرما له بحيث يجعله من الفقراء فنجد أنه ينطبق عليه وصف الغارمين وبالتالي يمكنه أن يلجأ إلى بيت مال المسلمين⁽²⁾.

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحملت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائعة اجتاحت ماله فحقت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش ورجل أصابته فاقة »⁽³⁾.

ولاشك أن في أن الجاني الذي يلزم بأداء الدية في غير حالات العمد ، ويكون ممن ليست له عاقلة ، يكون قد أصابته جائحة ، ولذلك فيكون مستحقا للصدقة من بيت مال المسلمين ، لأنه لا يدخل في طائفة المستحقين لها في أكثر من وجه وكما يرى جانب من الفقه أن عاقلته هو بيت المال⁽⁴⁾.

ولقد أيد الإمام ابن حزم الرأي القائل بأن الدية تدخل في سهم الغارمين ، وعلى ذلك فهي تدفع من بيت المال حيث يقول : « إن الدية والغرة في سهم الغارمين من الصدقات أو بيت مال مسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم »⁽⁵⁾.

(1) سورة التوبة الآية 60.

(2) محي الدين بن شرف ، المجموع ، دار الفكر ، بيروت ، 1996 ، طبعة 1 ، ج 6 ، ص 195.

(3) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة ، ص 822.

(4) ابن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ، تفسير القرطبي ، دار الشعب ، مصر ، 1382هـ ، ج 8 ، ص 184.

(5) ابن حزم الظاهري ، المحلى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بدون سنة ، ج 11 ، ص 642.

أما مذهب الشافعي فيقول : « ولكل من لم يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين»⁽¹⁾.

البند الثاني : أداء الدية من بيت المال إذا كان الجاني غير معروف.

وينطبق الحكم ذاته ، في الحالة التي لا يكون فيها الجاني معروفاً حيث يقول ابن حزم في ذلك : « وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل إذ ودى عبد الله بن سهل من الصدقات مائة من الإبل » ، هذا ما أخذ به ابن حزم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأنه ودى الصحابي الذي لم يعرف قاتله من الصدقات ، وقد ذكر ابن قدامة في بيانه لرأي الإمام الشافعي في مسألة : « من لم يكن له عاقلة » أنه يأخذ من بيت المال قال أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل الخير من بيت المال . وروي أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم ، فأدى دينه من بيت المال . وعلى هذا النحو ، فإن تحمل بيت مال المسلمين الدية في الأحوال التي يتعذر أدائها للمضروب أو ذويه يقي المضروبين من إهدار حقهم في الضمان⁽²⁾ وهو في الحقيقة إلا تطبيق للحكمة التي شرع من أجلها الضمان في الفقه الإسلامي ، وهي حماية الحقوق عن الهدر ، لأن الأمر دائر بين أن تهدر الحقوق وبين إيجاد تبعة الضمان على بيت المال جبراً للفئات منها.

البند الثالث : وجوب الدية في بيت المال إذا كان الإلتلاف راجعاً لسبب غير إنساني أو خطأ المتلف عليه.

تجب الدية في بيت مال المسلمين في الحالات التي يكون الإلتلاف راجعاً فيها إلى سبب غير إنساني أو خطأ المتلف عليه ويتبين ذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « ورجل أصابته جانحة اجتاحت ماله فعلت له المسألة حتى يصيب قواماً في عيش أو قال سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة » . والضمان في هذه الأحوال لا

(1) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 436.

(2) ابن قدامة ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ ، ج 8 ، ص 310 و 311.

يقتصر على ثبوت الحق في المطالبة بأداء ما يسد الحاجة وإنما في المطالبة بأداء ما غرم من دين من كانت الاستدانة ليست بسبب المعاصي. فالأساس الموضوعي الذي بني عليه التعويض ، يترتب عليه نتيجة مهمة مفادها أنه يجب في كل الأحوال تعويض المضرورين نتيجة الإعتداء على حقهم في الحياة أو في سلامتهم الجسدية ، على ألا يخل ذلك بالذم الفردية في المجتمع⁽¹⁾.

فالضمان في الفقه الإسلامي يتميز بمراعاته للعدالة والتوازن في مصالح أفراد المجتمع ولهذا فتجب الدية على عاقلة الجاني وفقا للشروط فإذا لم تتوافر تلك الشروط فتجب الدية على بيت المال ، وبذلك فإن الضمان في الفقه الإسلامي يقوم على أساس موضوعي الذي يراعي فيه مصلحة الجاني والمعتدى عليه ، وذلك في إطار التكافل الإجتماعي ، وبهذا يعد تنظيم الفقه الإسلامي على هذا النحو يعد تنظيما رائدا بحق ، وتتأكد تلك الريادة إذا ما قورنت أحكامه بأحكام التعويض في النظم القانونية الوضعية ، حيث لازالت تخطو خطوات نحو الوصول إلى ما وصل إليه الفقه الإسلامي في تنظيمه لضمن الأضرار المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان وذلك بإنتشار نظم التكافل الإجتماعي التي تهدف إلى حصول المصدر بل حسديا على حقهم في التعويض عما أصابهم من ضرر⁽²⁾.

(1) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 436 - 437.

(2) رمضان عبد الله الصاوي ، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض ، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ، ص 280.

المبحث الثاني : تقييم عائدية الآليات الجماعية للتعويض وحدود تعايشها مع الآليات الفردية في القانون المقارن.

يتجه العصر الحديث نحو إجتماعية المسؤولية ذلك لأن المسؤولية المدنية تحولت في نظر هذا الفقه إلى مسؤولية جماعية يلتزم فيها الكيان الإجتماعي ، مما يوجب قيام أنظمة جماعية تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدلا منه ، وفقا لأحكام المسؤولية المدنية بحكم القانون أو العقد في إطار المسؤولية المدنية أو خارجها ، أما فلسفة فقه المسؤولية الجماعية ، فترتكز على زيادة قيمة الإنسان في الدائنية بالمسؤولية ، أو الاهتمام بالفرد وحمايته كهدف أساسي للمسؤولية وكذلك إلغاء الفردية من المديونية بالمسؤولية أو عدم تعليق حصول المضرور على التعويض على وجود فرد مسؤول⁽¹⁾.

فأساس آلية التعويض الجماعية ليس الخطأ أو اللوم الأخلاقي إذ لا يستند إلى خطأ بنسب إلى الذمة الجماعية أو النظام الجماعي أو إلى مسؤوليتها عهن تعويض الضرر ، بل هذا الإلتزام بالتعويض يجد مصدره دائما في نص القانون أو العقد أو التضامن بين أعضاء المجموعة⁽²⁾، من هذا المنطلق نستنتج أن آليات التعويض الجماعية توفر مجموعة من المزايا لضحايا في التكفل بتحقيق تعويض عادل لهم إلا أن هناك من يشك في صرامة الوضعة التعويض لهذه الآلية (المطلب أول)، غير أن تعويض الضحايا حتى يكون ذو فعالية يجب أن تتداخل فيه المسؤولية الفردية مع المسؤولية الجماعية وفقا تعايش يخدم مصالح الضحايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إيجابيات وسلبيات الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.

آليات الجماعية للتعويض وجدت لتعويض الضحايا عن الأضرار التي تصيبهم والتي تعجز قواعد المسؤولية المدنية الفردية عن تعويضهم وتتسم هذه الآليات بكونها ذات طبيعة قاعدية تسمح لها بالتدخل المباشر⁽³⁾ عن طريق التعويض الآلي Réparation

(1) محمد إبراهيم الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 179.

(2) فتحي عبد الرحيم عبد الله ، مرجع سابق ، ص 89.

(3) وعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث... ، مرجع سابق، ص 289.

systematique⁽¹⁾، فالغرض من هذا النظام هو تمكين الضحية من الحصول فعلا على التعويض ، حيث أصبح البحث عن سبل جبر الضرر الذي لحق بالضحية هو الإنشغال الأول للمجتمع ، وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع قد يقتصر دوره بحسب طبيعة الأخطار ، على تنظيم تضامن المعنيين وقد يتحمل هذا المجتمع هو بنفسه عبء التعويض. فصبغة القاعدية التي تميز هذا النظام نجعله ينفرد بمجموعة من المزايا والإيجابيات تكفل للضحايا تعويض عادل (فرع أول) وبالمقابل هناك مجموعة من السلبيات والنقائص جعلت بعض المشككين يرون عدم مقدرتها على تحقيق التعويض العادل (فرع ثاني).

الفرع الأول : المزايا والإيجابيات التي تكفلها الآليات الجماعية للتعويض.

لم يعد خفيا أن القرن العشرين شهد توسعا ملموسا، ففي القانون النيوزلندي الصبغة المتطورة لهذا القانون جعلته يحتل مكانة رائدة ، بحيث أن المشرع النيوزلندي قد خطى في مجال حماية المضرورين بالأضرار الناجمة عن الأخطار الجماعية خطوة جديدة الإشادة ، فأصبح يمثل نموذجا للتشريعات المعاصرة الراغبة في إحداث تحول حقيقي نحو حماية هؤلاء المتضررين وقد ارتكز هذا التطور على مبدأ يقضي بأن : لكل شخص الحق في التعويض عما أصابه من ضرر، ما لم يعتمد تعويض نفسه للضرر ، فقد قرر المشرع النيوزلندي أنه ينبغي العدول عن مفاهيم التعويض التقليدية...»⁽²⁾.

وفي الكثير من صور الضرر الذي يعوّض أصحابه على أساس غير الخطأ ذلك أنه يكفي وقوع الضرر لقيام الحق في التعويض ، الأمر الذي إلى التوسع في تطبيقات المسؤولية الجماعية ومن وراءها آليات الجماعية للتعويض كل هذا كان أثر كبير في تعاضم دور التكافل الاجتماعي⁽³⁾ وبالتالي فإمكانية الاستغناء عن قواعد المسؤولية ضرورية لتحقيق هذا التكافل⁽⁴⁾ ذلك إن إضفاء الصبغة الاجتماعية على المخاطر الجماعية يؤدي بالضرورة إلى تضيق مجال الأخذ بالمسؤولية المدنية الفردية لمصلحة التكفل

(1) Lahlou Khair Ghanima , Op.cit , p 16.

(2) محمد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 498.

(3) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 435.

(4) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 404.

الجماعي⁽¹⁾ ، فالممارسة أظهرت بشأن إقصاء قانون المسؤولية المدنية ميكانزمات التعويض الجماعي التي توفر مجموعة من الإيجابيات والمزايا بالنسبة :

البند الأول : من ناحية المسؤول عن الضرر.

ف نجد أنّ التأمين في كل النظام التعويضي الإجتماعي بمجموعة من المحاسن لا يستهان ، فهو يمنع المؤمن له والضمان ، كما يوفر له الحرية التامة في اتخاذ المبادرات والتحرر أكثر في نشاطه ، يجعله في منأى من الخضوع التام لها حسب تحمل الإلتزامات الجسمية ، كما أنّ التعويض يجعل المؤمن له في حالة إثارة مسؤوليته في منأى من هاجس التحطم أو الإعسار ، إذ بإمكانه مجابهة المستقبل باطمئنان ، وإستقرار نفسي وفكري وبهذا فالتأمين من الناحية الموضوعية لفكرة التعويض الجماعي أي كآلية من الآليات الجماعية للتعويض يولد الأمن بقليل من الاحتمال ، مما يضعنا أمام قانون جديد قائم على المستقبل والثقة والدين وذلك بخلاف قانون المسؤولية الشخصية الفردية الذي يعتبر قانون الماضي⁽²⁾.

فالتعويض الجماعي عن طريق التأمين الإجباري أو الاختياري يسهل من دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور.

أما بالنسبة لصناديق التعويض فتتدخل صناديق التعويضات بكون في مجموعة من الحالات خاصة تلك التي يعجز فيها كل من التأمين والمسؤولية عن تعويض المضرور ، ومثال ذلك الحالة التي لا يمكن فيها تحديد شخص المسؤول⁽³⁾.

البند الثاني : من ناحية المضرور.

ومزايا التعويض الإجتماعي واضحة في نظر الضحية خلافا للتعويض الشخصي الذي قد يتحمل الضحية فردا كبيرا من الضرر اللاحق بغير حق ، ويكفي لتحقيق هذه الفرضية أن يكون المسؤول معسرا أو أنّه محدود اليسر ، وهي حالات كثيرة الوقوع

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 404.

(2) سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص.ص 275-276.

(3) ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 425.

فيحدث أن يكون الشخص مسؤولاً عن أدنى تعاون منه يمكن أن يفضي إلى ضرر جسيم ولما كانت الملاءمة المالية ليست في متناول كل فرد فإن حقوق الضحية يمكن أن تضيع مع الحل الفردي الذي له طابع احتمالي وحلوله محدودة ، ومن ثمة لا يمكننا أن نؤسس عليه دلاً أكيدا⁽¹⁾، ولذلك فإن كل من التأمين وصناديق الخاصة بالتعويض وميزانية الدولة تمنح بهذا الصدد مزايا لا جدال فيها للمضروب حيث يجد نفسه أي المضروب أمام مجموعة من الذمم تكفل كل تعويض عادل عما أصابه من أضرار ، بل وأكثر من ذلك فإنه يضمن للمضروب تعويضه ويحميه من خطر إعسار مالي للمسؤول عن الضرر⁽²⁾، ضف إلى ذلك أنه يحقق العدالة بين المضروبين ، فمن غير المعقول أن يكون هناك مضروبين من أضرار متماثلة ويعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم لديه حظ ضحية بمسؤول ميسور الحال ، فيجب أن لا يتوقف أن لا يتوقف تطبيق القانون على محض الصدفة ، هذا من جهة ومن أخرى نجد أن الأفراد كما هو معلوم لا يلجأون فقط إلى التأمين بوازع التضامن بينهم وإنما يهدف تحقيق مصالحهم الشخصية بدافع الحيلة ، وهذا العمل هو عمل رائع يستحق التشجيع حتى ولو كان المؤمن له يهدف من وراء التأمين تحقيق مصلحة خاصة ، بمجرد لجوء الفرد إلى التأمين عمل يعد في حد ذاته مساهمة في تحقيق الأمن على الأقل وتوفير الهناء والرفاهية العامة⁽³⁾ ، كما أن الإعتدال على مكانة صناديق التعويض أنه يسمح بتعويض الأضرار المعتبرة والغير قابلة للتأمين عليها كما الحال بالنسبة لخطر التقدم *risque de développement* وكذلك الضرر البيئي المحض *dommage écologique proprement dit*.

البند الثالث : من ناحية التنظيم والإجراءات.

إن الآليات الجماعية للتعويض تتميز بأكثر مرونة وأقل عنف بالمقارنة بالتعويض الفردي ففيه يتم توزيع عبء الفرد على مجموع الهيئة الاجتماعية *masse du corps* «

(1) سعيد مقدم ، مرجع السابق ، ص 275.

(2) ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 426.

(3) سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص ص 276 - 277.

« social » والدليل على ذلك أنّ التأمين يعتبر من الحلول المخففة من عبء الأخطار مقارنة بالمسؤولية الفردية ، علاوة على كونه قيمة معنوية تعمل على تطوير ونوعية التضامن بين الأفراد ، ففي أمريكا مثلا تم تنظيم الحوادث التي لا تترتب فيها سوى الأضرار المادية بوضع القافية بهذا الخصوص دخلت حيز التنفيذ سنة 1968⁽¹⁾.

فهذه الآليات أصبح تشكل نظام تكاملي بين المؤمن لهم يكفل التعويض أو أعضاء المجموعة الوطنية من الصناديق أو الميزانية ، فأصبحت تمثل وسيلة سهلة المنال في اقتضاء الحقوق بالنسبة للضحايا الأضرار الجماعية ولعل أصدق مثال على سهولة إجراءات نظام آليات الجماعية للتعويض هو ما نصت عليه المادة 1/451 ، من تشريعات العمل الفرنسي على الإعتماد إجراء خاص بالنسبة لطلب التعويض المرفوع من طلب المضرور.

وغني عن البيان أن تزوغ شمس فكرة الآليات الجماعية للتعويض وما تحمله من متانة التنظيم وبساطة الإجراءات وسهولتها بالنسبة لتعويض المضرورين يجد مصدره في الدور الكبير الذي قام به الفقه وعلى رأسهم الفقيه طانك Tunc الذي يرى أن العجز والأزمة الذي شهدها نظام المسؤولية الفردية كان له أثر كبير حتى أصبحت هذه آلية تمارس دورا فعالا في تعويض الضحايا وفي ثبات الوظيفة التعويضية بصفة عامة ، هذا الاتجاه الفقهي قد تبعه كل Keeton و O'connel في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، هذه الحركية الفقهية ساهمت في إبراز الدور الكبير وسهولة إجراءات أعمال فكرة آليات الجماعية للتعويض قد سايرته المشرع في جميع أنحاء العالم وفي جميع مناحي الحياة المختلفة سواء تعلق الأمر بحوادث السير أو حوادث العمل أو حوادث المهنة أو حوادث الطبيعة أو حوادث الإرهابية أو الكوارث الطبيعية ، وأبرز مثال على هذا النظام ما أخذ به المشرع النيوزلندي في القانون الصادر في 1 أبريل 1974⁽³⁾.

(1) سعيد مقدم ، مرجع السابق ، ص 276.

(2) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 402.

(3) قادة شهيدة ، المرجع نفسه ، ص 403.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري فيمكن إعتبار الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974⁽¹⁾ الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور والمعدل والمتمم أحد الروافد الأساسية المكرسة لفكرة آليات الجماعية للتعويض وذلك إعتقاداً على تلقائية التعويض الذي توفره للمضرورين⁽²⁾.

مما تقدم نستخلص أنه في الوقت الحاضر قد تغيرت نظرة الناس ومفاهيمهم وأصبح الشعور السائد في هذا الزمن أن هذه المصيبة أو الكارثة أو حادث أي كان مصدرها أي سواء جانحة أو قوة قاهرة أم كانت نتيجة فعل فاعل وقد أحدثت خللاً في مركز مالي قانوني لفرد من أفراد المجتمع أو العدالة تقضي إصلاح هذا الخلل وبهذا فكان دور آليات الجماعية للتعويض دوراً فعالاً في تحقيق هذه العدالة وتحقيق السلم والأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع ، هذا الموقف قد ترجمته القوانين الوضعية من خلال وضع الميكانزمات السالفة الذكر مع العلم أن قواعد الشريعة الإسلامية كان السباق في انتهاج هذه الفكرة من خلال نظام العاقلة ونظام بيت المال والهدف من هذا كله هو تحقيق تكافل إجتماعي واسع بين أعضاء المجموعة ، وهذا لن يجعلنا نلتفت عن بعض السلبيات وإعمال هذه الفكرة.

الفرع الثاني : سلبيات ونقائص الآليات الجماعية للتعويض.

على الرغم من المزايا الكبيرة التي تقدمها الآليات التعويضية الجماعية للمضرورين في إطار ما يرسمه التكافل الإجتماعي إلا أنها لا تخلو من العيوب التي قد تحد من فعاليتها التعويضية ومن ذلك ما يلي :

⁽¹⁾ الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974.

⁽²⁾ Lahlou Khair Ghanima, Op.cit , p 170.

البند الأول : بالنسبة للتأمين المباشر .

يعاب على فكرة آليات الجماعية للتعويض في جانبها المتعلق بالتأمين المباشر أن الأمن والطمأنينة التي يوفرها هذا التأمين غالبا ما تزرع لدى المؤمن له ما يسمى بروح اللامبالاة والإهمال فتتضاعف فرص الأضرار وتكاثرت نتيجة عدم الحيطه والحذر⁽¹⁾.

كما أن التأمين المباشر لم يتطور كثيرا كوسيلة لتحقيق التضامن والأمن مما جعل العديد من الفقهاء ، ينتقدون فكرة إجتماعية التأمين ومنهم الأستاذ سافتيه René « Savatier الذي قدم العديد من الانتقادات لفكرة إجتماعية التعويض المحققة لتأمين المسؤولية⁽²⁾. ذلك أن العبء الكبير تتحمله المجموعة التي تستفيد إلا من الثلث فقط من الأقساط المدفوعة لتعويض الأضرار ، في حين يخصص الثلثين الباقيين إلى تسديد المصاريف العامة والتكاليف الأخرى الملقاة على شركة التأمين ولذلك فإن التأمين والتضامن يعتبران في نظر هؤلاء الفقهاء باهظا الثمن⁽³⁾.

كما أن فكرة التأمين المباشر تطرح معضلة كبيرة تتمثل في إقرار فكرة توزيع الأخطار Socialisation de responsabilité التي أصبحت تفقد الهدف من المسؤولية الشخصية جدواها لدى جميع المؤمن لهم وما ترتبه من آثار خطيرة⁽⁴⁾ على النظام العام ، فيصبح التأمين المباشر وسيلة لتعويض التهاون واللامبالاة أو كما يعبر عنها بالفرنسية « L'assurance et une prime à la négligence et l'imprudence ».

فهذا النقد وجهه الفقهاء لفكرة التوزيع الجماعي للتعويض ويعتبر تعدد عام محمي قانونا socialisation de la réparation .معنى أنه يخص أكثر فأكثر الشخص المسؤول ويجعله يتستر وراء التأمين المباشر⁽⁵⁾.

(1) سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 276.

(2) R. Savatier , règle générale de la responsabilité civil , revus critique 1934 , N°33 , p 39.

(3) سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 277.

(4) سعيد مقدم ، المرجع نفسه ، ص 277.

(5) سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 278.

البند الثاني : بالنسبة للآليات الجماعية التعويضية الأخرى.

لم تعد للمسؤولية المدنية الفردية⁽¹⁾ قيمة في ظل وجود نظام التأمين ونظام صناديق التعويض وتحمل الدولة عبء التعويض من ميزانيتها . إن إقرار نظام تعويضي مبني على اللجوء إلى صناديق التعويض في بعض المجالات قد لا يفي بالغرض المنشود الذي يسعى إليه المضرور ذلك أن هذه الصناديق تلعب دورا تكميليا خاصة عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد المعقول ، فدور هذه الصناديق التعويضية هو تعويض المضرور تعويضا كاملا بشرط أن يجاوز الحد المعقول عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا⁽²⁾، هذا من جهة ومن جهة فإننا نجد أن التعويض في بعض المجالات خاصة تلك التي تخضع للمسؤولية الموضوعية يخضع لمقياس أن هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا يمكن تعويضها من ميزانية هذه الصناديق إذا أصبحت تتجاوز الحد الأقصى المسموح بتغطية وخير مثال على ذلك ما نصت عليه اتفاقية لوجانو في المجال البيئي حيث أحالت على التشريعات الداخلية بتحديد الحد الأقصى المعنى وفقا للمسؤولية الموضوعية⁽³⁾.

وفي المقابل فعملية تمويل هذه الصناديق أصبحت تشكل أعباء مالية إضافية للدولة خاصة إذا كانت مصادر المالية لميزانية الدولة محدودة.

وعلاوة على ذلك فالأخذ بطريقة التعويض بواسطة ميكانزم صناديق الضمان يطرح مجموعة من الأسئلة الهامة والتي تحتاج إلى مناقشة وبحث عن حلول فعالة لها ، ويتمثل السؤال الأول في تحديد من يدير الصندوق ؟ وهل نعهد بإدارته إلى أحد أشخاص القانون الخاص أم يكون من الأفضل ترك الإدارة للدولة ذاتها ، وهنا يجب التفرقة بين عدة حالات ، فنجد الصناديق الخاصة والتي تتعلق بنشاط مهني معين وهذا

(1) محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الإلتزام- الواقعة القانونية ، ج2، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2004 ، ص 23.

(2) G. Veney , les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français , JCP 1996 , N° 3600 , P46.

(3) المادة 12 من أحكام الاتفاقية لوجانو.

النوع من الصناديق يمكن أن يدخل في حالة الكوارث البيئية غير الضخمة مما لا شك فيك أن إدارة مثل هذه الصناديق يعهد بها إلى أحد الأشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها ، وبالمقابل فإن إدارة الصناديق عن طريق الدولة يمكن أن يجد تبريره في حالات الكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة لأن في هذه الأضرار تكون من الصعب على هذه الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الناتجة المشكل بين مطروح (1).

أما السؤال الثاني الذي يجب طرحه عندما يحدد الصندوق حد أقصى للتعويض الذي يغطيه وتتجاوز قيمة الأضرار الناتجة هذا الحد الأقصى فما هو الحل ؟ خاصة إذا علمنا أن معظم الصناديق لا تتبع الإعتماد على أولويات محددة ، أما السؤال الثالث الذي يثيره انتهاج فكرة الصناديق التعويضية هو كيفية تمويل هذه الصناديق؟ (2).

من خلال معرفة مساوئ وسلبيات آليات الجماعية للتعويض تظهر ثغرة لا يسدها إلا ضرورة الإعتماد على قواعد المسؤولية المدنية ، ذلك أن السير نحو نظام إجتماعي لتعويض الضحايا تعويضا آليا réparation systématique كما هو معمول به في نيوزلندا لا يكون تحقيقه إلا في الدول التي تعتمد على نظام لضمان الإجتماعي جد متطور مضمون التمويل المالي (3)، أما الدول التي تعاني من إيجاد مصادر تمويلية لهذا النظام ما يجب عليها إلا الإعتماد على خلق توازن بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والآليات الجماعية للتعويض لأنه بالضرورة سوف تخفف عنها عبئا ماليا وخلاصة القول أن آليات التعويض تعرضت لبعض الانتقادات أهمها :

(1) ياسر محمد فاروق النياوي ، مرجع سابق ، ص 435.

(2) ياسر محمد فاروق النياوي ، المرجع نفسه ، ص 436.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج... مرجع سابق، ص 407.

يقول الأستاذ قادة شهيدة : « التجربة النيوزلندية التي استطاعت أن تؤسس لنظام اجتماعي تلقائي للتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الاستهلاك ومن ثم الاستفادة كلية عن أعمال قواعد المسؤولية المدنية ، فإن باقي المحاولات التي عرفتها بعض الدول مثل بريطانيا وأستراليا وحتى فرنسا فوبلت بالرفض » ، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج... مرجع سابق، ص 405.

- تعبر عن اتجاه فقهي منشود وليس واقع عملي ملموس نظرا لأن الكيان الاجتماعي ليس فكرة قانونية تمثل ذمة عامة واحدة تتحمل بطريق مباشر الأضرار ، فالقانون مازال يعرف الذمم الإعتبارية العامة والخاصة التي تتحمل بصفة مباشرة وواقعية عبء التعويض. ذلك أن جانب من الفقه يرى فيها أنها مجرد أفكار ليس فيها ترجمة كاملة أو صادقة لنظام التعويض في العصر الحديث.

- أو أنها تعبر عن فلسفة فقه المسؤولية الموضوعية فيما يجب أن يكون ، حيث تقوم على إلغاء فكرة الخطأ تماما وبالتالي القضاء على الشعور بالمسؤولية مما يؤدي إلى تزايد الأضرار في المجتمع.

المطلب الثاني : إشكالية التعایش: الدعوة إلى إبقاء الآليات الفردية مع إقامة تعایش:
"تبني آليتي التعويض".

إن لتحصيل الهيئة الاجتماعية بمجموعها أعباء المخاطر والأضرار التي تصيب أفرادها، والتي لا يستطيع المضرور الرجوع بها على أحد ، لها من المزايا والإيجابيات ما لا سبيل إلى إنكاره وتجاهله، ذلك أن مفاهيم فكرة التكافل الاجتماعي والأمن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية السائدة في الوقت الحاضر تأبى على المجتمع أن يتخلى عن أفرادها، وما يعكس هذا التطور هو الأخذ بنظام الآليات الجماعية للتعويض، لكن قد يعترض هذا التوجه في تحقيق أهدافه بعض العقبات والتي تؤدي به إلى الدخول في دائرة مغلقة ، لهذا كان لزاما العمل على إيجاد وخلق جو ملائم يتم من خلاله بسط أرضية تتعایش فيها قواعد الآليات الفردية والآليات الجماعية للتعويض جنبا إلى جنب⁽¹⁾ (الفرع الأول) ، دون التخلي عن قواعد الآليات الفردية كميكانيزم مساعد تارة ، وميكانيزم أساسي تارة أخرى ، أي ضرورة الإبقاء والإحتفاظ بقواعد الآليات الفردية (الفرع الثاني).

(1) يقول الأستاذ قاده شهيدة : " لا يمكن إلا أن نحتفظ للمسؤولية المدنية وعلى رأي الأستاذ : Laurance ENGEL بدور رئيسي في النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك طبعاً من خلال إيجاد نوع من التعایش بين آليات التعويض الفردية (المسؤولية ، التأمين على المسؤولية) ، والآليات الجماعية (صناديق الضمان ، تعاونيات التأمين...) "، قاده شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 412.

- حسن علي الذنون ، مرجع سابق ، ص 499.

الفرع الأول : ضرورة خلق نظام تعايش فيه الآليات الفردية والآليات الجماعية للتعويض.

يبدو واضحاً أنّ التحولات العميقة التي مرّ بها نظام التعويض الفردي له انعكاس على البحث عن نظام تعويضي آخر يعمل بالموازاة لتغطية الأضرار الجماعية *Dommage de masse* التي عجزت عن الإستجابة لها نظام الآليات الفردية ما إنجر عنه أنّ أغلب التشريعات العالمية إندفعت إلى البحث عن طرق يتمّ من خلالها خلق نوع من التوازن والتعايش بين هذين النظامين (البند الأول)، ويكون هذا التعايش في إطار تكاملي بين الوظائف من أجل تحقيق تعويض عادل (البند الثاني).

البند الأول : تعايش قواعد الآليات الفردية والأنظمة الجماعية للتعويض.

لقد عرف العصر الحديث عدة أنظمة جماعية للتعويض ، تحددها قواعد المسؤولية المدنية أو نص القانون أو الاتفاق ، فتتحمل التعويض عن الفرد ومحدث الضرر ، إذ تتحملة لا بناء على خطأ ينسب إليها ولكن بناء على أسس موضوعية ، ومتى تمّ لهذه الأنظمة أداء مهمتها الإجتماعية ، فإنها تكون قد حققت الهدف الأول للمسؤولية المدنية، وهو هدف جبر الضرر ، فأصحاب فقه المذهب الإجتماعي لا ينكرون وجود الخطأ بل يرون أنّ فكرة جبر الضرر تستوعب الخطأ وتعلو عليها أو تتضمنها⁽¹⁾، بمعنى أنّ المسؤولية الفردية لا ينتهي بها الأمر إلى الاختفاء بل تظل قائمة إلى جانب المسؤولية الجماعية تعبيراً عن الهدف الثاني للمسؤولية وهو الردع ، ويتجسد هذا الأمر عندما يكون هناك خطأ من درجة معينة من جانب الفرد محدث الضرر أدى إلترام النظام الجماعي بأداء التعويض ، فإن هذا النظام يجب أن يكون له حق لرجوع على الفرد محدث الضرر لهذا التعويض بصفة عقوبة خاصة ، بمعنى أنّ أنصار النظرية الإجتماعية أخذوا بمبدأ ازدواجية المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية⁽²⁾ على الرغم من المحاولات الرامية إلى إخلال نظام الضمان الإجتماعي محل قواعد المسؤولية المدنية في زعزعة القناعة

(1) محمد إبراهيم الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 179.

(2) محمد إبراهيم الدسوقي ، نفس المرجع ، ص 180.

الراسخة لدى هؤلاء الفقهاء الأمر الذي إنجر عنه تطويع بعض أحكام القواعد العامة للمسؤولية لتعايش مع الآليات الجماعية للتعويض وبغية خلق توازن مقبول ومعقول بين الأفراد في الحصول على الأمان أو التعويض الملائم على حد قول الأستاذة قادة شهيدة⁽¹⁾.

نجد مجموعة من المواقف تؤدي إلى حدوث تقاطع بين النظامين السابقين - نظام الآليات الجماعية للتعويض ونظام المسؤولية المدنية - هذه النتيجة لهذا التداخل هدفها هو تحقيق أفضل الضمانات للمضرورين في التعويض ، فهذا التلاحم الثلاثي أدى ظهور ما اصطلح عليه نظام التعايش ما بين قواعد المسؤولية المدنية وآليات الجماعية للتعويض بغية تحقيق تعويض عادل للمضرورين.

حتى هناك من الفقهاء - Marcel soussé من إعتبر قيام هذا النظام الثنائي على أنه عبارة عن تعاضد إلتزامين الأول هو إلتزام فردي تتكفل قواعد المسؤولية المدنية بالاستجابة إليه ، وثاني هو إلتزام جماعي والذي يتكفل به الكيان الإجتماعي ممثلا في صناديق التعويض أو الضمان وميزانية العولة...

في الأخير إن الضرورة الملحة لخلق نظام يتعايش فيه نظام المسؤولية المدنية الفردية وآليات الجماعية للتعويض جاء ليستجيب للتطورات التي تعرفها مجتمعاتنا في عصر المخاطر الإجتماعية⁽²⁾.

البند الثاني : التعايش في إطار تكامل النظامين.

إن التأكيد على ضرورة التعايش بين الآليات الفردية والآليات الجماعية للتعويض يجب أن يخضع لرسم حدود لهذا التقاطع تحول دون تداخلهما ، وتساعد في تكاملهما. فلغة المنطق تنفي بأن الآليات الجماعية في مجال تعويض الضحايا تجاوزت كلية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية ولكن عين المنطق مفارها أن النظام الجديد للتعويض عن أضرار الحوادث والقائم على فكرة الضمان الجماعي ، جاء ليكمل دور المسؤولية المدنية

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 414.

(2) قادة شهيدة ، المرجع نفسه ، ص 416.

أي أن هناك تكامل بين النظامين ، والتكامل يمكن ترجمته بالنسبة للآثار المترتبة ، والمسؤولية الفردية لم تعد تستقل وحدها بتقرير الإلتزام بتعويض الأضرار بل عرفت إلى جانبها في المجتمع الحديث مسؤولية جماعية تتمثل في قيام أنظمة جماعية تلتزم بالتعويض الأضرار إلى جانب المسؤول أو بدلا منه وفقا لأحكام المسؤولية المدنية أو لحكم القانون أو العقد⁽¹⁾.

فالبن إذن أن المسؤولية المدنية تبني وفي كثير من الحالات لاسترجاع بعض المساحات الفارغة التي يتركها نظام الضمان الإجتماعي ، هذا معناه أن الدور المنوط بالآليات الجماعية قد سد العجز في الوظيفة التعويضية حيال المسؤولية المدنية ، فهي تبدو تكمل أدوارها أو تنوب عنها في بعض الحالات ، وتكامل بين النظامين ينظر إليه من زاوية النقائص وإنما يجب بالأحر النظر إلى الفروقات بينهما على أنها نتيجة طبيعته لتباين في الطبيعة والأدوار ، فهذه الفوارق في حقيقة الأمر قد لا تؤدي إلى سيادة نظام على آخر بقدر ما ستشكل توازنا مقبولا بين المسؤولية والتضامن والعدل الإجتماعي والقانون، وأهم من هذا كله هو تكريس مبدأ أحقية ضحايا حوادث الإجتماعية في الحصول على تعويضات بطريقة سريعة وشاملة وفعالة عن كل الأضرار التي تصيبهم في أجسامهم وممتلكاتهم.

الفرع الثاني : ضرورة الاحتفاظ بقواعد الآليات الفردية: لكن بتلطيف قواعد الأساس وإنشاء إجراءات جديدة.

الإعتماد على الآليات الجماعية للتعويض في مجال الحوادث الواسعة الانتشار والأخطار الجسيمة والأضرار الكبيرة لم يترتب عليه بالضرورة إلغاء العمل بقواعد المسؤولية المدنية ، ذلك أن هذه الآليات الفردية لها حسنات لا بديل عنها ، فعلى حسب رأي الأستاذة Veny تشكل سلاحا⁽²⁾ للردع تجاه المسؤولين المحتملين وتبعث عند هؤلاء وعيهم بمخاطر الأضرار الجماعية التي يمكن أن تدفعهم لتحسين ملاءمتهم المالية وأخذ

⁽¹⁾ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 417.

⁽²⁾ Geneive Veny, le declin de la responsabilité délictuelle, n° 197, L.D.G.D, p 120.

المبادرة لتنظيم التكافل ، فهذه المميزات أظهرت أنّ هناك تجاذب وتنافرا ما بين الآليات الجماعية للتعويض ونظام الآليات الفردية (البند الأوّل) الأمر الذي حتمّ على رجال القانون البحث والعمل على تلطيف قواعد الأساس لميكانيزم المسؤولية الفردية وإنشاء إجراءات تتماشى مع التطور في مجال التعويض (البند الثاني).

البند الأوّل : التجاذب والتضاد ما بين آليات الجماعية للتعويض ونظام الآليات الفردية.

إنّ التجاذب والتضاد ما بين آليات الجماعية للتعويض ونظام الآليات الفردية يظهر من خلال فكرة التوزيع الجماعي والمباشر للأخطار على المسؤولية المدنية ، لا سيما من ناحية قانون الضمان الاجتماعي ، فيرى الأستاذ رينو Rino أنّ تطور هذه الفكرة يعد بمثابة الانتقال من المسؤولية المدنية إلى الضمان الاجتماعي ، الأمر نفسه أكده الأستاذ قرانجد Granger⁽¹⁾.

أوّلا : التجاذب بين آليات الجماعية للتعويض ونظام الآليات الفردية.

إنّ الخلاصة التي يمكن استنتاجها حول هذه الإنشغالات في مجال القانون الوضعي من خلال المقارنة بين العلاقات الحالية القائمة بين طرق التعويض الجماعية réparation socialisée والمسؤولية المدنية ، تبين أنّ المسؤولية المدنية لا تزال قائمة بقواعدها ومرشحة للعب دور هام بشأن الأضرار التي تتحمل المجموعة عبئها إلى جانب وجود فرضيات مؤداها أنّ التعويض الجماعي يسير نحو التأثير سلبا على مقومات النظام التقليدي للمسؤولية المدنية⁽²⁾.

كمثال على ذلك أنّ المعمول به أنّ للضحية في نظام المسؤولية المدنية الحق في إثارة دعوى الرجوع وبغية الحصول على تعويض تكميلي للتعويض الذي حصل عليه من الهيئة الاجتماعية ، وهذا في حالة عدم تغطية الضرر بصورة كافية الأمر الذي تعكسه

(1) M.R. Granger , l'influence de la sécurité sociale sur la responsabilité civile , revus social Français , 1955 , p500.

(2) سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 268.

العلاقة بين الهيئة المسددة والمسؤول ، فالضحية تحتفظ عند استفادتها من نظام التعويض الجماعي بالحق في إثارة المسؤولية المدنية للمسؤول عن الضرر . في كلتا الحالتين فإنه لا يمكن الجمع بين الدعويين لضمان التعويض الكامل للضرر ، على الرغم من وجود إستثناء على هذه القاعدة ، يتجلى في أن تأمين الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض ولذلك فإن السماح بالجمع يمكن أن يجلب للضحية مبالغ تفوق تلك المقررة للتعويض الكامل للضرر. هذا الموقف قد كرسه المشرع الفرنسي من خلال المادة 12/112 قانون فرنسي التي سايرتها المادة 376/1 والمادة 1/454 من قانون الضمان الإجتماعي الفرنسي في تنظيم العلاقة بين المؤمن له الإجتماعي صحبة الضرر والفاعل المسؤول عن الضرر ، حيث يتم تعويض الضحية في هذا السياق في شكل دعوى الرجوع التي ترفعها مباشرة الجهة الدافعة ضد المسؤول الذي ثبت مسؤوليته المدنية بصدد الأضرار المغطاة وهي تعتبر تقنية تسمح بضمان التوزيع الجماعي المباشر للتعويض الكامل للضرر⁽¹⁾ إن استعمال قواعد المسؤولية المدنية في صالح المدين بتطبيق مبدأ التوزيع الجماعي للتعويض قد عبر تماما من وجه وخصائص دعوى المسؤولية، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون نتائج الدعوى مختلفة عن تلك النتائج المتوقعة لو باشرها المضرور نفسه ، كما أنه يحدث في بعض الحالات أن تستبعد المسؤولية المدنية تماما ليحل محلها نظام الضمان الإجتماعي الجماعي⁽²⁾.

ثانيا : الآليات الفردية في مواجهة الآليات الجماعية للتعويض.

ففي مجال قانون الإستهلاك نجد أن الآليات الفردية مازالت تحتفظ بدور مهم في العلاقة بين الهيئات المسددة والمسؤول عن الضرر ، فدعوى الرجوع التي منحها القانون للهيئات القائمة بالتعويض الجماعي سواء كانت التأمين أو صناديق الضمان أو ميزانية الدولة للحلول محل المضرور للمطالبة باسترداد جميع التعويضات الممنوحة للضحايا أو ذويهم، والمشرع الجزائري ومن خلال المادة 141 من القانون المدني يكفل حق الرجوع

⁽¹⁾ سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 269.

⁽²⁾ G. Genivie , traite de droit civile , op.cit , p50.

بناء على القواعد العامة التي تمنع إثراء شخص على حساب شخص آخر ، الأمر الذي كرسه القضاء الجزائري في الحكم الصادر عن محكمة سطيف في قضية الكاشير الفاسد والتي أفضت إلى قبول تأسيس كل من مستشفى سطيف وقسنطينة كطرفين مدنيين يطالبان بالتعويض عما قدماه من تكاليف علاج الضحايا .

إن المسؤولية المدنية رغم كل التحولات التي شهدتها مازال دورها محفوظا في حالة إشراك المضرور في إحداث الضرر ، وبهذا مازالت تحتكر لوحدها وظيفة تهذيب وتقييم السلوكيات المهنية ، في هذا الصدد يقول الأستاذة قارة شهيدة : « حينما يكون التعويض مقرا على المنتجين ، وبالاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية ، فإن المسؤولين في هذه الحالة حتى وإن كان لهم أن يوزعوا تبعة التعويض على المستهلكين ، فإن من مصلحتهم تجنب الأضرار على الأقل من أجل منع الزيادة في الأسعار أو تسعيرة التأمين»⁽¹⁾.

ومن خلال إستقراء مختلف الشرائع القانونية المقارنة التي نصت على قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لم يتطرق أبدا إلى إحلال الآليات الجماعية للتعويض محل قواعد المسؤولية المدنية⁽²⁾.

وهناك من الفقهاء كالأستاذ Veney من يرى أن المسؤولية تحتفظ بالسبق على غيرها من الأنظمة الجماعية في تكريس مبدأ التعويض الشامل⁽³⁾.

خلاصة الكلام أن مؤسسة المسؤولية المدنية أثبتت مواكبتها للتحولات الاجتماعية والإقتصادية للمجتمعات من خلال قدرتها على التجاوب الكبير معها ، وظاهرة تمسك التشريعات بالقواعد التي تعتمد عليها هذه المؤسسة بتطويرها وربطها بالتأمين هو ما قال من الإعتماد المفرط على الصيغة الاجتماعية في إقرار التعويض للضحايا⁽⁴⁾.

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 408.

(2) قادة شهيدة ، المرجع نفسه ، ص 409.

(3) G. Veny , introduction à la responsabilité precede , p76.

(4) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 410.

البند الثاني : تلطيف قواعد الأساس وإنشاء إجراءات جديدة.

تظهر خصوصية الأضرار التي تواجه المضرورين كحاجز في وجه أساس المسؤولية والإجراءات المتبعة، لذا وجب إقتراح تبني قواعد خاصة بتلطيف أساس المسؤولية والبعض الآخر يتعلّق بالإجراءات وصولاً إلى إقرار مبدأ الحيطة.

أولاً : فيما يتعلّق بالأساس.

المعايير المقترحة هي كثيرة العدد ، وهي تتضمن إقامة قرائن قانونية في موضوع السببية وتبني نظام خبرة مشتركة ومقاييس موحدة مفروضة على كل الضحايا ، وعلى حسب رأي الأستاذ A. Guegan⁽¹⁾ يجب إقامة هرمية لفئات الأضرار ، تعرّف وتحدّد درجات الأولوية للتعويض ومستوياته ، وتنظم أشكال أرصدة الضمان لضماني المسؤولية، وجعل الضحايا يستفيدون من إمتياز عام أو إمتياز رفيع لإصلاح ممارسة الدعاوى ومن ثمّ تدخل آلية التكفل.

ثانياً : فيما يخص الإصلاحات المتعلقة بالإجراءات.

الإقتراحات المقدمة حسب الأستاذان A. Guegan و Veny⁽²⁾ هي نوعان ؛ بعضها يقتضي إقامة نموذج لتسوية ودية يطابق ما كان موضوع تجربة في السابق بخصوص إختيار منصة ملعب Fouriani في 05 جانفي 1992 الذي سبّب إنفجار نتج عنه أضرار مادية وبشرية جسيمة.

أمّا بعضها الآخر فيقتضي عرض تسوية يقدم للضحايا الذين يستفيدون من إجراءات وقائية وحماية ضدّ الضغوط الممكن أن يتعرّضوا لها ، وحتى في حالة القبول فذلك يتيح تفادي التكاليف والبطء الذي لا يمكن وقفه في إجراءات التقاضي ، أي أنّ القواعد الحالية لقانون الإجراءات المدنية لا تطبّق في سير الدعوى التي يتقدّم بها ضحايا الضرر الجماعي ضدّ مسبب هذا الضرر. إذن يجب إنشاء إجراءات موافقة تستوجب دعاوى مشتركة ، وهذا يعني دعوى وحيدة يكون أطرافها الضحايا الراغبين بالإنضمام

(1) A. Guegan Le cuyer, dommage de masse et responsabilité civile, L.G.D.J, bibl de droit pivé préface : P. Jourdain, n° 248, p 207.

(2) G.Veny, le declin de la responsabilité délictuelle Op.cit, p 120.

إليها ، وبالتالي تصبح على مرحلتين : الأولى تنصب على وجود المسؤولية ، والثانية لتحديد التعويضات.

ثالثا : إدخال مبدأ الحيطة : عامل تحول لصالح المسؤولية المدنية.

فمبدأ الحيطة غايته الوقاية من الأضرار الناتجة عن المخاطر التي لم تتحقق بعد بشكل كلي ، لكن وجودها يركز على دلائل كافية لتكون مقبولة ، وهو يعمل في تمكين البحث عن التخفيض إلى الحد الأدنى للمخاطر التي تصيب الغير أي تدارك الأعمال الضارة⁽¹⁾، فالأستاذ G. Maitre⁽²⁾ يرى أن مبدأ الحيطة يمكن الحكم على صفة حق المسؤولية المدنية وفقا لجدارة القانون الوضعي لتعزيز الوقاية.

⁽¹⁾ Pierre Bechmann et Veronique Mansuy, le principe de précaution environnement, santé et sécurité alimentaire, Litec, édition juris –classeur, 2002, p 77.

⁽²⁾ G. Maitre, la responsabilité civile à l'épreuve de l'analyse économique de droit, Coll droit et économie, Paris, 2005, p 115.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا التطور الذي أحرزه نظام التعويض المكرس من خلال الآليات الجماعية للتعويض ، وكيف أنّ معظم دول العالم قد كرسه في قوانينها. فالتطبيقات التشريعية والشرعية لهذه الآليات في جميع مناحي حياة الإنسان، كان لها دور فعال في تحقيق الشرعية المنشودة للمضرور والمتمثلة في إشباع حاجاته من التعويض.

وقد ثبت أنّ مجاله أعمال والأخذ بميكانيزم الآليات الجماعية للتعويض، ينحصر في الحوادث التي يعجز فيها نظام المسؤولية المدنية الفردية على تغطية الأضرار الناشئة عن هذه الحوادث، نتيجة الإنتشار الفادح لهذه الأضرار كما يطلق عليها البعض (Les dommages de masses).

لكن الإعتقاد على هذه الآلية له من الإيجابيات والسلبيات ما يدعو إلى ضرورة خلق تعايش بينه وبين نظام المسؤولية المدنية الفردية، يكون الهدف منه هو إشباع رغبة المضرور المتمثلة في التعويض عمّا لحقه من الأضرار في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة.

الخطمة

الخاتمة

من خلال الدراسة المتواضعة لتنظيم الآليات الجماعية للتعويض نخلص إلى القول أن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه هذه الآليات هو تحقيق تعويض عادل للضحايا وعدم ترك مصيرهم للمجهول ، فهذه الآليات ترمي إلى ضمان تعويض سريع وأكد وتلقائي *Systematique* وذلك في إمكانية تفادي اللجوء إلى الجهات القضائية ، والتي تتميز بالطول والتعقيد في الإجراءات.

وأهم ما يميّز هذا الآليات خاصة من جانب الضرور أنّها تحقق الحماية القانونية الكاملة للضرورين بأضرار متعلقة بحياتهم أو بسلامتهم الجسدية وذلك تأسيسا على إعتبرات التضامن الإجتماعي التي تلقى عاتق الدولة، والتي تجسد من خلال إنشاء مؤسسات مختصة بالتسوية الودية بين فئات الضرورين - نتيجة لأوجه النشاط التي تتميز بكثرة ضحاياها كحوادث المرور والحوادث الطبية وإصابات العمل ، وبين شركات التأمين من المسؤولية ، ويقوم على هذه المؤسسات ممثلون عن الدولة وعن الضرورين وعن شركات التأمي ، وتختص هذه المؤسسات بتحديد قيمة الأضرار.

ونفس النهج بالنسبة لتعويض الضرورين في الحالات التي لا يكون من الممكن فيها تحديد المسؤول عن إحداث الأضرار، أو إذا كان المسؤول غير قادر على أداء التعويض ، وكان غير مرتبط بعقد التأمين من المسؤولية⁽¹⁾.

إنّ حماية الضرورية تستوجب وفقا لكل الشرائع والعائلات القانونية إستحداث ضوابط تشريعية ومادية تكون مساعدة للآليات الجماعية للتعويض حتى تجعلها دائما قابلة للتكيف مع مختلف الأوضاع التعويضية ومسايرة بذلك للقاعدة التعويضية "مقابل كل ضرر تعويض عادل" *a damage légal indemnisation égale* ، هذا الجو الخصب إنجر عنه أن أصبح دور المسؤولية المدنية بين كفتي نقيض ، فمن جهة شهدت تطورا وتوسعا بالنسبة لحركة الأساس المبني على الضرر خاصة بإعتماد آلية تأمين المسؤولية،

(1) محمد السيد السيد الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 468.

ومن جهة أخرى ظهور آلية التعويض الجماعية التي تلتفي مكان النقص لنظام المسؤولية المدنية.

إنّ هاتين المسألتين من أهمّ العناصر التي تتطلب الدقة والتحديد ذلك أنّها تعتبران النقطة التي أفاضت كأس الآليات الجماعية للتعويض وأنارت الطريق أمامهما لكي تأخذ مكانها لميكانيزم فعال لتقرير حدود الضحايا، لذلك قد توصلت من خلال دراستي إلى جملة من الإقتراحات يمكن إجمالها في يلي :

أولاً : ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر المنتشر الذي يمس بشرية واسعة *Domage de masse* والذي يقتضي الأخذ بعين الإعتبار خصوصية هذا الضرر بإعتباره ضرراً عينا غير شخصي وسريع التطور والإنتشار ، فلا بدّ من الأخذ بعين الإعتبار هذه الخصائص والمميزات التي ينفرد بها عن الأضرار العادية⁽¹⁾ وذلك تماشياً مع نظرة كل عائلة من العائلات القانونية.

ثانياً : ضرورة تطوير وتطويع وتحديد قواعد المسؤولية المدنية بما يجعلها أكثر إنسجاماً مع طبيعة وخصوصية هذه الأضرار ، وهذا يعتبر بطبيعة الحال كمرحلة إنتقالية قبل الوصول إلى مرحلة بعث النظام التعويضي⁽²⁾.

ثالثاً : ضرورة صياغة قواعد قانونية في مختلف العائلات القانونية يكون الهدف منها بناء نظام تعويضي يأخذ على عاتقه التكفل بالطلبات المتزايدة للضحايا الأضرار والنظام هذا بطبيعة الحال يجب أن يكون مستقلاً مثله مثل مؤسسة المسؤولية المدنية ومؤسسة العقد. بمعنى أشمل يجب إعادة النظر في بعض نصوص القانون المدني.

رابعاً : إنّ قصور نظام التأمين على المسؤولية يجب مواجهته بإعادة صياغة أسس فنية لنظام التأمين يأخذ بعين الإعتبار طابع التراضي الذي يتسم به الضرر المنشور، وفي هذا

(1) حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 466.

(2) مأخوذ من مؤلف حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 469.

الشأن عبّرت الأستاذة Veny⁽¹⁾ عن هذا القصور بما يلي : "إنّ تأمين المسؤولية هو الذين للمسؤولية المدنية بالتطور إلى ما هي عليه الآن".

إنّ هذا البحث الذي حاولت من خلاله التطرق لنظام الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن وذلك بغية الوصول إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه كل متضرر من الأضرار المنشورة، ومن أجل هذا بنيت أنّ هذه الأضرار تحتاج إلى نظام تعويضي خاص ومستقل بذاته سواء من حيث صياغة المعايير العلمية والتقنية التي يتعيّن على القاضي أن يستند عليها لتحديد قيمة التعويض حسب درجة قوته وإنتشاره وجسامته خطورته ، فنظام الآليات الجماعية للتعويض تعتبر نظام تعويضي يعمل خارج نطاق المسؤولية المدنية منذ وقوعه مرورا بمختلف الإجراءات القضائية أمام المحاكم وصولا إلى مرحلة المطالبة به. في الأخير، يجدر بي الإشارة إلى أنّ تبني التشريعات الحديثة الفكرة التي تخلق نوعا من التوازن بين القواعد الفردية للتعويض والآليات الجماعية للتعويض إلى حين إقرار نظام تعويضي قائم بذاته يأخذ بعين الإعتبار كل الظروف المحيطة بالمضرور وكل خصوصيات أي ضرر.

(1) جنينق فيني ، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 94.

ملحق

ملحق

المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالفرنسية	المصطلح بالعربية
Exclusion of risk	Exclusion de risque	إستبعاد الخطر
Partial eviction	Eviction Partielle	إستحقاق البعض
Periodics arrearages	arrérages Périodiques	الإستحقاق الدوري
Engagement	Engagement	الإستخلاف الكلي
Fiscal independence	indépendance fiscale	الإستغلال المالي
Depreciation	Dépréciation (consommation)	الإستهلاك
Theory of Law	Théorie du droit	أصول القانون
Damages of flying over	Dommages du survol	أضرار التحليق
State's properties	Bien d'état	أموال الدولة
Réduction of the insurance	Réduction de l'assurance	تخفيض التأمين
Regulation of damages	Règlement d'avaries	تسوية الخسارات
Social solidarity	Solidarité sociale	التضامن الإجتماعي
coexistence	coexistence	التعايش
Mobilization	Mobilisation	التعبئة
Tariff of subsidies	Tarif primes	تعريفة الأقساط
indemnity	indemnité	التعويض
Conventional indemnity	Indemnité conventionnelle	التعويض الإتفاقي
Demurrage	Demurrage	التعويض التأخيري
legal indemnity	indemnité legal	التعويض القانوني

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : الكتب والمؤلفات.

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دراسة مقارنة بين الأنظمة اللاتينية والأنجلوأمريكية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، بدون سنة
2. أحمد شنوفي محمد عبد الرحمن ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية، منشأة المعارف ، مصر ، ط2000.
3. أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
4. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر الأردن، سنة 2010.
5. بودالي محمد ، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري ، دار هومه، الجزائر ، 2007.
6. ثروت عبد الحميد ، تعويض الحوادث الطبية ، مدى المسؤولية عن التدايعات الضارة للعمل الطبي ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007.
7. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث، وسائل الحماية منها، ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.
8. جلال وفاء محمدين، تشديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين، دراسة في القضاء الأمريكي، دار جامعة الجديدة الإسكندرية، 1995.
9. جنقبيق قبني ، المطول في القانون المدني ، مدخل إلى المسؤولية ، ترجمة : عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2011.

10. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني الرابطة السببية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
11. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية الحج1، الضرر دار وائل للنشر، الأردن 2006.
12. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، برابطة السببية، الحج 3، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
13. حمدي أبو النور السيد عويس ، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2010.
14. حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011.
15. رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التمويل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2006.
16. سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2008.
17. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج2، في الإلتزامات، م2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مكتبة صادر، بيروت لبنان، 1988.
18. سمير عبد السميع، الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعية والمسؤولية المدنية مكتبة الإشعاع، مصر، 1999.
19. عبد السلام أبو التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، سنة 1994.
20. عبد الحميد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
21. عزيز كاظم جبر ، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 1992.

22. علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.
23. علي فيلاي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، دار الموفم، الجزائر ، 2010.
24. عمر زودة ، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، أسيكلوبيديا ، الجزائر ، 2011.
25. فتحي عبد الرحيم عبد الله: ، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، دار منشأة المعارف، مصر، 2005.
26. قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.
27. محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ، دون سنة للطبع.
28. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار منشأة المعارف، مصر، 2002.
29. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار منشأة المعارف، مصر، 2002.
30. محمد السيد أحمد الفقي ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1998
31. محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
32. محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عنه حوادث السيارات، منشأة المعارف، مصر بدون سنة النشر،

33. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، مصر 1983.
34. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الإلتزام- الواقعة القانونية، ج2، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2004
35. محمد عبد الظاهر حسين ، رؤية جديدة للتعويض القانوني في التقنين المدني ، وتعلقه بالنظام العام، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994.
36. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2002.
37. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة
38. مصطفى عبد الحميد عدوي: الإخلال المدني المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي، مطبعة حمادة، مصر 1994.
39. منذر الفضل، مصادر الإلتزام الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 1996.
40. نبيلة إسماعين رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر ، سنة 2007.
41. هالة صلاح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة عمان 2003.
42. هيثم المصاروة ، عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات ، منشورات زين الحقوقية ، الأردن ، 2009.
43. Anne Catherine-Roulaud, droit à réparation, édition du juris-classeur, 2003
44. C.H.S. Fifoot.M.A, History and source of the common law -tor and contrat, London, 1949,
45. C.Lienhard, pour un droit des catastrophes, D, 1995

46. Caroline La Croix, la réparation des dommages en cas de catastrophes LGDJ et édition Alpha, paris, 2009
47. Chantal Russo : de l'assurance de responsabilité a l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risque, Dalloz, France, 2001
48. Dupeyroux (J.J), le droit de la sécurité sociale, Dalloz 2001 France
49. En France, le domaine est plus vaste, il y'a en sus l'indemnisation des victimes », le droit du dommage corporel systèmes d'indemnisation, Dalloz 4ème édition.
50. G. Veney , les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français , JCP , 1996 N3600
51. G. Veney , les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français , JCP 1996 , N° 3600
52. Geneive Veny, le declin de la responsabilité délictuelle, n° 197, L.D.G.D
53. Genevieve Viney, traité de droit civil, introduction a la responsabilité 2ème édition, L.G.D.J n° 237, France
54. GENEY et PATRICE Jourdain, les effets de la responsabilité, sous la direction de Jacques Ghestin, 2ème édition L.G.D.J, Delta France, 2001.
55. A. Guegan Le cuyer, dommage de masse et responsabilité civile, L.G.D.J, bibl de droit privé préface : P. Jourdain, n° 248,
56. Guido, Calabresi, some thoughts on risk distubution and the law of torts, the yale low, journal vol 70, n°04, march 1961
57. Jean Beauchars et autre traité de droit des assurances, les contrat d'assurance tour 3 L.G.D.I, France 2002

58. Jérôme Julien, droit de consommation et de surendettement, Montchrestien, Lextenso édition, France, 2009
59. M.R. Granger, l'influence de la sécurité sociale sur la responsabilité civile, revus social Français, 1955
60. Michel Legobert, alea thérapeutique en droit civil, Sirey, France, 1995
61. Michel Prieu, droit de l'environnement, 4ème ed, Dalloz
62. Mireille Bacache, Gibeili, droit civil, les obligation la responsabilité civile extracontractuelle Tome V, economica, Delta France, 2002,
63. Mirielle Bacache, Gibeili, droit civil, les obligations la responsabilité civile extra contractuelle economica et, delta France 2007
64. Nour Eddine Terki, les obligations responsabilité civile et régime générale, OPU Alger, 1982
65. P.Gregoire, le droit anglo-américain de la responsabilité civile, préf contre universitaire de droit comparé, Bruxelles 1971, n° 7
66. Pierre Bechmann et Veronique Mansuy, le principe de précaution environnement, santé et sécurité alimentaire, Litec, édition juris – classeur, 2002
67. Prada Bordnave, Emmanuelle, les caunas de l'état dans la prévention des risques lies a l'amiante, R.F.D.A, N°3 mai, juin 2004
68. Prinee Maree : Nouveaux de responsibility du fait des produit en droit Américain
69. Prinee Mares : « nouveaux de la responsabilité du fait des produits en droit américain », 1985
70. R. Savatier, vers une responsabilité collectif, Dalloz, 1939,
71. René David, les grands systèmes de droit contemporains, 6ème ed, tome 1s.d

- 72.Simon Taylor, l'indemnisation du risque thérapeutique en droit Anglais et la possibilité d'un rapprochement des systèmes européens, R.I.D.C 2005
- 73.Sitm Patrice Jourdain «m l'exemple récent des états unis révélateur des dangers d'une polique d'indemnisations a ou trance » les principes de responsabilité civile 8ème édition Dalloz
- 74.Sophie Schiller, Hypothèse de l'américanisation de droit de la responsabilité, centre universitaire de droit comparé, Bruxelles, 1971.
- 75.Sugarman, « les projets de réformes de la responsabilité médicale, aux états unis », Risques n° 16, act 1993
- 76.T. Beren, negligence in law, London, 1928
- 77.Taylor Simon, indemnisation du risque théorique en droit Anglais et la possibilité d'un rapprochement des systèmes européens, R.I.D 2005
- 78.Voirin Michel, de la responsabilité civile, a la sécurité Sociale pour la réparation des dommages corporels : Extorsion ou disparition de la bronche accident du travail : O.I.T Genève, 1979
- 79.W.F. Frank, the general principals of English law, London, 1958
- 80.Watel Peretti, la société du risque, paris, la découverte, 2001
- 81.Yvonne Lambert Faivre, l'indemnisation du dommages corporel, 3ème édition Dalloz, France 1996
- 82.Yvonne Lambert-Faivre, droit des assurances, 10ème ed, Dalloz, 1998
- 83.Yvonne Lambert-Faivre, droit du dommage corporel, 4ème ed, Dalloz, 2000.

ثانيا : الكتب والمؤلفات الشرعية :

84.وهبة الزحيلي المسؤولية عن فعل الغير، دار المكتبي، سوريا سنة 1995.

85. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، سوريا ، 2006.
86. وهبة الزحيلي المسؤولية عن فعل الغير، دار المكتبي، سوريا سنة 1995.
87. عبد السلام أبو التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، سنة 1994.
88. علي خفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي مصر، سنة 2000.
89. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2006.
90. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
91. أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت، سنة 1979، ج1.

ثالثا : المقالات والبحوث القانونية.

92. شهيدة قادة ، فكرة مخاطر التطور : رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة تلمسان ، العدد 02 ، سنة 2005.
93. قادة شهيدة ، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانون لمسؤولية المنتج ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر القانون الخاص، جامعة تلمسان، العدد 08، 2011.
94. قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث، محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر مقال مأخوذ من مجلة العلوم القانونية، الإدارية، والسياسية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2010.
95. رايس محمد ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

96. وعلي جمال ، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني ، دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة ، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي ، العدد 07 ، سنة 2010.
97. نزار كريمة، مدى إلتزام الدولة تعويض ضحايا مرض السيدا، مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة جيلالي ياس سيدي بلعباس، العدد 3 ، 2005.
98. الغوثي بن ملح، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مقالة في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية الجزء 33 رقم 4 لسنة 1995.
99. Ali Fillali : l'indemnisation du dommage corporel l'article 140 ter du code civil : la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile, revue algérienne des sciences juridiques et politique, université d'Alger, année 2008.
100. André Tunc, où va la responsabilité civile au États -unis ? revus internationale de droit comparé, vol 41 n°3, 1989.
101. R. Savatier , règle générale de la responsabilité civil , revus critique 1934 , N°33.
102. Merabti Abdelkader, l'évolution de la réparation des dommages résultat des Accidents de la circulation Routière, Revue Algérienne des Dc juridique, eco, poli, Algérie, 1993
- رابعا : المنتقيات والمؤتمرات والمحاضرات.
103. قادة شهيدة ، محاضرات في القانون المدني المقارن ، ج2، المسؤولية المدنية ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير قانون مقارن، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2010 غير منشورة.

104. لخلو خير غنيمة، "محاضرات في القانون المدني "نظام التعويض" أقيمت على الطلبة القضاة، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 22 ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2012 غير منشورة.
105. بن قارة بوجمعة ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، نشرية المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2012.
106. G. Maître, la responsabilité civile à l'épreuve de l'analyse économique de droit, Coll droit et économie, Paris, 2005.
107. Genevieve Viney, l'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité, les cahiers de droit, n°2, juin-sept 1998.

خامسا : رسائل الدكتوراه والماجستير

108. وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد موسم 2010/2009،
109. سماعين فاطمة ، نظام المسؤولية والتعويض للأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالمحروقات ، في التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية ، رسالة مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2010/2009
110. لحقاق عيسى، الإستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2004-2005،
111. زعلامي نعيمة، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006
112. وعلي جمال، المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الموسم 2003/2002

113. بن طرية معمر ، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين ، رسالة ماجستير ، تخصص : مسؤولية المهنيين، جامعة تلمسان ، 2011 – 2012.
114. نجموي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان موسم 2007/2008.
115. A Guegan Lecuyer, dommages de masse et responsabilité civile thèse, L.G.D.J, 2006
116. Lahlou Khiair Ghamina, le droit de l'indemnisation : entre responsabilité et réparation systématique, thèse de doctorat d'état, Faculté de droit université d'Alger, 2004/2005.
- سادسا : القوانين والتشريعات.
117. القانون رقم 83-13 الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1983.
118. القانون رقم 88/31 المؤرخ في 20/08/1988 الجريدة الرسمية رقم: 29 لسنة 1988.
119. القانون رقم 90-20 الجريدة الرسمية رقم 35 سنة 1990.
120. المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 يتعلق بتعويض أعمال الإرهاب.
121. المرسوم التنفيذي رقم 09-399 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 29 نوفمبر 2009، يحدد آليات توقع الفيضانات، جريدة رقم 71 لسنة 2009.
122. المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق لـ 13 ماي 1998، المتضمن الصندوق الوطني للبيئة الجريدة الرسمية، عدد 31 لسنة 1998.
123. المرسوم التنفيذي رقم 97-49 الجريدة الرسمية رقم 10 سنة 1997.

124. الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.
125. الأمر رقم 74-15 الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1974.

126. la loi du 5 juill. 1985, «tendant a l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de circulation et l'accélération des procédures l'indemnisation », j.o. 6 juillet 1985.

سابعاً : القواميس

127. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانون ، شريعة ، قانون عربي ، فرنسي ، إنجليزي، دار الكتب القانونية ، مصر ، / 1995.
128. ك. سدياق ، قاموس نوبل ، عربي فرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010.
129. ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الثاني ، دار المعارف ، مصر.
130. Samia Zumout, legal glossary, English/Arabic, superior court of california, count of saranto, USA, 2005.
131. Amy Kraiss, Lindner, international legal English, Cambridge, 2010.

ثامناً : المواقع الإلكترونية

132. www.opsi.gov.ut/acts/acts2000/201/.htm

الفهرس

الفهرس

- 1.....المقدمة
- الفصل التمهيدي : إضطلاع الآليات الفردية بمهمة التعويض: من الإزدهار إلى
- 6.....التقهقر في القانون المقارن.
- المبحث الأوّل: تطور مؤسسة المسؤولية كآلية فردية إستجابة للتعويض في القانون
- 7.....المقارن.
- 7.....المطلب الأوّل : المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ في القانون المقارن.
- 8.....الفرع الأوّل : في الشريعة اللاتينية.
- 9.....الفرع الثاني : في الشريعة الأنجلوسكسونية.
- 13.....الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني : التردّدات الأولى ضد إستيلاء "الخطأ" على المسؤولية المدنية (ظهور
- 15.....نظرية الخطر).
- 15.....الفرع الأوّل : في الشريعة اللاتينية.
- 15.....البند الأوّل : نجاح نظرية الخطر : "نظرية التبعة" ثمّ "نظرية الضمان".
- 16.....البند الثاني : ضرورة تغطية الخطر بالموازاة مع تطور المسؤولية المدنية.
- البند الثالث : إرتباط الخطر بظهور قانون الحوادث (تعويض خارج إطار
- 17.....المسؤولية).
- البند الرابع : التأمين من المسؤولية كتقنية لتوزيع المخاطر: "آلية فعالة
- 18.....للتعويض".
- 19.....الفرع الثاني: في الشريعة الأنجلوسكسونية.
- 21.....الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية.

- المبحث الثاني : تراجع مردودية مؤسسة المسؤولية المدنية: قابله حدوث أزمة المسؤولية والتأمين. 23 Le déclin de rôle normatif de responsabilité civil.
- المطلب الأوّل : أفول فاعلية المسؤولية المدنية عن دورها التعويضي - زعزعة الإاستقرار القانوني Instabilité juridique . 23
- الفرع الأوّل : تصدع نظام المسؤولية المدنية كنظام تعويضي قائم بذاته. 24.....
- الفرع الثاني : التردد العائد لعدم الملاءة المالية. 25.....
- المطلب الثاني : مظاهر أزمة المسؤولية المدنية ولتأمين عليها. 25.....
- الفرع الأوّل : قصور المسؤولية المدنية والتأمين عليها عن دورها التعويضي: "إتهام فاعلية المسؤولية المدنية عن دورها التعويضي". 26.....
- البند الأوّل: بالنسبة للشريعة اللاتينية. 26.....
- البند الثاني: في الشريعة الأنجلوسكوسية. 28.....
- البند الثالث: في الشريعة الإسلامية. 29.....
- الفرع الثاني: معوقات التعويض: "صعوبة تحديد من يتحمل في النهاية عبء التعويض". 29.....
- المطلب الثاني: مظاهر أزمة المسؤولية المدنية والتأمين على المسؤولية في القانون المقارن. 30.....
- الفرع الأوّل : مظاهر الأزمة من حيث الملاءمة المالية "اللاتوازن". 31.....
- الفرع الثاني : تأثير الأزمة على كفالة حق المضرورين. 32.....
- الفصل الأول: ظهور فكرة الآليات الجماعية للتعويض وماهيتها في القانون المقارن. 33.....
- المبحث الأول: مبررات ظهور فكرة الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن. 35.....
- المطلب الأول: جماعية (جميعة) الأخطار: la socialisation du risque. 35.....
- الفرع الأول: تعريف الأخطار الجماعية في القانون المقارن. 36.....
- البند الأول: تعريف الأخطار الجماعية وفق المنظور اللاتيني. 36.....

- 37 البند الثاني: تعريف الأخطار الجماعية وفقا لمنظور الشريعة الأنجلو أمريكية.
- 38 البند الثالث: تعريف الأخطار الجماعية وفق منظور الشريعة الإسلامية.....
- 39 الفرع الثاني: خصائص الأخطار الجماعية وأنواعها في القانون المقارن.....
- 39 البند الأول: خصائص الأخطار الجماعية في القانون المقارن.....
- 45 البند الثاني: أنواع الأخطار الجماعية في القانون المقارن.....
- المطلب الثاني: الحاجة الماسة للتعويض وإشكاليات الملاء المالية في القانون المقارن.....
- 54 الفرع الأول: الحاجة الماسة لتعويض المضرورين (الملاء المالية) في القانون المقارن.....
- 54 البند الأول: عسر المدين المحدث للضرر: "انعدام الملاء المالية لمحدث الضرر بالموازاة مع نوعية الأخطار".....
- 57 البند الثاني: عد وجود مسؤول عن هذه الأضرار.....
- 61 الفرع الثاني: الصعوبات التقنية والقضائية "الإكراهات الإجرائية".....
- 61 البند الأول: صعوبة الإثبات.....
- 64 البند الثاني: الصعوبات المرتبطة بمباشرة الدعوى والوصول إلى الحق.....
- 67 البند الثالث : مشكلة عدم تناسب التعويض مع الضرر.....
- 68 المبحث الثاني ماهية ونطاق تطبيق الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن...68
- 68 المطلب الأول: ماهية الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.....
- 69 الفرع الأول: مفهوم الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.....
- البند الأول: تعريف الآليات الجماعية للتعويض وفق مبادئ الشريعة اللاتينية.....
- 69
- 71 البند الثاني: تعريف الآليات الجماعية للتعويض في الشريعة الأنجلوسكسونية
- 72 البند الثالث: بالنسبة للشريعة الإسلامية.....
- 74 الفرع الثاني: خصائص الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.....

- 74.....L'indemnisation systématique البند الأول: التعويض الآلي
- 79..... البند الثاني: التعيين الآلي للمسؤول.
- 80..... البند الثالث: توفر الملاءمة المالية.
- 81 البند الرابع: ذات خاصية قاعدية caractère normatif .
- البند الخامس: خاصية التعويض الجزائي والعام (TNE dessiccation forfaitaire)
- 82.....
83. الفرع الثالث: شروط إعمال الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.
- 84..... البند الأول: أن يكون الضرر محققا.
- 85 البند الثاني: أن يكون الضرر إخلالا بحق ثابت أو لمصلحة مالية للضرور.
- 86..... البند الثالث: أن يتصل الضرر بالضرور.
- 87..... البند الرابع : عدم الخروج عن قواعد النظام العام.
- 87..... البند الخامس : أن يكون الضرر جسمانيا.
- 88..... المطلب الثاني: صور الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.
- 88..... الفرع الأول: التأمين المباشر في القانون المقارن.
- 89..... البند الأول: مضمون التأمين المباشر في القانون المقارن.
- 93..... البند الثاني: المزايا التي يقدمها التأمين المباشر في القانون المقارن.
- 96..... الفرع الثاني: صناديق الضمان في القانون المقارن.
- 96..... البند الأول : ماهية صناديق الضمان.
- 98 البند الثاني: الدعوة إلى إنشاء صندوق خاص بالتعويضات، وأهميته العملية.
- 102.... البند الثالث: وظائف الصندوق ومبررات إنشائه في القانون المقارن.
- 103..... الفرع الثالث: تحمل الدولة عبء تعويض الضحايا في القانون المقارن.
- 104..... البند الأول : الصندوق الأوروبي للتعويضات.
- 104..... البند الثاني: ميزانية الدولة: "إقرار مبدأ المشاركة في التعويض".
- 107..... خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: مجالات أعمال الآليات الجماعية للتعويض وتقييمها في القانون المقارن.....	109
المبحث الأول: التطبيقات العملية للآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن.	110
المطلب الأول: التطبيقات الوضعية لفكرة الآليات الجماعية (القوانين الوضعية).....	110
الفرع الأول: تطبيقات الفكرة في مجال حوادث المرور وحوادث العمل... ..	111
البند الأول: تطبيقاتها في مجال حوادث المرور.....	111
البند الثاني: تطبيقاتها في مجال حوادث العمل.....	116
الفرع الثاني: تطبيقات فكرة الآليات الجماعية للتعويض في مجال الحوادث الطبية والكوارث الطبيعية.....	120
البند الأول: تطبيقات الآليات الجماعية للتعويض في مجال الحوادث الطبية.....	120
البند الثاني: تطبيقات الآليات الجماعية للتعويض في مجال الكوارث الطبيعية.....	127
الفرع الثالث : تطبيقات فكرة الآليات الجماعية للتعويض في مجالات التلوث البيئي والأعمال الإرهابية.....	130
البند الأول : تطبيقاتها في مجال الحوادث البيئية.....	130
البند الثاني : تطبيقاتها في مجال الأعمال الإرهابية.....	134
المطلب الثاني : التطبيقات العملية لفكرة الآليات الجماعية للتعويض في الشريعة الإسلامية.....	137
الفرع الأول : نظام العاقلة كآلية جماعية لتعويض الضحايا.....	137
البند الأول : تعريف نظام العاقلة.....	137
البند الثاني : ما لا تحمله العاقلة.....	138
البند الثالث : مصير نظام العوقل في العصر الحديث.....	139

- الفرع الثاني : نظام بيت المال كآلية جماعية للتعويض. 140
- البند الأول : مشروعية أداء الدية من بيت المسلمين. 140
- البند الثاني : أداء الدية من بيت المال إذا كان الجاني غير معروف. 142
- البند الثالث : وجوب الدية في بيت المال إذا كان الإلتلاف راجعا لسبب غير إنساني أو لخطأ المتلف عليه. 142
- المبحث الثاني : تقييم عائدية الآليات الجماعية للتعويض وحدود تعايشها مع الآليات الفردية في القانون المقارن. 144
- المطلب الأول : إيجابيات وسلبيات الآليات الجماعية للتعويض في القانون المقارن. 144
- الفرع الأول : المزايا والإيجابيات التي تكفلها الآليات الجماعية للتعويض. .. 145
- البند الأول : من ناحية المسؤول عن الضرر. 146
- البند الثاني : من ناحية الضرور. 146
- البند الثالث : من ناحية التنظيم والإجراءات. 147
- الفرع الثاني : سلبيات ونقائص الآليات الجماعية للتعويض. 149
- البند الأول : بالنسبة للتأمين المباشر. 150
- البند الثاني : بالنسبة للآليات الجماعية التعويضية الأخرى. 151
- المطلب الثاني : إشكالية التعايش: الدعوة إلى إبقاء الآليات الفردية مع إقامة تعايش: "تبني آليتي التعويض". 153
- الفرع الأوّل : ضرورة خلق نظام تعايش فيه الآليات الفردية والآليات الجماعية للتعويض. 154
- البند الأول : تعايش قواعد الآليات الفردية والأنظمة الجماعية للتعويض. 154
- البند الثاني : التعايش في إطار تكامل النظامين. 156
- الفرع الثاني : ضرورة الاحتفاظ بقواعد الآليات الفردية: لكن بتلطيف قواعد الأساس وإنشاء إجراءات جديدة. 157

البند الأول : التجاذب والتضاد ما بين آليات الجماعية للتعويض ونظام الآليات الفردية.....	157
البند الثاني : تلطيف قواعد الأساس وإنشاء إجراءات جديدة.....	160
خلاصة الفصل الثاني	162
الخاتمة	163
ملحق	166
قائمة المراجع.....	167
الفهرس	179

ملخص :

ظهرت الآليات الجماعية للتعويض جراء العجز الذي أبدته التطورات المدنية والثقافية للإستجابة لحجم المخاطر المتنامية التي تفرزه المجتمعات المعاصرة، بغية توقيير الإستجابة المالية المتناسبة مع أيلولة المخاطر والأضرار إلى أخطار واسعة الإنتشار ، وهو مسألة أرقّت مختلف العائلات (الأنظمة) القانونية مع التراوح في درجة الإنسجام، ومن دون الإلتفات عن الآليات الفردية ، بل من خلال تنظيم حالة التعايش والتقارب بينهما.

الكلمات المفتاحية : ضرر ، تعويض ، آليات جماعية ، المسؤولية المدنية ، التأمين على المسؤولية، العائلات القانونية.

Résumé :

Sont apparus les procédés de répartition collectives suite à l'insuffisance des développements civiles et culturelles dans leurs réponses aux risques montants des sociétés modernes, pour garantir une réponse plus adaptée aux risques élevés et dommages de diffus, cette problématique est apparue parmi plusieurs systèmes juridiques de droit comparé avec des degrés différentes, tout en gardant une cohérence et intégrité entre ses systèmes collective et les mécanismes de répartition individuels.

Mots clés : dommage, indemnisation, répartition, mécanismes collectives, responsabilité civile, assurance responsabilité, systèmes juridiques.

Abstract :

Have emerged the collective mechanism of indemnification to the lack of civil and cultural developments in their Responses to their risk amounts in modern societies, in order to ensure a response more adapted to their high risk and diffuse damage, this problem has emerged among several comparative legal systems of law with different degrees, while keeping a consistency and integrity among the collective systems and the individual mechanisms compensation.

Key words: damage, indemnification, compensation, collective mechanism, civil liability, liability insurance, legal systems.